

الاندثار القسري للأوقاف

(المظاهر - الأسباب - العلاج)

تأليف الدكتور

عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان

www.awqaf.gov.qa

يوزع مجاناً

الاندثار القسري للأوقاف

(المظاهر - الأسباب - العلاج)

تأليف

الدكتور/ عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان

ansadhan @ gmail.com

1433هـ / 2012م

الطبعة الثانية



مطبوعات
الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر
www.awqaf.gov.qa

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

الدوحة 1433هـ - 2012 م



رقم الإيداع بدار الكتب القطرية
346 / 2012

الرقم الدولي (ردمك)
0-29-92-9921



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إن من نعم الله - عز وجل - علينا نحن المسلمين سنة الوقف، فقد كانت الأوقاف بمفهومها الواسع - ولا تزال - العامل الأساس في الفعل الحضاري للمسلمين بما يحوط تلك المؤسسة الحضارية من حس تراحمي متحرر من ضيق الأنا إلى سعة (نحن) ومن اقتصار المنفعة على الفرد إلى أفق النفع الواسع المتعدي، ومن حدود الاقتصار المكاني والزماني إلى الشمول النوعي، والانسياح المكاني والامتداد الزمني. وكما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (نحن خير الناس للناس).

وهذه الخيرية هي من أميز ما تتصف به الأمة الإسلامية وهي مما تمتاز به عن غيرها من الأمم، وذلك بما تملكه من رصيد إنساني وأخلاقي تقدمه للبشرية، ولقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك ولم تقتصر على الإنسان فحسب، بل تجاوزته إلى الحيوان، يحدوها في ذلك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)⁽¹⁾، ولقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتباره مخلوقاً متميزاً في هذا الكون، فالطابع الخيري لها يمثل ركناً ركيناً وأساساً متيناً لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه الخيرية التي اتصف بها المجتمع المسلم أفراداً وجماعات.

لذا بدأت تسود نظرة تفاؤلية تجاه مؤسسة الوقف باعتبارها أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة، وبخاصة بعد أن أفل نجم دولة الرفاهية في شتى مناطق العالم العربي

(1) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، 1421هـ، كتاب الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم 5055.

والإسلامي، وانسحبت الدول من ميدان العديد من الخدمات الاجتماعية والصحية وحتى التعليمية.

والوقف من المنابع الخيرية ذات الصفة التطوعية التي لا إلزام للفرد المسلم فيها ولا مكره له فيها، فالمسلم حين يتنازل عن جزء من ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهتدة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية، متجاوزاً الأنا إلى الكل شاملاً المجتمع بمختلف أفراده وطوائفه وشرائحه بخيرية الفرد، إذ أن فكرة الوقف تحمل في مفهومها الواسع معنى الحرية، حيث إن ممارسة الوقف هو في الوقت نفسه عمل من أعمال تحرير الإرادة الفردية من أثقال المادة، ومن أسر شهوة التملك وجمع المال والاحتفاظ به، فهو يؤسس قيمة الحرية في ذهن الواقف ابتداءً، ويكرسها في نفسه مآلاً، فالوقف يساعد الإنسان على إخراج نفسه من حيزها الضيق إلى حيزها الاجتماعي الأوسع، وهذا تحقيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي حدد فيه دور الفرد المسلم تجاه المجتمع ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)⁽¹⁾.

لذا فإن الأنظار قد اتجهت مرة أخرى إلى الوقف باعتباره البذرة الصحيحة والرئيسية لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في المجتمع المسلم. ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولا ب العجلة التنموية الشاملة هي جعله محط أنظار مفكري المجتمع ومثار اهتمام علمي وعملي لهم ومن ثم إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً، وذلك من خلال عقد المزيد من المؤتمرات والحلقات النقاشية والندوات العلمية حوله وفيه وعنه.

وسيحاول هذا البحث طرح إشكالية الاندثار القسري للأوقاف وأسباب ذلك الاندثار وكيف يمكن أن يُعالج في مستقبل أيامه لدعم مسيرة الوقف والأوقاف.

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، دار السلام، الرياض، 1421هـ، حديث رقم 6011.

والمقصود بكلمة الاندثار يوضحه ما أورده ابن منظور في لسان العرب بقوله "الدثور الدروس وقد دثر الرسم وتدائر ودثر الشيء يدثرُ دثوراً واندثر: قَدُمَ ودرس.. وتقول للمنزل وغيره إذا عفا ودَرَسَ قد دثر دثوراً"⁽¹⁾، وذكر الفيروز آبادي أن "الدثور الدروس وللنفس سرعة نسيانها وللقلب انحاء الذكر منه والدائر الهالك"⁽²⁾.

وقد أوردت الموسوعة الفقهية الكويتية هذا المعنى بكلمة أخرى مرادفة هي كلمة (اندراس) وعرفته بأنه عفو الشيء واختفاء آثاره ومثله الانمحاء. بمعنى ذهاب الأثر، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا، حيث يستعمله الفقهاء في ذهاب معالم الشيء وبقاء أثره فقط.. ومعنى اندراس الوقف أنه أصبح بحالة لا ينتفع به بالكلية، بألا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤونته كأوقاف المساجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها⁽³⁾.

أما القسر فهو كما ذكر ابن منظور هو "القهر على الكره، قسره يقسره قسراً واقتسره: غلبه وقهره، وقسره على الأمر قسراً: اكراهه عليه"⁽⁴⁾. ومن هنا فمصطلح القسر القسري للأوقاف فيقصد به ما يحصل لوقف من الأوقاف من تعطل لمنفعته بأي صورة من الصور و لأي سبب من الأسباب البشرية، أو الطبيعية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو مجتمعية، ويقصد بالوقف هنا مفهومه الواسع، أي كل ما يوقف من دور، ورباع، وكتب، ومحلات، وضياع، وخلافه.

وتبرز المشكلة الحقيقية في كون هذا الفقد القسري للوقف كان نتيجة لأسباب كثيرة، ومتداخلة. وقد تكون ممتدة عبر عصور متوالية، مما يجعل من الصعوبة إعادته مرة أخرى من خلال حلول جزئية أو محدودة الزمان والمكان والقدرة، ولكن من المؤكد - بإذن الله - أنه سوف تلفت الانتباه إلى الحالات المستقبلية للوقف لتلافي ما كان سبباً لذلك الفقد القسري

(1) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ الجزء 4، ص 276.

(2) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ، ص 364.

(3) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1406هـ، الجزء السادس، ص 324.

(4) لسان العرب، مرجع سابق الجزء السادس، ص 91.

له مما يجعل عمر الوقف يمتد مرحلة أطول في العطاء، وينتشر على مدى أوسع وأرحب.

ولا يفوتني في هذه المقدمة أن أزجي جزيل الشكر للإدارة العامة للأوقاف في دولة قطر الشقيقة ممثلة في مديرها العام الأستاذ/ عبد الله بن جعيشن الدوسري، وكافة الزملاء العاملين فيها، على تفضلهم بطباعة الكتاب وتوزيعه في المحافل العلمية. والله الموفق

المؤلف

د. عبد الله بن ناصر السدحان

ansadhan@gmail.com

الموقع على الانترنت www.ansadhan.com

الفصل الأول

الوقف: أهدافه وأغراضه ومزاياه

الوقف

يُعرف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها⁽¹⁾، وفي أوضح تعريف للفقهاء وأيسر عبارة لهم في الوقف وأقربها للمراد الشرعي هو قولهم أن الوقف هو: تحييس الأصل وتسبيل الثمرة⁽²⁾.

والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة المطهرة والإجماع في الجملة، فيذكر القرطبي في تفسيره: "إنه لا خلاف بين الأئمة في تحييس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك"⁽³⁾. ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته بناءً على الأدلة الآتية من القرآن الكريم، حيث حث في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } (آل عمران آية: 92)، وقوله تعالى: { وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } (البقرة آية: 272).

كما ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يقول فيه: "أصاب عمر بنخير أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء

(1) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج 9، ص 359.

(2) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلوة، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ، الجزء الثامن، ص 184.

(3) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ، المجلد العاشر، ص 15.

والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه " (متفق عليه) ⁽¹⁾. ويدخل الوقف في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه) (رواه مسلم) ⁽²⁾ وقال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ومن الأدلة العملية فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخيريق وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم أحد فهي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مخيريق خير يهود) وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافاً بالمدينة لله وكانت أول وقف بالمدينة. ثم وقف عمر رضي الله عنه، وبعد ذلك تتابع الصحابة رضوان الله عليهم في الوقف حتى إن جابر رضي الله عنه يقول: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف". وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً ⁽³⁾.

وللوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها. والركن الشرعي وهو العقد هو الإيجاب فقط من الواقف بأحدى صيغه الشرعية المعبرة سواء الصريحة منها أو الكناية إذا قرنت بقريئة تفيد معناه.

أقسام الوقف:

وينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام:

- (1) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم 2737. وكذلك صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم 4224. واللفظ للبخاري.
- (2) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 4223.
- (3) المنغني، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص 186.

أ (وقف أهلي: وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم من الفقراء ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها على الواقف نفسه وذريته من بعده أو غيرهم بشروط يحددها الواقف (1).

ب (الوقف الخيري: أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

ج (الوقف المشترك: وهو مختلط بين الأمرين أو قد يبدأ كونه وقفا أهليا ثم ينتهي به الأمر إلى صيرورته إلى وقفا خيريا بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف ومرد ذلك كله شرط الواقف.

ولا يخفى أنه حتى النوع الأول وهو (الوقف الأهلي أو الذري) عند التأمل والتدقيق فهو خيرى، وإنما سمي وقفا ذريا لأن النفع فيه مقصور على ذرية الواقف لا غير، وبكل حال فالوقف كله خيرى بحسب أصل الوضع الشرعي... ولكن للتوسعة على المتصدقين، ولتمكينهم من نفع ذوبهم وأقاربهم، جاز شرعا أن يقف الإنسان على نفسه وعلى ذريته من بعده، أو أن يقف على شخص بعينه أو أشخاص معينين ثم من بعدهم على ذريتهم على أن يؤول بعد انتهاء هؤلاء الأشخاص إلى جهة من جهات الخير.

أهداف الوقف في النظام الإسلامي:

يحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره أهدافاً عدة. ولكن يمكن إجمالها في هدفين رئيسين، أحدهما عام، والآخر خاص، أما الهدف العام: فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم والتعاقد فيما بينهم في آيات قرآنية وأحاديث نبوية عدة، كما مر في مقدمة الدراسة، ولا

(1) الوقف الخيري وتمييزه عن الوقف الأهلي، محمد بن أحمد الصالح، في (ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1423هـ، ص 24.

شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقياماً بواجب التعاون والتكاتف فيما بينهم، أما أوجه الإنفاق في الإسلام فهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع وهذا هو المقصود بالوقف، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة ديمومتها، كما يساعد كثيراً من فعاليات المجتمع الخيرة على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة عند انصراف الزمن. ففي الوقف من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ذلك المال، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن للمحتاجين وأنفع لهم من أن يكون شيء حبساً لهم ووقفاً عليهم وعلى غيرهم، بحيث يصرف عليهم من منافعه، ويبقى أصله، وهو عين المقصود بالوقف.

أما الهدف الخاص: فإن الوقف يؤدي دوراً مهماً في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها. ومن أهم ذلك ما يلي:

- 1 - الدافع الديني: للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب.
- 2 - الدافع الغريزي: حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له أبائهم وأجدادهم، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولسب، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف.
- 3 - الدافع الواقعي: المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في موطن ملكه، أو غريباً عمَّن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة.
- 4- الدافع العائلي: حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع

الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

5- الدافع الاجتماعي: الذي يكون نتيجة لشعور الفرد المسلم بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة إسهاماً منه في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية⁽¹⁾.

وظيفة الوقف في الإسلام والحضارات السابقة:

لقد كان الوقف عند الحضارات السابقة يُخدم توجهاتهم وعقائدهم المختلفة، كما كان عند العرب في الجاهلية فقد كانوا يوقفون بعض الأموال على أصنامهم أو على أماكن معينة لمناسبات خاصة كالحج وكان منها ما هو مرتبط بوثنيتهم، وما هو مرتبط بعبادات حميدة كإكرام الضيف وعابر السبيل وغير ذلك. ويرى بعض الباحثين " أن أول ما عُرف عند العرب من الوقف قبل الإسلام، الكعبة المشرفة، وهي البيت العتيق الذي بناه إبراهيم - عليه السلام - ليكون مثابة للناس وأمناً، ثم أصبح للعرب مصلى عاماً على اختلاف قبائلهم يجمعون إليه كل عام، ثم جعلوه معبداً ومقراً لأصنامهم لتقربهم إلى الله زلفى، وأول من كسا الكعبة ووقف عليها أسعد أبو كرب ملك حمير، وذلك قبل الهجرة بقرنين، وقد كساها وجعل للكعبة باباً ومفتاحاً. وأول عربية كست الكعبة في الجاهلية هي: نبيلة بنت حباب أم العباس بن عبد المطلب كستها الحرير والديباج؛ وسبب ذلك أنها أضلت ابنها، ونذرت إن وجدته لتكسون الكعبة، فأتاها به رجل من جذام، فوفت بما نذرت. فإذا كان الوقف معروفاً قبل الإسلام فإن الفرق بينه وبين الوقف عند المسلمين هو أن وقف الجاهلية موضوع لغرض الفخر، أما وقف المسلمين فإن الأصل فيه أن يكون قربةً لله وتبرراً⁽²⁾.

أما النصارى فقد كانت لهم مؤسساتهم المالية التابعة للكنيسة، والتي اشتهرت قبل الإسلام بقرون بضخامتها وكثرتها وامتدادها في كثير من البلدان التي سادت فيها النصرانية

(1) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ/2005م، ج1، ص119.

(2) الوقف: مشروعته ومكانته الحضارية، أحمد بن يوسف الدريويش، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1420هـ، ص28-29.

قبل الإسلام، وأكبر مثال لها الكنائس والأديرة المختلفة بالإضافة لما يتبعها من أملاك كبرى اشتهرت في مختلف البلدان التي تدين بالنصرانية، وكان لتلك المؤسسات أثرها في تمويل الأعمال المرتبطة بالكنيسة، ولا تزال كذلك إلى العصر الحاضر. وكذلك الحال بالنسبة للمجوس في بلاد فارس فقد تنافس الملوك والعامّة على تخصيص الأملاك المختلفة التي تدر الأموال على رجال المجوسية ومعابدها، وعلى طبقة الأشراف والدهاقين.

وفي حاضرنا المعاصر يرى عدد من الباحثين أن نظام الترسّ (Trust) المنتشر في العالم الغربي اليوم يتفق مع نظام الوقف الإسلامي إلى حد كبير، حيث يعرف معهد القانون الأمريكي الترسّ (Trust) بأنه: "علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها. أو بتعبير آخر هو: وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق، وهو نوعان: عائلي، وخيري، والقصد من العائلي حماية القاصرين - السفهاء - وهو وقف مؤقت. أما القصد من الخيري: أن يستفيد منه الفقراء واليتامى، ويجوز أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً، وإذا انقطع الوقف الخيري صرف إلى أقرب غرض من غرضه الأصلي، وإذا تعذر ذلك صرفته المحكمة في الغرض الخيري الذي تراه مناسباً. وينتهي الوقف الخيري بحلول أجله، أو بإرادة المستفيدين منه، أو بالرجوع فيه، إذا اشترط الواقف هذا الحق لنفسه" (1).

ومع بداية القرن العشرين، أخذت فكرة الوقف جذوراً أعمق في أمريكا، وطرأ تغيير جذري كبير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف دائمة ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها. حيث نشأت بعد ذلك وفيات كارنيجي Carnegie عام 1902، وروكفلر Rockefeller عام 1902، وفورد Ford عام 1936. وازداد عدد الأوقاف العائلية بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب الرغبة في التهرب من الضرائب، باعتبار

(1) الوقف بين الإسلام والغرب: الترسّ أنموذجاً، عبد العزيز شاكر الكبيسي، في (مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي)، الشارقة 1426هـ / 2005م.

الأوقاف مشاريع خيرية غير هادفة إلى الربح⁽¹⁾.

ونظام الوقف باعتباره نظاماً خيرياً كما سبق ذكره موجود منذ القدم بصور شتى، ولن ندخل في إشكالية هل كان موجوداً في الحضارات السابقة كما هو الآن، أم أنه كان في صورة أخرى، ومن المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنته بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى، وهذا عائد إلى عدة أمور:

أ (التعلق الشعبي به وعدم اقتصاره على فئة دون أخرى، فضلاً عن امتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.

ب) لم يحظ الوقف لدى الحضارات الأخرى بالاجتهاد التشريعي التفصيلي على وجه يصون عين الوقف ويحفظ كيانها كما هو في الإسلام.

ج) عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

د (شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي والمستأمن لما روي أن صفية بنت حيي — رضي الله عنها — زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي. ويُعد الوقف على غير المسلمين وقبول الوقف عليهم مظهراً من مظاهر رحابة البعد الإنساني في الثقافة الإسلامية، ولاشك أن هذا البعد له أثره الكبير في العلاقات الدولية؛ لأن ضمان سلامة تلك العلاقات ونجاحها يكمن أساساً في توفر النظرة الواسعة التي ترعى حق الآخر، وتحفظ له حقوقه، وتصون له خصوصياته، وكل ذلك متوفر في أحكام الإسلام عند تفحص تلك الأحكام المتعلقة بالعلاقة مع الآخرين⁽²⁾.

(1) الأوقاف فقها واقتصاداً، رفيق يونس المصري، دار المنكبي، دمشق، 1999م، ص 118.

(2) الوقف على غير المسلمين أصوله الشرعية وآثاره في العلاقات الدولية، خليفة بابكر الحسن، في (مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي)، الشارقة 1426هـ/ 2005م.

مزايا نظام الوقف:

كما يتميز نظام الوقف عن أي مشروع خيري آخر بخصائص وميزات متعددة قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا:

1- أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال، والشروط التي تلي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع بالطبع، وذلك وفق القاعدة الفقهية (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع، وإلا فهي كما قال الإمام (ابن القيم): "ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه" (1).

2- دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه.

3- يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين - كما هو جائز عند المالكية - وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأييده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يجبس أصل الموقوف وتسييل ثمرته كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم "أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى" (2).

4- تنوع أشكال الوقف مما سهل التعامل معه وذلك من حيث إدارته، بحيث يمكن إدارته من قبل الواقف نفسه أو أحد ذريته، أو من قبل ناظر مستقل، وتنوعه من حيث

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث، القاهرة، 1414هـ، ج3، ص236.

(2) أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقاء، دار عمار، عمان، 1418هـ/1997م، ص19.

أنواع الواقفين، فهي وإن كانت تكثر من الأغنياء ولكن هناك من متوسطي الحال العدد الكبير الذين كانت أوقافهم تتم من خلال وصاياهم بعد الموت وهو الثلث الذي يمثل الحد الأعلى من الوصية للمسلم، كما امتاز الوقف بتنوع في المضمون الاقتصادي فهناك الأوقاف التي تقدم خدماتها مباشرة كالمسجد والمستشفى ودار الأيتام، وهناك من الأوقاف ما يكون نفعه غير مباشر وإنما من عوائده التي تصرف على أوجه الخير، وأخيراً هناك التنوع من حيث الأموال الموقوفة، بحيث شملت جميع أنواع الأموال كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالألات الزراعية والمصاحف والكتب. وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور المتتابعة⁽¹⁾.

لأجل ذلك لا عجب أن نرى ذلك الإقبال الكبير من لدن أفراد المجتمع - حكاماً ومحكومين - فقد كان نظام الوقف مفتوحاً أمام الجميع ولم يكن مختصاً بفتة محددة، ويدل على ذلك كثرة التأليف الفقهي في باب الوقف وهو دليل واقعي على اتساع دور الأوقاف في حياة المجتمع بسبب كثرة الأوقاف ابتداءً. وقد كانت البداية من محمد عليه الصلاة والسلام، في قصة مخيريق السابق ذكرها، ثم صحبه الكرام، " فقد وقف مجموعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وصفية زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وأسماء بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله وغيرهم " ⁽²⁾، ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين، ومن بعدهم من المسلمين، ولعل خير مثال يذكر في ذلك القائد صلاح الدين الأيوبي، فقد أنفق أمواله كلها على جهات البر الاجتماعية وملاً بلاد الشام ومصر بالأوقاف الخيرية من مساجد ومدارس ومستشفيات

(1) الأوقاف والمجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1427هـ، ص 22.

(2) الوقف من منظور فقهي، عبد الله بن سليمان المنيع، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية)، المدينة المنورة، 1420هـ، ص 4.

وأربطة وغيرها دون أن يسجل على واحدة منها اسمه، هذا غاية ما يكون التجرد عن
حفظ النفس في أعمال البر والخير⁽¹⁾.

(1) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ، ج27، ص126.

الفصل الثاني

تطور الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي

لقد كان حجم الأوقاف يمر بفترات مد وجزر، وفق الظروف السياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل مما ساعد على التوسع فيه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة، وهذا اليسر في إنفاذه أدى إلى كثرة الواقفين وتزايد الأوقاف على مر التاريخ، وقبل ذلك اهتمام الإنسان المسلم بالعمل الخيري ورغبته فيما عند الله واستشعاراً منه بموم الآخرين وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يحدوه في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة..)⁽¹⁾.

واستقراء الواقع السابق يدل على وجود تناسب طردي بين تحسن الأحوال المادية والاقتصادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الله - عز وجل - من الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور، والخوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق، "وكثرت الأحباس كثيرة واسعة واتسع نطاقها لدرجة أنه صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية"⁽²⁾. والأمر نفسه يتكرر في حالة الرخاء المادي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة فتنامي الأوقاف بشكل كبير والعكس بالعكس، إلا أنه برز ظاهرة جديدة بالتأمل وهو وجود علاقة عكسية بين درجة تدخل الدول والحكومات في إدارة الأوقاف وإقبال الناس على الوقف لما يسود من صورة ذهنية سلبية عن الإدارة

(1) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ، ج12، ص453.

(2) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1391هـ، ص11-17.

الحكومية للأوقاف فضلاً عن الخوف من الاستيلاء عليها أو تعطيلها مما أوجد من ضعف في الإقبال عليه أو الإيقاف مع الإخفاء وعدم الإشهار أو الإعلان عنها.

إن كثيراً من الباحثين في مجال الاقتصاد الوقفي مع عدد من المؤرخين للحضارة الإسلامية يتفقون على أن الوقف قد استحوذ على قسم غير قليل من الموارد الاقتصادية للمجتمع فبعضهم يقدر هذا القسم بنسبة تتراوح بين (30% إلى 50%) من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية العامرة في أواخر الدولة العثمانية، ويمكن استنتاج هذه النسب التقريبية من الوثائق الوقفية والصكوك العدلية. ويقدر أحد الباحثين أنه في مصر بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر مطلع القرن التاسع عشر. كما يرى المثال يتكرر في بلد إسلامي آخر، فيقرر أنه في تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية (1).

ولقد كان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة فقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وكذلك أوقافهم. وهذه المهام الحساسة المناطة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيدي أمينة، و يشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة. فعلى سبيل المثال نجد أحد الباحثين في مصر يظهر في دراسته أن الإقبال على عمل أوقاف خيرية جديدة قد تناقص بشكل مخيف، فمنذ سنة 1952م وحتى عام 2003م أي على مدى نصف قرن لم يسجل سوى عدد (290) حالة جديدة من حالات الأوقاف، وكذا الأمر في دولة الكويت فقد كان المتوسط السنوي لعدد الوقفيات خلال

(1) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1421هـ، ص 72.

عشرين عام في الفترة من (1977-1997) لا يمثل سوى خمسة أوقاف جديدة فقط، وفي مصر مرت الأوقاف على مدار قرن ونصف في موجتين: الأولى مد ونمو استمر من عام 1852م وحتى 1952م، والثانية موجة جزر وانحسار شديد استمر من عام 1952م حتى عام 1992م⁽¹⁾.

وهناك عدد من الأسباب التي أدت إلى انحسار الأوقاف في وقتنا المعاصر وقلصت دورها الاجتماعي، والاقتصادي، والعلمي ولعل من أبرز تلك الأسباب ضعف الثقافة الشرعية، وبالرغم من انتشار الخيرية في الناس بعامة، إلا أن الجهل بالأعمال ذات النفع المتعدي، وذات المدى البعيد والطويل جعل الناس يغفلون عن الوقف والأوقاف، وما يمتاز به عن غيره من أعمال البر والخير في كونه دائم بدوام العين الموقوفة. كما أن واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر يجعل كثيراً من المحسنين يعدلون عن هذا المنبع الخيري المتجدد، وذلك لما يرونه من تلاعب بما أحيانا من نظار الأوقاف وأحيانا من غلبة الإدارة الروتينية حين يشرف على الوقف جهات رسمية وما ينتج عن ذلك من ضعف وتمالك متناول عليها حتى تضمحل. كما لا يمكن إغفال "الضعف الاقتصادي الذي تعيشه عموم دول العالم الإسلامي فهي في حالة من شظف العيش وضيق ذات اليد، بحيث لا يجد السواد الأعظم منهم ما يأكله أو يسكنه، وقد يكون هذا من أهم الأسباب في انحسار الوقف"⁽²⁾.

ومن الأسباب التي أدت إلى انحسار الأوقاف وقلة إقبال الناس عليها في وقتنا المعاصر بعض التدخلات السياسية، ومن ذلك مصادرة الوقف كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، أو تضيق في تنفيذ شروط الواقفين أو إلزام بتولي السلطات الرسمية الإشراف على الوقف لأسباب اقتصادية أو فكرية لدى بعض الأنظمة الحاكمة، ولعل الأظهر في هذا المجال

(1) مستقبل الوقف في الوطن العربي، بدر ناصر المطيري، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م، ص 807.

(2) أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، صالح بن عبد الله اللاحم، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية وبحالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1423هـ، الجزء الأول، ص 23.

ما حدث من اعتداءات على الأوقاف من قبل المستعمر في عدد من البلدان الإسلامية بشكل مباشر وغير مباشر الهدف منها بالدرجة الأولى هو القضاء على نظام الوقف نهائياً وقد نجح في بعض الدول ونجح إلى حد كبير في بعض الدول الأخرى (1).

ولكن على الرغم من التناقص في حجم الأوقاف في وقتنا الحاضر قياساً على عصور الازدهار في المجال الوقفي، إلا أنه من المؤكد أن هناك مئات الألوف من الأوقاف التي أوقفت منذ فجر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر، "ويمكن تمثيل تطور الوقف بخط بياني متصاعد باستمرار منذ نواته الأولى في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط (أراضي ثمرة) وحتى اتساعه ليشمل المنقولات (الكتب والسلاح والتقود الخ) وقيامه ببناء سلسلة من المنشآت التي أصبحت أساسية في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومع أن هذا الخط البياني الذي يعكس تطور الوقف قد تصاعد بالكم والنوع في الدول السابقة وخاصة في الزنكية والأيوبية والمملوكية إلا أنه وصل إلى ذروته في الدولة العثمانية" (2)، ومع التسليم بأن الأوقاف تهرمت بفترات مد وجزر وفق عدد من الظروف التي سبق الإشارة إليها، لكن من المجزوم به أن المجموع التراكمي للأوقاف ينبغي أن يكون في تزايد وتنام، فهناك مئات الأوقاف التي يرد ذكرها في كتب السير، والمؤلفات وكتب التراجم، والمصنفات التاريخية، ولكنها لاتعرف الآن ولا يكاد يستبين لها ذكر على أرض الواقع، فأين ذهبت هذه الألوف من الأوقاف التي نقرأ عنها في كتب التاريخ؟ ولماذا اندرست؟ ولما لم يعد لها ذكر؟ بل لا تعرف مواقعها تحديداً، فهذا ما سوف نتناوله في المبحث القادم.

وفي اعتقادي أن الأوقاف التي كانت مرصودة على الحرمين الشريفين وخدمتها هي

(1) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، محمد البشير مغلي، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في

الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م، ص321.

(2) الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، محمد موفق الانزاوط، مجلة أوقاف، العدد 3 السنة الثانية، الأمانة

العامّة للأوقاف، الكويت: رمضان 1423هـ، ص48-54.

من أكبر وأكثر الأوقاف على مر التاريخ، ذلك أن الحرمين مهوى أفئدة الناس وكانوا يتنافسون في الوقف عليها، بل كان لها دواوين خاصة في عدد من الدول الإسلامية الماضية ومن ذلك ما كان في عهد الماليك حيث خصص ديوان مستقل لأوقاف الحرمين مما يؤكد ضخامته⁽¹⁾، وكذلك الأمر في الدولة العثمانية حيث أنشئت نظارة خاصة بأوقاف الحرمين الشريفين في عام (995هـ/1587م) للقيام بتنظيم أمورها وتفتيشها في فترات دورية⁽²⁾. كما أن من الأدلة على ضخامة هذه الأوقاف هو الاهتمام الذي أولته الحكومة السعودية للتعرف على هذه الأوقاف وحصرها، حيث أدرجت مادة مستقلة في نظام الأوقاف السعودي تُعنى بحصر هذه الأوقاف خارج أراضي المملكة العربية السعودية⁽³⁾.

وكما أن أوقاف الحرمين الشريفين كانت هي الأضخم في قائمة الأوقاف ففي اعتقادي أنها كانت الأكثر اندثاراً والأسرع اضمحلالاً بين الأوقاف الأخرى لأسباب سيرد الحديث عنها لاحقاً بإذن الله، لأجل ذلك كله سيكون الحديث في الفصل القادم عن أوقاف الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية، ثمَّ عن اندثار الأوقاف بشكل عام .

(1) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923هـ/1250-1518م)، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص108.

(2) الأوقاف في تركيا، سهيل صابان، مجلة الفيصل، المملكة العربية السعودية، العدد 332، ص 65.

(3) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1419هـ، ص119.

الفصل الثالث

الأوقاف على الحرمين الشريفين

نظراً لما تمثله الأوقاف على الحرمين الشريفين من حجم بين الأوقاف فقد أفردها بفقرة مستقلة، فضلاً عن اعتقاد الباحث أن النصيب الأكبر من الأوقاف المندثرة هي من نصيب أوقاف الحرمين الشريفين لأسباب سيرد شرحها بإذن الله، وسيكون التركيز في الحديث عنها على ما كان خارج أرض المملكة العربية السعودية.

إن مما لا يخفى مكانة الحرمين الشريفين في أنفس المسلمين عموماً، لذا لا عجب أن نجد التنافس الكبير والمستمر عبر العصور الماضية على خدمتهما وخدمة مجاوريهما وقاصديهما، من خلال الوقف عليهما وبأعداد كبيرة وبأشكال متنوعة من الوقوفات، ويتصاحب مع ذلك موقع الحرمين في وسط الجزيرة العربية، والبيئة المحيطة بها والصعاب التي كانت تواجه قاصديهما، فضلاً عن وصف الله عز وجل للحرم المكي بأنه واد غير ذي زرع، وهي أبلغ صفة يمكن وصف البيئة المحيطة بالحرم، ومن هنا نجد المسلمون منذ بدء تاريخهم يتبارون في الوقف على الحرمين وما حولهما وتسهيل طرق الوصول إليها. ولضمان استمرار تلك الخدمة من خلال الوقف نجد أن أحد الوزراء في الدولة العباسية أراد أن يضمن استمرار تدفق المال بصورة مستمرة على الحرمين الشريفين وأهلها فأوجد في عام (310هـ/913م) ديواناً للبر وكان مهمته استثمار ومزارعة الأراضي التي خصّصت للحرمين، وذلك بعد التقلبات السياسية والمالية التي مرت بها الدولة الإسلامية⁽¹⁾.

لقد نالت منطقة الحجاز بشكل عام والحرمين الشريفين بشكل خاص اهتمام كافة سلاطين المماليك طوال فترة حكمهم التي امتدت قرابة ثلاث مائة سنة (648-923هـ)، ويتضح ذلك في حجم الموقوفات على المدينتين الشريفتين مكة المكرمة، والمدينة المنورة

(1) الوثيقة الشاملة لأوقاف رضوان بك بالحجاز ومصر: دراسة وتحليل، طلال بن جميل الرفاعي، وعدنان بن محمد الحارثي، الجمعية التاريخية السعودية، الرياض، سلسلة بحوث تاريخية، الإصدار الثاني عشر، 1422هـ، ص 11.

وسكانهما ومجاوري الحرمين الشريفين فيهما، وفي الدولة العثمانية سبقت الإشارة إلى أنه تم إنشاء نظارة خاصة لأوقاف الحرمين الشريفين عام (995هـ/1587م)، وما ذلك إلا لضخامتها، ولكثرتها، وتنوعها، وإلا لم يكن هناك حاجة لتخصيص نظارة خاصة بها.

كما كان المسلمون في شتى بقاع الأرض يوقفون أوقافاً كثيرة يعود ريعها إلى الحرمين الشريفين سواء عمارتهما أو خدمتهما وكذلك من يقوم بالتدريس فيهما أو صيانتها والاعتناء بهما، بل بلغ الأمر إلى إيقاف قرى كاملة على الحرمين الشريفين في بعض الدول، ومن ذلك "ما حظى به الحرمين الشريفان من اهتمام كبير من مؤسسي الأوقاف من أهالي مصر على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية، وتباين أوضاعهم الاقتصادية، وكانت للأوقاف المرصدة على الحرمين الشريفين إدارة مستقلة، وميزانية خاصة ومنفصلة عن ميزانية عموم الأوقاف في مصر إلى ما قبل سنة 1952م (1372هـ) وكانت تلك الإدارة منذ بداياتها الأولى في عصر المماليك ذات طابع حكومي رسمي وكانت آخر ميزانية مستقلة لأوقاف الحرمين هي ميزانية عام 1952/1951م المالية وتوضح أن مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين كانت قد بلغت 6281 فدانا إضافة إلى الأعيان الموقوفة من المباني"⁽¹⁾

وإن كان هناك من يرى أن ذلك الاهتمام بأوقاف الحرمين الشريفين من قبل سلاطين المماليك، أو العثمانيين لم يخلُ من دوافع سياسية، حيث يؤكد ذلك الاهتمام برعاية أوقاف الحرمين الشريفين والقيام بشؤون تلك الأوقاف، زعامتهم للعالم الإسلامي، ولقد كان من مظاهر اهتمام سلاطين المماليك بالمدينتين المقدستين على سبيل المثال، حرصهم على إرسال كسوة الكعبة سنوياً إلى مكة المكرمة "لما في كسوة الكعبة المشرفة من إعلان السيادة على الحرمين الشريفين، ولأن السلطان الذي يرسلها يعتبر صاحب الزعامة على الأماكن المقدسة، لذلك رفض سلاطين المماليك بشدة أي محاولة من جانب أي من الملوك سواء من اليمن أو

(1) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، 1419هـ، ص 189.

من سلاطين التتار لإرسال الكسوة إلى الكعبة⁽¹⁾. كما وجد من يعلل اندفاع سلاطين الممالك إلى كثرة الأوقاف لم يكن دافعه الإيمان الخالص ورجاء الثواب وإنما هو حب التظاهر والشهرة⁽²⁾. وأيا ما كانت تلك الدوافع التي يستبطنها المؤرخون، والتي يذهب بعضهم إلى أن دوافعها سياسية، أو حب الظهور والتفاخر، فهذا لا ينفي وجود دوافع خيرية ولا يعلم ما في الأنفس والنوايا إلا الله عز وجل، وبكل حال فإن الشاهد هنا وجود الأوقاف بشكل مستمر عبر جميع العصور لصالح المدينتين الشريفتين والحرمين الشريفين وأهلها. ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن الواقفين على المدينتين المقدستين لم يقتصر على السلاطين فحسب، بل امتد الإيقاف ليشمل زوجات السلاطين وحواشيهم، وبناتهم، ووزرائهم، وقواد الجيوش، وكذلك من أثرياء تلك الفترة، فقد رصد أحد الباحثين وجود أكثر من (128) مائة وثمان وعشرون وثيقة ووقفية خلال فترة الممالك من أرشيف دار الوثائق القومية ووزارة الأوقاف في مصر، وهي كما تضمنت الحجج الوقفية للسلاطين الممالك، تضمنت كذلك عدداً كبيراً من الحجج الوقفية لغيرهم ممن ذكروا آنفاً⁽³⁾. والأمر نفسه يتكرر في مصر وأهلها خلال الفترة العثمانية من حيث الكثرة العددية للأوقاف، وكذلك من حيث النوعية والمتولين لها والمسؤولين عنها، حيث زاد الاهتمام بها وأصبح يتولى نظارة هذه الأوقاف " كبار رجال مصر آنئذ فتولى النظارة أصحاب المناصب الكبرى مثل: شيخ البلد، وقائم مقام مصر "⁽⁴⁾.

ويصف أحد المؤرخين العثمانيين وضع المصارف الوقفية التي يرسلها الخلفاء العثمانيين

(1) أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: دراسة تاريخية وثائقية حضارية، أحمد هاشم أحمد بدرشيني، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، 1426هـ، ص 92.

(2) ويذهب إلى هذا الرأي المؤرخ المصري ابن تغري بردي المتوفى عام (874هـ/1469) وهو من اقرب المؤرخين لحكم الممالك. انظر رأيه في كتاب: السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، حياة ناصر الحجي، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ، ص 73.

(3) أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: مرجع سابق، ص 425-453.

(4) وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن 12هـ/18 من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الأول)، محمد علي فهم بيومي، مجلة الدارة، دار الملك عبد العزيز، الرياض، العدد 3، السنة الثامنة والعشرون، 1423هـ، ص 183.

إلى الحرمين الشريفين والمجاورين فيهما بأنها تفوق ما كان يصل إلى الحجاز في زمن الأمويين وكذلك العباسيين والدولة المملوكية، فقد كانت المساعدات العثمانية تتدفق على سكان الحرمين بكميات كبيرة وذلك من نتاج الأراضي التي أوقفها العثمانيون على الحرمين الشريفين في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي⁽¹⁾، وكان المظهر الأبرز في ذلك ما يسمى بالصرّة التي ترسل مع قدوم الحجاج إليها في كل موسم والصرّة عبارة عن محصلة الأموال الموقوفة على الحرمين الشريفين ومن جاورها، كما أنشأ الحكام العثمانيون في منطقة الحرمين المؤسسات الخيرية الكثيرة وأوقفوا على تلك المؤسسات الخيرية العديد من الأوقاف سواء في تركيا أم في مصر أم في الشام. ويؤكد بعض الباحثين من واقع استقراء الحجج الوقفية الخاصة بالحرمين الشريفين خلال فترة الحكم العثمانية على أنهم كانوا يرون ما يرسلونه إلى أهالي الحرمين الشريفين من خلال ما يسمى (الصرّة الشريفة) أنه واجب عليهم وليس فضلاً يتفضلون به على سكان الأراضي المقدسة حيث يفتح سجل أي صرة من الصرر التي كانت ترسل كل سنة بهذه العبارة "أن الصرة الواجبة إرسالها لأهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة ... " (2).

وفي بلاد المغرب العربي نجد أن في تونس " أن الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين الشريفين كانت تضم مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة الواقعة في أحصب المناطق في البلاد التونسية"⁽³⁾. وفي الجزائر بلغت العناية بأوقاف الحرمين الشريفين مقاماً عالياً من اهتمام المسلمين الجزائريين، حيث كان لها مؤسسة خاصة ويشير بعض الباحثين إلى أن

(1) خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، محمد الأمين المكي، ترجمة: ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1425هـ، ص2.

(2) صرة أهالي مكة المكرمة، سهيل صابان، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون، 1429هـ، ص131.

(3) الصلوات الحضارية بين تونس والحجاز: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، نورة بنت معجب بن سعيد الحامد، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، 1426هـ، ص211.

مجموع الأوقاف التابعة لتلك المؤسسة يناهز (1558) وقفا⁽¹⁾. ولضخامتها وأثرها آنذاك نجد إحدى الباحثات الغربيات تكتب دراسة خاصة عن أوقاف الحرمين في الجزائر بعنوان (الأوقاف والحكام والمجتمع المحلي: أوقاف الحرمين في مدينة الجزائر العثمانية) والباحثة هي (مريام هوكستر)⁽²⁾. كما اهتم ذوو اليسار من المغاربة بتحبيس بعض ما يملكونه من عقار وغيره على الحرمين المكي والنبوي ويمكن التوسع في ذلك بالاطلاع على بعض الكتابات المتخصصة في أوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين⁽³⁾.

وعند الحديث عن أوقاف الحرمين لا يمكن تجاوز الإشارة إلى المثال البارز في ذلك وهو السلطان المملوكي الأشرف شعبان الذي خصص أوقاف للحرمين الشريفين، وضمنها في وثيقة الوقف التي كُتبت عام (777 هـ/1375م)، ويبلغ طول هذه الوثيقة الوقفية أكثر من (40م) وقد فصلت هذه الوثيقة الوقفية تفصيلاً دقيقاً في تحديد المواضع والأعيان الموقوفة، ثم طرق صرف ريع الوقف وأين وترتيب تلك المصارف، وكان جلها على الحرمين الشريفين تحديداً، وقد جاء ضمن المصارف ما خصص نفقة على صائدي الهوام والحشرات في الحرم المكي، ونفقات خيرية تشمل كسوة وأكفان دفن الموتى، والإبر والخيوط للفقراء في مكة المكرمة، وقد حُققت هذه الوقفية وطباعتها في كتاب مستقل⁽⁴⁾. كما أن أوقاف صلاح الدين الأيوبي اشتملت على "ثلث ناحية سندبیس من أعمال القليوبية وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادماً لخدمة المسجد النبوي الشريف وذلك في عام

(1) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص319.

(2) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية، أبو بكر أحمد باقادر، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م، ص748.

(3) احباس المغاربة في الحرمين الشريفين، حسن الوراكلي، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ، ص 67-84.

(4) أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد بن سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1414هـ.

وعلى الرغم من كون جزء من ريع الأوقاف السابق الإشارة إليها يذهب إلى الحرمين الشريفين وخدمتهما، وجزء آخر إلى قادة وحكام المدينتين الشريفتين، إلا أن جزء آخر ليس بالقليل يذهب إلى أهل الحرمين الشريفين من سكان ومجاورين وخلافه. لذا فقد كان ريع هذه الأوقاف الضخمة يحقق دعامة اقتصادية كبيرة لمنطقة الحرمين، ويمكن اعتباره المصدر الأساس بعد موسم الحج من حيث توفير المداخيل المالية، وتوفير رؤوس الأموال للسكان في المنطقة. ومن هنا فإن ريع الأوقاف الذي يُساق إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة يُعدُّ مورداً مالياً حيويًا أثر بشكل مباشر في إنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية لسكان المدينتين، بالإضافة إلى تحسين المستوى المعيشي لهم، وبخاصة في حالات القحط التي قد تمر عليهم، وبخاصة مدينة مكة المكرمة فهي كما سماها الله عز وجل في القرآن الكريم (واد غير ذي زرع)، ويصف الرحالة الفارسي (ناصر خسرو) شيئاً من ذلك في حج عام (439هـ)، حيث أصاب الناس قحط شديد، وأمر حاكم مصر في ذلك العام الناس ألا يحجوا شفقة عليهم لأنه عام قحط وشدة حلت بالحجاز، وقد امتثل من كان نوى الحج لهذا الأمر السلطاني، ولكن (ناصر خسرو) رافق الكسوة التي كانت ترسل إلى الكعبة الشريفة فيقول واصفاً الحال: "وصلنا إلى مكة المكرمة في السادس من شهر ذي الحجة عند باب الصفا وقد أصاب مكة قحط أسود، حتى بيعت أربع قطع من الخبز بدينار وخرج المجاورون من مكة بحثاً عن الطعام ولم يأت الحجاج من أي مكان. . . وشاهدت كثيراً من الناس يتهافتون من شدة الجوع والحاجة، وغادر مكة كثير من الناس وتفرقوا في البوادي والجبال بحثاً عما يسد الرمق" (2).

ومن هنا فقد كانت الأوقاف في خارج أرض الحرمين الشريفين تمثل لسكانها أهمية

(1) أوقاف السلطان الأشرف شعبان علي الحرمين، مرجع سابق، ص 27.

(2) سفر نامه: رحلة ناصر خسرو القبادياني، أبي معين الدين ناصر خسرو القبادياني المرزوي، ترجمة: أحمد خالد البديلي.

عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1403هـ، ص 119 - 122.

كبرى في حياتهم الاقتصادية اليومية، ويظهر التأثير الاقتصادي مباشرة على سطح الحياة الاجتماعية حين يتأخر وصول ريع الأوقاف، ويتزامن مع ذلك عام قحط كما وصفه (ناصر خسرو) في رحلته المشار إليها آنفاً، وبخاصة إذا تصورنا حجم هذه الأوقاف في خارج أرض الحرمين الشريفين وأنه من الضخامة بحيث تُنشأ له الدواوين الخاصة بإدارته.

ومن اللافت للنظر ظهور بعض الانتقادات الاجتماعية من قبل بعض المؤرخين على إرسال هذه المساعدات إلى أهالي الحرمين الشريفين، حيث يرون أن إرسال تلك المساعدات والهبات بهذه الطريقة جعل أهالي المنطقة يعيشون في بطالة، وكسل، وقعود عن العمل والتكسب، وأورثتهم الاتكالية على الآخرين فعلى سبيل المثال يشير شكيب أرسلان إلى ذلك بقوله: "إن الأولى بهذه الحاصلات الواردة من الآفاق إلى الحجاز إذا وردت أن ينفق جلها - إن لم يُنفق كلها - في بناء مستشفيات ومصاح للمرضى والضعفاء . . . وكذلك في تشييد مدارس صناعية ومشغل يحشد إليها العاطلون من العمل والعاشون من التسول، وعلى مشروعات أخرى خيرية عامة لا ينحرف فيها البر عن أصله، ولا يخرج الوقف عما ربط عليه، مع التباعد عما يغري الأهالي بالكسل ويعودهم البطالة ويوجد عندهم عقيدة معناها أن أهل الحجاز أو أهل الحرمين الشريفين لا يجب عليهم الكسب من عرق جبينهم ولا الاشتغال بصناعة أو تجارة أو زراعة، وإنما وجدوا ليعيشوا من مجرد الصدقات والميراث وهدايا العلم الإسلامي"⁽¹⁾.

كما يكتب مؤرخ مكة المكرمة (أحمد السباعي) عن هذه المساعدات التي تصل سنويا إلى أهالي مكة المكرمة قائلاً: "إننا لا نشك أن ذلك أساء إلى أهالي الحرمين أكثر مما أحسن إليهم فقد عودوهم قبول الإحسان بما في هذا التعود من خمول وكسل، وإذا علمنا أن هذه الصدقات ظلت جارية طوال قرون كاملة، وأنها كانت تتسع باتساع عدد السكان، وأن مخصصاتهم كانت تعول جلة الأسر في مكة من العام إلى العام علمنا نوع الإعداد الذي أعد

(1) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، حررها وقدم لها: أيمن حجازي، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، 2004، ص 105.

في هذا الشعب وبطل تعجبنا من تنشئة أجياله بالتعاقب على اقتناص الهبات والصدقات، واستغناؤه بها عن الخوض في مجال الحياة التي تخوضها أمم الأرض. ولو فكر أولئك المحسنون في صرف تلك المبالغ التي لا يوفيهها حصر في إحياء الأراضي الموات، وحفر الآبار، وتعميم المدارس تعميما شاملا وإنشاء دور للصناعات لنشأت البلاد غير هذه النشأة التي تعاني مررتها إلى اليوم⁽¹⁾.

وقد قُوبل هذا الانتقاد بانتقاد آخر من قبل بعض الكتاب من مصر الذين يرون أن أهالي الحجاز هم الذين أوصلوا أنفسهم إلى هذا الأمر بقبولهم هذه الهبات بدليل أن بعض أهل الحجاز كان يرفض أخذ هذه الهبات أو الصدقات، إضافة إلى أن هذه الهبات كانت لتكملة العجز الاقتصادي في أرض جافة جدهاء تنقصها الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى عدم وجود منافذ للعمل، وطلب الرزق في تلك الحقب، وبالتالي لا مكان لذلك الانتقاد⁽²⁾.

ولا يخفى أن انتقاد مؤرخ مكة المكرمة (أحمد السباعي) لهذه المساعدات التي تصل سنويا إلى أهالي مكة المكرمة نابعة من طريقة صرفها وليس إليها ذاتها. فهو يرى أنه كان من الأولى أن تُصرف في إيجاد (بُنية تحتية) كما تُسمى الآن سواء كانت علمية أم صناعية حرفية، بدلا من توزيع الأموال بهذا الشكل الذي يرى فيه إذلالاً لهم، ويعودهم على التعطل وانتظاره من عام إلى آخر. وبكل حال لا يمكن عزل طريقة التوزيع لأموال الصدقات وريع الأوقاف عن الثقافة التي كانت سائدة في آلية إخراج الصدقات أو تحديد مصارف الأوقاف حيث كانت تنطلق مما يُعرف بـ (ثقافة الهبات) وهي العطية المباشرة المستمرة للفقير، وصرف التبرعات والصدقات وحتى الأوقاف إليها بشكل مباشر، دون تبصر في جعل بعضا من هذه المصروفات في مشاريع أكثر فائدة، وأطول وقتا، وانفع للفقير ذاته على المدى البعيد، مع عدم إهمال الحاجة أحيانا إلى توفير الأكل أو الشرب للفقراء، في ظروف معينة أو

(1) تاريخ مكة: دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، أحمد السباعي، نادي مكة الثقافي، مكة المكرمة، 1414هـ، الجزء الثاني، ص462.

(2) مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني في الفترة من (923-1220هـ/1517-1805م)، محمد علي فيم بيومي، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، 1421هـ، ص37.

أزمة محددة، ولكن بشرط ألا تتحول إلى كونها هي القاعدة في الصرف.

وعلى كل حال فقد ساعدت هذه الأوقاف التي كانت موجودة خارج أراضي الحرمين الشريفين على استقرار عدد من الجنسيات الأخرى من شتى بقاع الأرض في أرض الحرمين الشريفين، حيث وفرت لهم الأوقاف الدعم المادي المتواصل، وهذا ما جعل منطقة الحرمين الشريفين خليط من مختلف جنسيات العالم الإسلامي، وكما يصفهم أحد مؤرخي مكة المكرمة بأنهم أشبه بباقة من الزهر، فيها من كل لون وردة، ويتفاضلون ويتميزون فيما بينهم بالعراقة في الهجرة وإيغالها في القدم، فمن كان اعرق إقامة عدوا أنفسهم هم أهل مكة، ونبذوا حديث الهجرة، ووصفوه بأنه آفاقي⁽¹⁾، فقد كان هناك عدد من الأوقاف المنتشرة في العالم الإسلامي مخصص لجنسيات محددة ممن كان مقيما في منطقة الحرمين الشريفين لطلب العلم أو طلبا للمجاورة، فنجد في بعض بلدان القارة الهندية أوقاف مخصصة لطلبة العلم، أو ممن هو مجاور للحرم من أهل القارة الهندية، كما نجد في بلدان المغرب العربي أوقافا مخصصة لمن كان ينتمي إلى أقطار المغرب العربي ممن هو مقيم في منطقة الحرمين طلبا للعلم أو مجاورا لهما، وهذه الأوقاف بطبيعة الحال ساعدت بشكل كبير على استمرار بقاء هذه الجنسية أو تلك في منطقة الحرمين، وبالتالي توطنها فيها، وهذا ما يؤكد بعض الباحثين في مجال دراسة بعض الأقليات الموجودة في منطقة المدينة المنورة، حيث يرى أن للأوقاف دور أساس في توطن عدد كبير من الأسر المغربية في المدينة المنورة، وذلك بدعمهم ماديا وبشكل مستمر ومتواصل عبر عقود من الزمن⁽²⁾.

أما كسوة الكعبة المشرفة والحجرة النبوية والمنبر النبوي بالمدينة المنورة، فقد تنافست جميع الدول الإسلامية المتعاقبة على نسجها وإرسالها إليها في كل عام، ثم استقر الأمر على إرسالها من سلاطين مصر، إلى أن اشترى السلطان الملك الصالح ابن السلطان الملك الناصر قلاوون قريتين بمصر وقفهما على عمل كسوة الكعبة الشريفة، والحجرة النبوية، ولما ضعفت

(1) مكة في القرن الرابع عشر الهجري، محمد عمر رفيع، نادي مكة المكرمة الثقافي، مكة المكرمة، 1401هـ، ص 18.

(2) المغاربة في المدينة المنورة إبان القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي، محمد علي فهيم ييومي، دار

القاهرة، القاهرة، 1427هـ، ص 166.

غلة هاتين القريتين قام السلطان سليمان المشرع في عام (947هـ/1540م) بإيقاف قرى أخرى ليصبح عددها عشر قرى موقوفة بالكامل على كسوة الكعبة الشريفة والحجرة النبوية والمنبر النبوي، ولم تزل موقوفة على ذلك حتى حل وقفها محمد علي باشا في أوائل القرن الثالث عشر الهجري⁽¹⁾. وكانت كسوة الكعبة خلال فترة حكم المماليك تتم مرة في كل عام، وكسوة الحجرة النبوية والمنبر النبوي مرة كل خمس سنوات. "وقد ظل سلاطين المماليك يكسون الحجرة النبوية والمنبر الشريف من أوقافها، حتى ضعف ريع الوقف عن الوفاء بحاجاتها فكسوها من أموالهم، وبعد سقوط الدولة المملوكية صار سلاطين دولة بني عثمان يكسون الكعبة والحجرة النبوية من خلال أوقاف وقفوها في إطار تنظيمات إدارية خاصة، وفي سجلات عرفت بدفتر الميزان وإيرادات الكسوة الشريفة"⁽²⁾. والشاهد هنا أنه لم يخلُ عصر من العصور من وجود أوقاف خاصة بالحرمين الشريفين والكعبة المشرفة والحجرة النبوية على مستوى العالم الإسلامي، وما أن يتناقص وقف لهما أو تضعف غلته، إلا ويقبض الله من ينشئ وقفاً جديداً لهما يكفيها حتى وقتنا الحاضر.

إن مما يؤكد ضخامة الأوقاف التي كانت مرصودة على الحرمين الشريفين خارج أرض المملكة العربية السعودية، ما يقرره أحد العلماء بقوله عن الأوقاف في الدولة العثمانية: "ولقد تفنن القوم في أنواع الأوقاف حتى لا يكاد يخطر ببالك خاطر في الوقف إلا وتجد من سبقك إليه مما أوشكت أن تكون معظم ديار الإسلام موقوفة.. ومن العادة أن يشرط الواقفون في أواخر صكوكهم شروطاً منها أن الوقف إذا انحل بفقد الذرية أو انقراض المستحقين يعود بجملته إلى الحرمين الشريفين، ومن الناس من يقفون عليهما مباشرة. وأنشأوا

(1) تاريخ الكعبة المعظمة: عمارتها وكسوتها وسدنتها، حسين بن عبد الله باسلامة، تعليق يوسف بن علي الثقفي، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، 1419هـ، ص 321. وكذلك كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، السيد محمد الدقن، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، 1406هـ، ص 95-149. وانظر اسم تلك القرى العشر في المرجع الأخير.

(2) أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: دراسة تاريخية وثائقية حضارية، مرجع سابق، ص 98.

في بعض العهود ديوان البر جعل حاصله لإصلاح الثغور وللحرمين الشريفين" (1)، والأمر يتأكد مرة أخرى في الوثائق الوقفية في مصر خلال الفترة العثمانية حيث يقرر أحد الباحثين أن الحجج الشرعية للأوقاف الأهلية للأعيان الأتراك في مصر كانت تؤول في النهاية إلى الحرمين الشريفين (2).

ومما يؤكد كذلك على كثرة الأوقاف على الحرمين الشريفين كذلك أنه على مر العصور ما من مؤلف أو عالم يؤرخ لدولة من الدول ويتحدث عن واقعها الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي، إلا ويُفردُ فصلاً عن أوقاف الحرمين في ذلك البلد ومن ثم يسرد أسماء الأوقاف الموقوفة على الحرمين (3). ومصداقاً لضخامة الأوقاف على الحرمين الشريفين قام أحد الباحثين برصد عددي للأعيان الموقوفة على الحرمين الشريفين في الجزائر في الفترة العثمانية وبلغت أكثر من (1537) وقفا ومنها: المنازل، والحوانيت، والمزارع، والمخابز، والطواحين والفنادق (4). لذا لا عجب أن نجد من المؤرخين عن مكة المكرمة من يقول: إن كل بيت في مكة المكرمة يصل إليه نصيب سنوي من تلك الأوقاف الكائنة خارج أراضي الحرمين، بخاصة من مصر لدرجة أن هناك أوقاف مخصصة للبدو الذين يقيمون على طول

(1) خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، 1403هـ، جزء 5، ص 94.

(2) وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن 12هـ/18م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الثاني)، محمد علي فهمي بيومي، مجلة الدارة، دار الملك عبد العزيز، الرياض، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، 1423هـ، ص 158.

(3) انظر بعض هذه المؤلفات في: وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن 12هـ/18م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 168. ومن أولئك الذين حاولوا حصر أوقاف الحرمين الشريفين في بلدانهم التي أروخوا لها الشيخ محمد بن عبد المنطلي الإسحافي في كتابه (لطائف أخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول)، وقد سرد أوقاف الحرمين الشريفين في مصر في أكثر من سبع صفحات. وكذلك الشيخ محمد بن أبي السرور البكري في كتابه (المنح الرحمانية في الدولة العثمانية)، وسرد أوقاف الحرمين الشريفين في أكثر من سبعة عشر ورقة. وكذلك الكاتب حسين الروزنامي في كتابه (ترتيب الديار المنصرية). وكذلك: محمد علي فهمي بيومي في كتابه (مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني) مرجع سابق.

(4) دراسات تاريخية في الملكية والوقف واجباية، ناصر الدين سعدوي، دار الغرب الإسلامي، 2001م، ص 239.

طريق الحج مخافة أن يتعرضوا لقوافل الحجيج بالسلب والنهب⁽¹⁾، وهذا يؤكد ليس كثرة هذه الأوقاف المخصصة للحرمين وأهلها فحسب، بل وتنوعها وشمولها لفئات أخرى رعايتها تتضمن رعاية أهل الحرمين وأمنه واستقراره، ويؤمن من يقصده من الحجاج. ومما يؤكد مثل هذه المعلومة أن من أوردها عاش في مكة المكرمة عدة أشهر وخالط المجتمع المكي بمختلف طبقاته وفئاته⁽²⁾.

وبكل حال فما سبق ذكره يُعدُّ مجرد أمثلة نوعية لتلك الأوقاف الموقوفة على الحرمين الشريفين والكعبة المشرفة والحجرة النبوية، وإلا هناك المئات من الأوقاف في شتى بقاع الأرض موقوفة على الحرمين وبخاصة في بعض البلدان الإسلامية مثل: مصر، وتركيا، والهند، وبلاد الشام بعامه.

لقد كان ريع الأوقاف يرسل للحرمين مع الحجيج كل عام من مختلف مناطق العالم الإسلامي، بل بلغ الأمر في أن يرسل الريع المتحصل من أوقاف الحرمين في مصر في سفينة خاصة تملكها إدارة الوقف في مصر كما في القرن الثاني عشر الهجري، حيث كانت إدارة الوقف تملك مراكب خاصة بها، وفي القرن العاشر كان هناك سفينتان أوقفتهما ضمن أوقاف ضخمة لها والدة السلطان سليم الثاني وزوجة السلطان سليمان القانوني، وكانت

(1) صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ك. سنوك هور خرونيه، ترجمة: علي عودة الشيوخ، دار الملك عبد العزيز، الرياض، 1419هـ، الجزء الأول، ص211.

(2) المقصود بذلك هو المستشرق الهولندي (ك. سنوك هور خرونيه) الذي دخل مكة المكرمة عام (1302هـ/1885م) وعاش فيها عدة أشهر بعد أن أشهر إسلامه، وهو يتكلم العربية بطلاقة ولكنه مكث في مدينة جدة خمسة أشهر يتعلم اللهجة المحلية، ودخل مكة المكرمة في 1302/5/6هـ وقد تسمى باسم عبد الغفار وصار يختلف إلى مجالس العلماء فوطد علاقته بالكثير من علماء مكة المكرمة وبالكثير من علماء جاوة وسومطرة ممن كان يعيش في مكة المكرمة، ثم أخرج منها عنوة لصرعات سياسية بين الدول المستعمرة آنذاك، وذهب من مكة المكرمة إلى جاوة وعاش فيها سبعة عشر عاماً، وقد أخرج كتابه عن مكة المكرمة عام (1305هـ/1889م) وقام نادي مكة الثقافي بترجمة الكتاب وصدر الجزء الثاني منه عام 1411هـ، وقامت دار الملك عبد العزيز بالرياض بإعادة إصداره عام 1419هـ، وللتوسع عن الكتاب والكاتب وقصة إسلامه ثم إخراجها من مكة المكرمة عنوة انظر المقدمة المطولة للكتاب نفسه الصادر عن دار الملك عبد العزيز ص 7-62.

مخصصة فقط لحمل غلات بعض القرى مما هو وقف على الحرمين الشريفين⁽¹⁾. وهذا يؤكد مرة أخرى ضخامة تلك الأوقاف الموقوفة على الحرمين الشريفين على مدى التاريخ، ومدى قدرة هذه الأوقاف المالية، حيث كان ريع الأوقاف يحوي بالإضافة إلى الأموال "قمحاً أو أرزاً، أو حنطة، أو الهدايا المختلفة التي ترسل إلى الحرمين الشريفين، فقد كان أمير الحج هو المتسلم لكل هذا في حوزته وأمانته ومسؤوليته، وكان يتسلمها يداً بيد مقابضة، أمام الشهود والأعيان.. ثم يسلمها في الحجاز إلى القاضي الحنفي في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة لأن القاضي الحنفي هو المسؤول الأول عن الجهة القضائية في كل مدينة، لأن المذهب الرسمي في الدولة العثمانية هو المذهب الحنفي، وكانت الدولة تعطيه حق الإشهاد والرقابة على مخصصات الحرمين الشريفين"⁽²⁾.

وفي عام (1344هـ/1924م) انشأ الملك عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية إدارات للأوقاف في مكة المكرمة، وفي ذلك العام استلم مندوب أغوات الحرم الشريف غلة الأوقاف المخصصة لهم في الأحساء والبصرة، وفي عام (1345هـ/1925م) بلغت إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين في مصر مبلغاً يزيد على سبعة وأربعين ألف جنيه مصرياً، وفي العام نفسه تشير الأخبار إلى وصول ريع أوقاف الحرمين الشريفين من فلسطين وتونس⁽³⁾. كما يذكر أحد الباحثين أنه أثناء مراجعته للوثائق الوقفية في المحفوظات العثمانية في دمشق واسطنبول أن حصل على وثائق تثبت وجود العديد من الأوقاف على

(1) مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثمان في الفترة من 923-1220هـ/1517-1805م،

محمد علي فهمي بيومي، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، 2001م، ص107.

(2) وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن 12هـ/18م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الثاني)، محمد

علي فهمي بيومي، مجلة الدارة، دار الملك عبد العزيز، الرياض، العدد 4، السنة الثامنة والعشرون، 1423هـ،

ص151-152.

(3) مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، عبد اللطيف بن محمد الحميد، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1420هـ، ص1613.

الحرمين الشريفين في منطقة البقاع من لبنان (1).

ومن المعلوم الآن أن الحكومة السعودية تكفلت الآن بالصرف الكامل على الحرمين الشريفين وشؤونهما وتعميرهما وفرشهما وصيانتها وتوسعتها، وتحملت كل ذلك من خلال رصد ميزانية خاصة بها، كما استفادت من موارد أوقاف الحرمين القديمة الموجودة في داخل المملكة فقامت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بإنشاء الفنادق والعمارات السكنية الإنمائية على بعض الأراضي الموقوفة على الحرمين، بالإضافة إلى الربيع المتوقع من وقف (الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين) الذي أقيم جنوب المسجد الحرام فوق الجبل المسمى (بلبل)، على أنقاض قلعة أجياد العسكرية، وقد وُضع حجر الأساس لذلك الوقف الضخم في عام (1423هـ/2002م)، و يُعدُّ هذا الوقف أضخم وقف إسلامي على الأرض مساحةً وريعاً متوقعاً، حيث تبلغ مساحته أكثر من مليون وأربعمائة ألف متر مربع، ويتكون من عدد من الأبراج السكنية والفنادق ذوات الأدوار المتعددة (2).

(1) كتمان الوقف واندثاره، محمد قاسم الشوم، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المحور الثالث، ص54.

(2) يتكون مشروع وقف (الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين) من ستة أبراج سكنية هي: (الصفاء، المروة، هاجر، زمزم، سارة، المقام) ويصل ارتفاع بعض هذه الأبراج إلى (47) طابقاً، ويبلغ عدد الوحدات السكنية أكثر من 6000 وحدة سكنية. وهناك الفندق الرئيسي وهو يحتوي على 1332 غرفة وجناحاً، وتوجد أماكن متعددة للصلاة تطل على المسجد الحرام تتسع لحوالي (30.000) مصلي، ومستشفى، كما يشمل المشروع مواقف للسيارات تقع في 4 طوابق على كامل مساحة المشروع وتتسع لحوالي (1600) سيارة. وتستوعب الوحدات السكنية للمشروع أكثر من (20.000) ساكناً. وتتولى (مجموعة بن لادن السعودية) تطوير المشروع وتنفيذه، حيث تُعدُّ إحدى أكبر، وأعرق شركات التطوير العمراني في المملكة وأكثرها خبرة في مجال تنفيذ المشاريع الكبرى، مثل: توسعة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة. وقد أقيم هذا المشروع الضخم على أنقاض قلعة أجياد العسكرية الواقعة جنوب الحرم المكي، وهي القلعة التي بناها الشريف سرور بن مساعد آل زيد في عام (1194هـ/1780م). انظر تفصيل أكثر عن تاريخ القلعة في: تاريخ مكة: دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، أحمد السباعي، نادي مكة الثقافي/ مكة المكرمة، 1414هـ، ص446. ومعلومات أكثر عن الوقف انظر الصحف السعودية الصادرة يوم وضع حجر أساس المشروع يوم الخميس (23/9/1423هـ الموافق 2002/11/28م)

وقد تعالت الأصوات أكثر من مرة مطالبة بحصر هذه الأوقاف وتوجيهها إلى مصارفها التي أرادها الواقفون، وهذه المطالبات ليست بجديدة فمن ذلك ما نادى به شكيب أرسلان قبل أكثر من ثمانين عام وذلك في كتابه الذي كتبه عن رحلة الحج التي قام بها في عام (1348هـ/1929م) بقوله: "ولا يزال حتى اليوم في بلاد الإسلام أوقاف لا تُحصى محبوسة على الحرمين الشريفين كان يجب على حكومات هذه البلدان من إسلامية وأجنبية أن تحسن إدارتها ولا تحتجن شيئا من حاصلاتها لإنفاقها في حاجات آخر بل ترفعها كلها إلى الحرمين حسب شروط الواقفين، وإذا قدرنا أنهما لا تتق في حكومة الحجاز أو بأعيان أهالي الحجاز في قضية توزيع هذه الصدقات أو إنفاق هذه الأموال في وجوه الخير فلا عليها أكثر من الإشراف أو الاشتراك مع حكومة الحجاز في التوزيع والإنفاق على المشروعات الخيرية التي بإحيائها يعمر الحجاز"⁽¹⁾.

والذي يظهر أنه نتيجة لتلك المطالبة نجد أنه في عام (1350هـ/1931م) صدر نظام يُعنى بالمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين بالطرق الممكنة المشروعة في أي جهة كانت عن طريق إنشاء جمعية مختصة بهذا الأمر مقرها مكة المكرمة والمدينة المنورة، وسميت (جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين)، ويتكون النظام من (22) مادة، وقد نُشر النظام في الصحف الصادرة في تلك الفترة⁽²⁾، ويؤكد نظامها على أنها جمعية خيرية محض ولا تتعاطى السياسة مطلقا، ولها الحق في تعيين محامين وإيفاد مندوبين إلى الخارج، أو الاتصال بالجمعيات والهيئات الخيرية في الخارج لتحقيق مبتغاها، كما لها الحق في تشكيل فروع لها داخل المملكة. وينحصر دورها في تحصيل مبالغ تلك الأوقاف وإيصالها إلى مستحقيها بالاشتراك مع مديرية الأوقاف عند التوزيع. وليس لها أي مورد مالي إلا تبرعات المحسنين

(1) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، مرجع سابق، ص104. ويلاحظ أن هذا كان في عام (1348هـ/1929م) أي قبل 80 سنة !.

(2) صحيفة أم القرى، مكة المكرمة، العدد 385، الصادر في 1350/12/23هـ، صفحة 3. وكذلك: صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، العدد 4، السنة 1، الصادر في 1350/12/26هـ صفحة 5، وكذلك العدد 5 من السنة نفسها وتاريخه 1350/1/3هـ، صفحة 3.

والاشتراكات السنوية للمواطنين الراغبين في دعم الجمعية وأعمالها⁽¹⁾.

وقد تكررت مناشدات رئيس الجمعية آنذاك الشيخ/ عبد الله الشبي ودعوته لأصحاب أوقاف الحرمين الشريفين في الداخل والخارج للوفاء بالأموال والحاصلات المستحقة عليهم لتقديمها لمن أوقفت أو حبست عليهم فقد كانت الصحف تنشر بين فترة وأخرى تلك المطالبات، فضلاً عن الطلب من الموسرين دعم الجمعية لتقوم بواجبها⁽²⁾. وكانت تصل لهم بعض الأوقاف من بعض الدول لتقوم بتوزيعها، حيث نشرت الصحف الصادرة ذلك الوقت عن وصول أوقاف من تونس، وكذلك من فلسطين⁽³⁾، والذي يظهر أن الصر التونسي كان من أكثر الأوقاف قيمة وتنظيماً لدرجة أنه "انبثق هيئة من (جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين)، كانت تسمى (هيئة توزيع الصر التونسي)، حيث كانت هذه الهيئة تحدد بدقة مكان التوزيع ويوم التوزيع وأوقاته، وتوارثته"⁽⁴⁾، ولقد كان هناك حرص شديد للوصول إلى المستحقين من الصرة التي تمثل ربع أوقاف الحرمين الشريفين في تونس الجزء الأكبر من مواردها، وهذا الحرص لاشك نابعا من استحضار مصدر هذه المبالغ

(1) انظر النظام كاملاً منشوراً في جريدة البلاد السعودية الصادرة يوم 1422/12/25 هـ العدد 16617، ص 16، وهو منقولاً من صحيفة صوت الحجاز الصادرة يوم 1350/1/3 هـ، ص 3. ولن يتم الحديث عن النظام ومواده تفصيلاً، باعتباره صفحة ماضية من التاريخ، لم تستمر طويلاً، بدليل عدم الإشارة إلى ذلك في الصحافة المحلية، ويتضح ذلك من خلال الاستقراء العام للكشاف التحليلي للصحيفتين الذي أعدتهما داره الملك عبد العزيز بالرياض في ثلاث مجلدات.

(2) انظر نماذج منها في: صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، عدد 6، في 1351/1/10 هـ، ص 3. وعدد 42، في 1351/9/27 هـ، ص 8. وعدد 47، في 1351/11/2 هـ، ص 4. وعدد 87 في 1352/8/24 هـ، ص 1. وعدد 146، في 1353/11/14 هـ، ص 1. وكذلك: صحيفة أم القرى العدد 468، في 1352/8/13 هـ، ص 3.

(3) انظر نماذج منها في: صحيفة صوت الحجاز، العدد 98، في 1352/11/19 هـ، ص 2. وعدد 105، في 1353/1/16 هـ، ص 1. وكذلك: صحيفة أم القرى العدد 485، في 1352/12/14 هـ، ص 3. وهذه نماذج منها وهناك أمثلة أخرى كثيرة.

(4) أضواء على نشأة العمل الخيري التطوعي في عهد الملك عبد العزيز، مختار إبراهيم عجوبة، جمعية النهضة النسائية الخيرية، الرياض، 1419 هـ، ص 32.

ومصرفها الذي يمثل أشرف بقعة على الأرض، ومن هنا لا عجب أن الهيئة وكانت تصدر عنها إعلانات في الصحف لمستحقي الصرة التونسية طالبة منهم مراجعتها، وعدم التأخر حتى لا يصرف إلى غيرهم⁽¹⁾. وتأكيد على الدقة في الصرف كانت الهيئة تقوم أولاً بتوزيع حصة خدم الحرم الشريف، ثم حصص المستحقين الأخرى، كما كان المنسوب التونسي المرافق للصرّ التونسي يزور الملك عبد العزيز ويقابله في كل موسم من مواسم الحج، كما يقوم بزيارة بعض المؤسسات السعودية الخيرية الاجتماعية.

كما أن بعض الدول امتنعت عن إرسال ريع أوقافها المخصصة للحرمين الشريفين لأسباب سياسة كما فعلت مصر آنذاك، وفق ما يذكر الخبر المنشور في الصحف في عام (1352هـ/1933م)⁽²⁾، وبالجملة يظهر أن تجاوب الدول الإسلامية والجهات الخارجية الأخرى مع الجمعية أقل مما كان متوقعا، مما حدا بالجمعية إلى إرسال مندوبين لها إلى الأقطار الإسلامية وتمّ إرسال أربعة أشخاص من الجمعية لهذا الغرض⁽³⁾. كما قامت الجمعية على سبيل المثال بمخاطبة السلطات الفرنسية المستعمرة في تونس للمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين في تونس وقامت الجمعية بتسليم عريضة المطالبة إلى السلطات الفرنسية عبر الحكومة السعودية، ولكن السلطات المستعمرة آنذاك استطاعت التملص من إرسال ريع أوقاف الحرمين الشريفين بسبب اختلاف في وجهات النظر حيث كانت الحكومة السعودية تطالب بما كاملة، وأن تدفع بالفرنك الذهبي، في حين تُصرّ السلطات المستعمرة على دفع مبلغ محدد قدره خمسون ألف فرنك ورقي، وبذلك لم يرسل ريع أوقاف الحرمين الشريفين

(1) انظر نماذج منها في: صحيفة أم القرى العدد 549، في 1354/3/5هـ، ص3. والعدد 582، في

1354/11/7هـ. وكذلك العدد 587، في 1354/12/12هـ.

(2) صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، العدد 56، الصادر في 1352/1/13هـ، ص1.

(3) صحيفة أم القرى العدد 557، الصادر يوم 1354/5/16هـ، ص2.

بسبب هذا الخلاف⁽¹⁾.

ولكن الذي يظهر أنها واجهت صعوبات مادية لتأدية عملها، وتحقيق أهدافها، فقد كانت مهمتها ليست بالسهلة وتتطلب شخوص إلى العديد من الدول في الخارج لمتابعة الأوقاف هناك والتواصل مع حكومات تلك الدول، ومن هنا ضعف صوتها ولم يعد لها ذكر الآن، وعلى الرغم من حرص الدولة السعودية في حينها على عدم اضطباغ هذه الجمعية باللبوس السياسي والنص في نظامها على ذلك، وكل ذلك خوفا من تكرار ما حدث في وقت حاكم مصر (محمد علي باشا) عندما ادخل كسوة الكعبة المشرفة "في طور سياسي إذ أصبحت الظروف السياسية وطبيعة العلاقات بين حكومة مصر والسلطات الحاكمة في الحجاز تؤثران إلى حد كبير في إرسال الكسوة من مصر أو توقفها"⁽²⁾ لكن الذي يظهر أن مسوح السياسة لم ينفك عنها، بخاصة في وقتنا الحاضر وذلك لدى بعض الدول التي ما زال لديها نظرة أخرى في موضوع إدارة الحرمين الشريفين، وتعتقد أن لها الحق بالتدخل في شؤونه من خلال إرسال هذه الأوقاف، مما أدى إلى تعطل الجمعية وانتهائها، ومن ثمّ اندثارها مع مرور الزمن.

إلا أن المطالبات لم تتوقف فقد كان آخر هذه المطالبات بخصوص أوقاف الحرمين في الخارج، المناداة الصادرة عن عضو مجلس الأوقاف في مكة المكرمة ووجيهها الشيخ/ عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه بالسعي لرصد أوقاف الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية، وقد تكفل آنذاك بتحمل تكاليف جميع اللجان التي ستقوم بتلك المهمة، كما فوض وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة لتكوين تلك

(1) موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبد العزيز بين عامي 1344-1355هـ/1926-1936م، التليبي العجيلي، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، 1428هـ، ص 69-70.

(2) كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، مرجع سابق، ص 110.

اللجان، وإرسالها للقيام بالمهمة المطلوبة.⁽¹⁾ وقبل ذلك طالب الشيخ علي الطنطاوي إدارة الحرمين بمتابعة هذه الأوقاف وتوكيل محامين للمطالبة بها لأنها كثير جدا ولقد كان بعيدا في النظر حيث اقترح أن تقوم رابطة العالم الإسلامي بذلك⁽²⁾. ولا شك أن أمر حصر أوقاف الحرمين في خارج أراضي المملكة العربية السعودية والمطالبة بها ليس إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية بشكل مستقل ولا يكتنفه الوجه الشرعي فقط، بل للموضوع أبعاد سياسية ودولية لا تخفى على أصحاب الشأن، ومن هنا فالقرار في موضوع أوقاف الحرمين في الخارج يحتاج إلى توجه من القيادة السياسية في المملكة، وكذلك في بقية الدول الإسلامية التي يوجد بها أوقاف للحرمين الشريفين، وليس إلى قرار من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف فحسب.

إن مدار الحديث في هذه الدراسة هو التساؤل عن مصير هذه الأوقاف الضخمة الموقفة على الحرمين الشريفين ومن يقوم بخدمتها أو التدريس فيها، فمما لاشك فيه أنه فقد الكثير منها وتلاشى الكثير كذلك وقد يكون السبب في ذلك "الوضعية القانونية للأوقاف الدولية - أوقاف الحرمين - بعد الاستقلال السياسي للدول العربية والإسلامية، حيث تشكلت تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى رقعة جغرافية محدودة. وقد ساعدت هذه القوانين بعض البلدان العربية على ضم جميع الأوقاف الخيرية بما فيها الدولية تحت إدارة وزارة الأوقاف، بعد أن كان في أغلبها تدار إدارة مستقلة، إضافة إلى تحويل وزارة الأوقاف تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون تقييد بشروط واقفها. وفي بعض البلدان الأخرى ضاعت الأوقاف الدولية ضمن عدم

(1) اقترح ذلك خلال كلمته التي ألقاها في افتتاح ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) يوم

1420/10/18هـ في فندق الشهداء بمكة المكرمة بحضور أمير منطقة مكة المكرمة صاحب السمو الملكي

الأمير/ عبد المجيد بن عبد العزيز آل سعود (يرحمه الله)، وبحضور وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد، معالي الشيخ/ صالح آل الشيخ، وقد يكون ذلك المقترح تمّ تنفيذه وقد لا يكون.

(2) ذكريات، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشر، جده، الجزء الثالث، 1406هـ، ص 101.

الاهتمام العام بالأوقاف وتم الاستيلاء عليها بغير وجه حق⁽¹⁾.

إن الشاهد من مما ذكر بشأن الأوقاف المرصودة للحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية قد زالت وهلكت وضاعت لأسباب عدة من أبرزها عدم وجود المتابع لهذه الأوقاف من جانب، وعدم وجود الحاجة لها من جانب آخر، فمن المعلوم أن حكومة المملكة العربية السعودية قد تكفلت بكل ما يخص الحرمين الشريفين بداية ونهاية، من توسعة ونظافة، وصيانة، ورعاية، كما أن الشكل العام لهذه الأوقاف مدعاة لضياعها فالوقف في بلد ومصرف ذلك الوقف في بلد آخر وهو المملكة العربية السعودية، فمع بعد المسافات، وعدم وجود جهة مركزية لمتابعتها أدى ذلك إلى فقدان الكثير منها، "ومما يؤكد ذلك أن معظم أوقاف الحرمين في الخارج ما عاد يصل من عوائدها إلى الحرمين إلا القليل. ولذلك احتوى نظام مجلس شؤون الأوقاف في المملكة العربية السعودية على بند يؤكد أهمية وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية خارج المملكة باسم الحرمين الشريفين. وتحليل الواقع يبرز أنه من الصعب إدارة هذه الأوقاف لبعدها المسافات. كما أن عدم وجود من يطالب بغلتها ومراقبة استثماراتها جعل ذمة الناظر وحرص السلطان أو الحاكم هي الأساس لصلاحها وبقائها. وبالتالي فقد ضاع معظم هذه الأوقاف"⁽²⁾، مما يعني شمولها بموضوع الاندثار القسري لهذه الأوقاف في مختلف بقاع العالم الإسلامي.

وظالما الحديث عن اندثار الأوقاف قد يرد هنا استفسار يستحق التأمل بالفعل وهو: هل أدت التوسعات المتتابعة للحرمين الشريفين في العهد السعودي باعتبارها أكبر التوسعات التي مرت على تاريخ الحرمين الشريفين إلى اندثار شيء من الأوقاف التي كانت حولهما باعتبار ضرورة إزالتها لصالح تلك التوسعات؟.

وبداية لا بد من معرفة أن الدولة السعودية قامت بتوسعة الحرم المكي الشريف أربع

(1) عملة الصدقة الجارية: نحو أحندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 14، السنة الثامنة، 1429هـ، ص 41.

(2) استثمار الأموال الموقوفة، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1428هـ، ص 95.

مرات، وهي متفاوتة في حجمها واتساعها، وما من ملك تولى الحكم في الدولة السعودية إلا وقام بمشروع لتوسعة الحرمين، مع التفاوت في الكيف والحجم، وكان آخر هذه التوسعات هي التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في منطقة الشامية شمال الحرم وبدأ العمل في تنفيذها في العام (1429هـ/2008م). وكذلك الأمر بالنسبة لتوسعة الحرم النبوي الشريف فكان له أربع توسعات أخرها توسعة الملك فهد بن عبد العزيز، والتي تُعدُّ أضخم توسعة شهدها المسجد النبوي الشريف وبدأت في عام (1405هـ/1985م)⁽¹⁾. وكما ذكر آنفاً أنّها حجم هذه التوسعات متفاوتة ومتباينة من حيث مقدار المساحة التي امتدت عليها كل توسعة.

ومما يُعلم أنه في كل توسعة للحرمين الشريفين كان يُزال العديد من المباني حول الحرم، وبعض هذه المباني والمنشآت أملاك خاصة، وهذا يُعوض أصحابه فوراً بمقابل مادي. والبعض الآخر كان يمثل أوقافاً حول كل حرم، سواء كانت من الأربطة، أم المدارس الوقفية، أم الأسبلة، أم غيرها من الأوقاف. وهذه تُقدر أقيامها من خلال لجنة مختصة، وتُنقل إلى أماكن أخرى في مكة المكرمة أو المدينة المنورة لتؤدي المهمة التي من أجلها أوقف الواقف وقفه، مع الحرص الشديد على تنفيذ شرط الواقف.

وتأكيداً لذلك تتبعت إحدى الباحثات المدارس الوقفية والأربطة التي كانت محيطة بالحرم الشريف في المدينة المنورة وما آلت إليه بعد التوسعات التي تمت في الحرم، وفي كل وقفية كانت تسأل فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المدينة المنورة باعتباره النظارة أصبحت لها على الكثير من هذه الأوقاف ممن اشترط واقفوها ذلك. وكانت الباحثة تنتهي في تتبعها إلى أنه تم التعويض عنها، ونقلها إلى أقرب مكان للحرم وفي مكان مناسب، مع الاستمرار في تنفيذ شروط الواقف، وبعض هذه الأوقاف انتهى بالفعل واستمر في ممارسة

(1) للتعرف على المزيد من هذه التوسعات، وتكلفتها ومساحات الأراضي التي ضمت إلى الحرمين الشريفين واستخداماتها، يمكن الرجوع إلى كتاب: عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي: دراسة تاريخية حضارية، عبد اللطيف بن عبد الله بن دهيش، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، 1419هـ.

دوره، والبعض الآخر في طور الإنشاء أو البحث له عن أرض مناسبة، تمهيدا للبدء في جعله يستمر في ممارسة دوره الذي أراده الواقف⁽¹⁾.

وفي مكة المكرمة يمكن الاطلاع على الدراسة التي أجراها أحد الباحثين على المنطقة المركزية حول الحرم في مكة المكرمة، ويؤكد أن الأوقاف عوّضت بالفعل ونُقلت إلى أماكن أخرى خارج المنطقة المركزية ليستمر العمل بشرط الواقفين إلى أقصى درجة يسمح بها الوضع⁽²⁾. ومما يؤكد على حرص الحكومة السعودية على المحافظة على الأوقاف بأكبر درجة ممكنة أننا نجد أنه حين أزيلت المباني حول الحرم المكي أصبح هناك حاجة للمزيد من المباني لاستيعاب الحجاج والمعتمرين الذين أصبحوا يتزايدون عاماً بعد آخر، مما لزم معه إزالة المباني القديمة والشعبية مما كان قريبا من الحرم لبناء الأبراج الكبيرة لتستوعب أكبر عدد ممكن من السكان فكان تأسيس الشركة العقارية الكبرى لتطوير المنطقة السكنية في غرب الحرم المكي وهي الشركة المسماة (شركة جبل عمر للتطوير)، وقد ظهر في نشرة الإصدار الخاصة بالشركة، والتي توضح أسماء المساهمين المؤسسين لها أكثر من سبعين وقفاً لأشخاص مختلفين، ولا شك أنه متنوعة المصارف، فبعضها أوقافاً للحرم وزواره أو مجاوريه، ولكن كان أشد هذه الأوقاف لفتناً للنظر وجود وقفٍ للخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ضمن قائمة المؤسسين المساهمين⁽³⁾.

(1) انظر تفصل ذلك في: اثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، سحر بنت عبد الرحمن مفي الصديقي، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، 1424هـ، على سبيل المثال الصفحات: 103، 115، 133، 151، 164، 296، وغيرها كثير.

(2) استثمار أوقاف المنطقة المركزية حول المسجد الحرام، عمر سراج أبو رزيزة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 13، السنة السابعة، شوال 1428هـ، مع ملاحظة أن الباحث كان يتحفظ على تعويض الأوقاف بهذه الطريقة، ويرى وجهة نظر أخرى، حيث يقترح استمرار الأوقاف في مكانها ليضمن تنفيذ شروط الواقف تماما، مع توكيده على ضرورة توسعة المنطقة المركزية كذلك، بحيث يبقى الرباط أو المدرسة في الأدوار السفلى مثلا وتستثمر بقية الأدوار لصالح الرباط أو المدرسة.

(3) نشرة إصدار شركة جبل عمر للتطوير، مكة المكرمة، في 16/5/1428هـ، ص 28.

وهذا الإجراء سبق قبل ذلك بالطريقة نفسها حين إنشاء (شركة مكة للإنشاء والتعمير) في عام (1409هـ/1989م) لتطوير المنطقة الواقعة في جنوب غرب الحرم المكي الشريف ولنفس السبب السابق وهو استبدال المباني الطينية والحجرية القديمة حول الحرم بأبراج تستوعب أكبر عدد من زوار البيت الحرام، فقد ضمت في مؤسسيها أكثر من ثلاثين وقفا كانت حول الحرم تمّ تحقيق شروط واقفيها بشكل أكبر من خلال تزايد ريعها إلى أضعاف مضاعفة⁽¹⁾. وكل ذلك يؤكد الحرص من قبل الدولة السعودية على استمرار الأوقاف المحيطة بالحرمين الشريفين، ولكن بما لا يعطل مصلحة المسلمين في توسعة الحرمين، وبشكل يضمن استمرار الأوقاف فيما خصصت له واحتراما لشروط الواقف، وهذا يؤكد عدم اندثار ما كان من أوقاف حول الحرمين سواء ما كان منها مخصص للحرمين أو زواره، وكذلك ما كان لعامة الناس حيث تولته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف باعتبارها المسؤولة والناظر على كل وقف لا ناظر له.

(1) الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1420هـ، ص 1513.

الفصل الرابع

مظاهر الاندثار القسري للأوقاف

كما ذكر في المبحث السابق أن هناك الآلاف من الأوقاف التي أوقفها الأخيار من المسلمين عبر أربعة عشر قرناً من الزمان سواء من الحكام أم من المحكومين، ممن كانوا من أصحاب الثروات الطائلة أم ممن كان يقتطع من رزق يومه ليوقف ما يمكن إيقافه في حدود إمكاناته وقدراته المالية، بحثاً عن الأجر وانتظراً للمثوبة من الله عز وجل وتشوفاً للأجر الموعود من الله عز وجل في قوله: (... وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (الزمل، 20)، وتصديقاً بحديث المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال: فتصدق بما عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بما في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. (متفق عليه)⁽¹⁾.

لذا لا عجب أن نسمع عن الكثرة الغالبة من قصص الأوقاف وتنوعها على مر التاريخ الإسلامي، وعلى الرغم من استمرار بعضها لقرون طويلة إلا أن بعضها زال واندثر لأسباب عدة، وهذا إذا استثنينا المساجد باعتبارها أوقاف - وإن كان هناك من المساجد أصابها الاعتداء كذلك، وبخاصة في الدول التي استولى عليها الكفار - فحجم الأوقاف بشكل عام في تناقص وإن كان يتوقع أنه في ازدياد نظراً لتطاول الزمن وإقبال المسلمين على الإيقاف طوال القرون الماضية، فضلاً عما انطبق عليه قانون (النمو التراكمي) وذلك بسبب صفة التأييد في الوقف، إضافة إلى ما كان سائداً - بشكل عام - من احترام للوقف من عامة

(1) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم 2737. وكذلك صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم 4224. واللفظ للبخاري.

المسلمين، لذا " فعند النظر في حجم الحيازات الوقفية وضخامته مقارنة بما نعرفه في الوقت الحاضر من قلة الأوقاف في العديد من الدول، خاصة مع افتراض عدم وجود التراكم الوقفي أي عدم وجود حركة إيقاف تضاف إلى الأوقاف المذكورة، فإن ذلك يطرح تساؤلا آخر حول أسباب هلاك الأوقاف وانخفاض حجمها مع مرور الوقت، فمثلا لو قيل أنه في فترة معينة من التاريخ كانت الأوقاف تشمل 3/1 من أراضي إحدى الدول فإنه يفترض نتيجة لاستمرار حركة الإيقاف أن تزداد مساحة الأراضي الموقوفة، وتتراكم مع مرور العصور، ولكن الواقع الحالي أن الحيازات التي تذكر ضمن الأوقاف قليلة في الوقت المعاصر لتلك الدول مما يظهر للباحث العلمي أن الوقف قد تناقص"⁽¹⁾.

وعلى الرغم من تناقص حجم الأوقاف بشكل عام، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود بعض الأوقاف التي استمرت مئات السنين، ومن أشهر ما اطلع عليه الباحث من الأوقاف التي استمرت قرونا طويلة، وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه المعروف (بئر رومه) الذي مازال موجودا حتى وقتنا الحاضر في المدينة المنورة وتشرف عليه إدارة الأوقاف في المدينة المنورة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وقد وثقت كتابيا لأول مرة في صك صادر عن كتابة عدل المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة في 1355/3/18هـ (1936م) وكانت قبل ذلك تعرف بشهرتها دونما توثيق كتابي. وهو مؤجر الآن ويستثمر بطريقة تضمن استمراره ووفق شروط الواقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه⁽²⁾.

وغالبا ما يكون الأشهر في ذلك الأربطة، وبخاصة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، التي استمرت قروناً متعاقبة حيث يصل بعضها يصل إلى أكثر من ستة قرون مثل (رباط

(1) استثمار الأموال الموقوفة، مرجع سابق، ص 95.

(2) وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه المعروف (بئر رومه)، عبد الله بن محمد الخجيلي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ، الجزء الأول، ص 213. وفي البحث المذكور صور لبئر حينما زارها الباحث يوم 1424/11/8هـ.

العباس) الذي يقع بين الصفا والمروة مقابل باب العباس واستمر يؤدي رسالته قرابة ستة قرون ونصف قبل أن يتنقل بعد توسعة الحرم المكي الشريف⁽¹⁾، وكذلك (رباط بنت التاج) في حي أحياد بمكة المكرمة الذي استمر قرابة أربعة قرون⁽²⁾. بل بعضها يصل إلى أكثر من ذلك إذا اعتبرناه قائماً حتى ولو نقل إلى مكان آخر كما في بعض الأربطة التي نقلت مع توسعة الحرمين الشريفين.

وفيما يتعلق بالمدارس نجد أن "المدرسة الميمونية التي أوقفها الأمير فارس الدين أبو سعيد ميمون بن عبد الله القصري خازن دار صلاح الدين الأيوبي في عام 593هـ ظلت موجودة حتى أواخر القرن الماضي"⁽³⁾ أي أنها استمرت أكثر من سبعمائة سنة، وهي تمارس دورها العلمي والتعليمي، وهناك "المدرسة الأفضلية التي وقفها الملك الأفضل نور الدين أبو الحسن علي بن صلاح الدين حوالي عام 590 هـ على فقه المالكية في بيت المقدس وظلت هذه المدرسة قائمة إلى القرن الثاني عشر الهجري"⁽⁴⁾ أي أنها استمرت أكثر من ستمائة عام. وفي بلاد البلقان نجد مدرسة والي البوسنة آنذاك الغازي خسرو بك في سرايفو الذي احتفل في العام الماضي (1428هـ) بالذكرى الـ 470 على تأسيسها فهي مازالت تعمل منذ إيقافها وحتى عصرنا الحاضر⁽⁵⁾. وفي مجال الوقف الصحي نجد الأظهر في

(1) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: دراسة تاريخية حضارية، حسين عبد العزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1426هـ، ص 120.

(2) ويسمى هذا الرباط نسبة إلى مجددته تاج النساء بنت رستم أبي الرجاء بن محمد الأصبهاني (ت 610هـ). انظر:

الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: مرجع سابق، ص 106.

(3) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري في ضوء كتاب الدرر الكامنة لابن حجر، علي منصور نصر شهاب، حويلات كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، الرسالة 169 أخوية 22، 1421هـ، ص 17.

(4) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. نجى محمود بن جنيّد الساعدي، كتاب الرياض العدد 39، مارس 1997م، ص 27.

(5) وقفية مدرسة الغازي خسرو بك في سرايفو، محمد الارناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 13، السنة السابعة، 1428هـ، ص 109.

ذلك (مارستان ابن طولون) والذي بناه أحمد بن طولون في عام (259هـ)، وقد ظل هذا اليمارستان قائماً يؤدي خدماته للمرضى إلى القرن التاسع الهجري⁽¹⁾. أي استمر قرابة ستمائة عام على الأقل.

إن الكثير من هذه الأوقاف التي سبق إيقافها والتي نطالع أخبارها في كتب التاريخ، وكتب السير وتراجم الأعلام، لم يعد لها ذكر وزالت من الوجود، فعند النظر إلى جانب واحد وهو المدارس في مكان محدد وزمان محدود، سنجد العجب " فالمدارس التي تمّ بناؤها في عصر سلاطين المماليك وصل عددها إلى سبع وأربعين مدرسة ومعظمها وذلك في القرن الثامن الهجري"⁽²⁾ فأين ذهبت هذه المدارس؟ وأين ذهبت الأوقاف والأعيان التي كانت موقوفة عليها؟ وهي بالمئات كما تظهره الوثائق الوقفية لسلاطين تلك المرحلة.

فالتأمل فيما يُكتب عن تاريخ الأوقاف وتتبعها في بعض العواصم العربية والإسلامية كثيراً ما تمرُّ عليه بعض الجمل المؤلمة بحق الأوقاف ومؤسسة الوقف عموماً ومن هذه العبارات على سبيل المثال: قول أحد الباحثين: (إن هذا الوقف لا يعرف الآن) أو عبارة (لم يعد هذا الوقف موجوداً)، أو هذه الجملة (ويصعب علينا أن نجد أرض الرباط لتطاول الزمان)⁽³⁾. أو جملة (ويظهر أن الجامع والمدرسة والرباط والبيمارستان كلها متجاوزة، ولكن لم يبق من هذه الآثار جميعها سوى المسجد الجامع)⁽⁴⁾، وعبارة أخرى تشير إلى أحد الخانات الوقفية بقولها: (إلا أن ذلك الخان لم يعمر طويلاً كغيره من المباني إذ أنه اندثر لأسباب غير واضحة)⁽⁵⁾، أو عبارة (وقد درست هذه المدرسة وضاعت معالمها ولم يبق لها

(1) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص 51.

(2) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري في ضوء كتاب الدرر الكامنة لابن حجر، مرجع سابق، ص 15.

(3) الربط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، مصطفى جواد، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1426هـ، ص (58، 83).

(4) الحياة العلمية في العهد الزنكي، إبراهيم بن محمد المزيبي، بدون ناشر، 1424هـ، ص 386.

(5) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد الارناؤوط، دار الفكر، دمشق، 1421هـ، ص 60.

أي أثر في وقتنا الحاضر⁽¹⁾، أو قول المقرئزي عن المدرسة الصحابية "ثم تلاشى أمرها حتى هُدمت وسيُجهل عن قريب موضعها والله عاقبة الأمور"⁽²⁾، أو هذه العبارة عن مدرسة (الخاصكية) في المدينة المنورة "ثم تحولت المدرسة بعد مدة من الزمن إلى دار للحكومة، ثم صارت مستشفى للعساكر النظامية"⁽³⁾. أو عبارة عن بعض أوقاف العراق المعاصرة "وعلى الرغم من كثرة الربط التي أشار إليها المؤرخون في بغداد والعديد من المدن العراقية إلا أن الشاخص منها يكاد يكون معدوماً"⁽⁴⁾.

وعن البيمارستانات نجد مثل هذه العبارات حين الحديث عن البيمارستان العضدي ببغداد "ويظهر أنه ظل باقياً حتى الغزو المغولي سنة (656هـ/1258م) حيث أصبح طعمة للخراب"⁽⁵⁾. أو ما كُتب عن البيمارستان النوري حيث تحدث عنه أحد الباحثين قائلاً: "وهذا البيمارستان في أيامنا معطلٌ مائل للخراب، بل بداخله خراب قد صارت حجراته تلالاً، ولم يبق منها إلا بعض حجر متشعثة متوهنة، يسكنها بعض العبيد"⁽⁶⁾. وجملة أخرى عن البيمارستان الذي أسسه أحد ملوك بني مرين وهو أبو يعقوب يوسف بن عبد الحق لما تولى الملك في عام (685هـ/1259م) في مدينة فاس بالمغرب "حيث تقلص حجم هذه

(1) المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن محمد الزيني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الثالث عشر، ذو القعدة 1405هـ، ص 363.

(2) كتاب المواعظ والاعتبار المعروف بالخطوط المقرئزية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرئزي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، جزء 2، ص 371.

(3) دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، محمد بن عبد الرحمن الحصين، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، م 9، العمارة والتخطيط (1)، 1417هـ، ص 85.

(4) الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني (941-1336هـ/1534-1917م) تخطيطها وعمارها، حميد محمد حسن الدراجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001م، ص 37.

(5) المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 358.

(6) البيمارستان النوري بحلب ووقفته، محمد مطيع الحافظ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد السادس، السنة الثالثة، 1425هـ، ص 165. والحديث عنه كان في عام 1345هـ/1926م. والمتحدث هو الشيخ كامل الغزي في كتابه (نهر الذهب في تاريخ حلب) في طبعته الأولى عام 1345هـ.

المستشفى إلى بناية صغيرة مقسمة إلى حجرات تحف به حديقة رمزية، وأخيراً تحول إلى قيسارية كانت مثار نقاش بين الصحف الوطنية والاستعمارية في عام (1944م)، بعدما اتمارت بنايته، وتداعت جدرانه، فنقل المرضى إلى جهة أخرى⁽¹⁾.

ولعل أنكى هذه العبارات وأشدّها إيلاماً على النفس هذه الجمل المشينة بحق واحد من أبرز معالم الحضارة الإسلامية وهو الوقف وهي عبارة: "وقد أهملت هذه الدار الوقف لدرجة أنما على حالة من الخراب جلها ساقط بالفعل لا ينتفع من به للسكن وهي الآن مرمى للأزبال"⁽²⁾. والعبارة الأخرى عن المستشفى الذي ابتنته السلطانة (توربانة) وهي من عائلة السلاطين العثمانيين وأوقفت عليه الأوقاف العظيمة، حيث يقول الباحث عن هذه المؤسسات الوقفية للسلاطين العثمانية: "وبقي هذا المستشفى وجهازه التعليمي يعمل حتى سنة (1346هـ/1927م) عندما ألغى كمال أتاتورك الأوقاف الإسلامية وحول هذا المستشفى العظيم إلى مخازن للتبغ"⁽³⁾.

ويصف أحد المؤرخين واقع بعض الأوقاف في طليطلة في إسبانيا خلال بحثه عن مسجد من المساجد التاريخية فيها بقوله: "حتى وصلت إلى زقاق ضيق منحدر بيوته قديمة وأكثرها غير مسكون وقبل انتهائه أشرفت على فضاء يطل على أسفل المدينة وفي جانب هذا الفضاء المرتفع نافورة مهجورة قد تكاثفت حوها الأعشاب، ولا تزال تقذف بالماء وبقربا صخرة كبيرة منحوتة نحتاً مستديراً عميقاً كالبرّ ظهر لي أنه خزان ماء، وآثار حبال الجذب منه قد أثرت في جوانبه وفي جانب هذا الفضاء بناء مستدير غير مرتفع وكل المكان محاط بسور ليس مرتفعاً، دخلت المكان المسقف الذي قد تراكمت فيه الأوساخ ومرّ وقت طويل لم يُنظف، ولم يدخله أحد فاتضح لي أنه المسجد، إذ لا أثر للإنسان في هذا المكان

(1) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط، 1416هـ، الجزء الأول، ص 154.

(2) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز، مرجع سابق، ص 204. وأحدث هنا عن عام (1377هـ/1957م).

(3) الدور الاجتماعي للوقف، حسن عبد الله الأمين، ضمن الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، حده، 1404هـ، ص 286.

سوى من يتخذ منه محلاً للاستراحة، ولا يأنف من رمي بعض الأوساخ فيه" (1). وإن كان هذا الوصف عن المسجد وهو من أماكن العبادة التي غالباً ما يكون لها قدر مشترك من الاحترام بين البشرية عموماً فكيف بوضع بقية الأوقاف الأخرى في تلك البلاد.

ولقد استعرض أحد المؤرخين لمكة المكرمة في القرن الرابع عشر الأوقاف التي كانت في مكة المكرمة من أربطة ومدارس، وكثيراً ما يختم حديثه بأن هذا الوقف قد زال أو استولى عليه من لا يخاف الله، واستشهد حديثه بالتوكيد على مقولة لتقي الدين الفاسي المتوفى عام (832هـ/1428م) في كتابه (العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين) "وبمكة أوقاف كثيرة على جهات البر، وغالبها لا يعرف الآن لتوالي الأيدي عليه" (2).

وقد يُقدر الباحث - إلى حد ما - أن يندثر وقفٌ من الأوقاف مضى عليه مئات السنين، ولكن هناك أوقافٌ لم يمضِ عليها فترة طويلة في مقاييس أعمار الحضارات والأمم ومع ذلك زالت واندثرت ومن ذلك وقفية المسجد وندسة الإسماعيلية في حنب التي أوقفها إسماعيل بك بن محمد الظرمه لي في عام (1255هـ/1840م)، وأوقف عليها أراضي زراعية، وبساتين وعقارات وضواحين، ويتحدث أحد الباحثين عن هذه الوقفية ويقول: "ونكن من خلال تتبعي لتلك الوقفية لم أجد لها أثراً الآن، علماً أنه لم يمض عليها أكثر من قرن ونصف، فما بال الأوقاف التي مضت عيها القرون الطويلة، لقد مزقتها نواب الدهر، ودرستها أهوال الزمان، وما بقي من أشلائها دخل ضمن خزائن الدول وتعطلت شروط الواقفين" (3). وكذا الأمر مع وقفية الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل المتوفاة عام (1339هـ/1920م)، حيث أوقفت أوقافاً ضخمة توجهت للجانب التعليمي بشكل عام وجانب التعليم الحربي بشكل أخص وأبرز معالمها الجامعة المصرية، والوقفية مؤرخة في

(1) رحلات للبحث عن التراث، حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، 1400هـ، ص 327.

(2) مكة في القرن الرابع عشر، محمد عمر رفيع، نادي مكة الثقافي، مكة المكرمة، 1401هـ، ص 189.

(3) وقفية المسجد وندسة الإسماعيلية، عبد الرحمن فرفور، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1417هـ، ص 295.

(1331هـ/1913م) أي لم يحض عليها إلا أقل من مائة سنة، ومع ذلك نجد محققة هذه الوقفية تقول: "أما عن الوقف نفسه فقد آلت إدارته إلى الدولة في سياق المهجمة التي حملتها الدولة على الأوقاف عقب ثورة 23 يوليو في نوع مما قد نسميه استيعاب أو تأميم للفاعلية الاجتماعية المستقلة"⁽¹⁾. وهو ما يمكن أن نسميه بصيرورته النهائية وهو الاندثار مهما تنوعت أشكال ذلك الاندثار ومقدماته، وعلى الرغم من قرب الزماني وعدم توالي القرون عليه.

أما بشأن الكتب والمكتبات نجد مثل هذه الجملة المؤلمة بحق أمة "اقرأ" لأحد الباحثين وهو يصف حال مكتبة من المكتبات "أما مصير هذه المكتبة فليس بأيدينا عنه شيئاً إذ لا يوجد نص يتحدث عنها بعد سنة 653هـ، ومن الجائز أنها ذهبت فيما ذهب"⁽²⁾. وعند الحديث عن المكتبة العظيمة التي كانت موقوفة على المدرسية الفاضلية في القاهرة تشير المصادر التاريخية أنها قد "زالت لأن الضرر مس طلبتها لما وقع الغلاء بمصر سنة (694هـ/1294م) فصاروا يبيعون كل مجلد برغيف"⁽³⁾، ولا يخفى أنها كانت من الكتب الموقوفة ومن ثم يمكن اعتبارها بعد ذلك من الأوقاف التي اندثرت فيما اندثر من كتب ومكتبات كاملة عبر مرور الأيام. كما تقابلنا مثل هذه العبارة لوصف مكتبة من المكتبات "وهذه المكتبة قد أكلتها الأرضة"⁽⁴⁾، وذلك بالطبع بسبب الإهمال وعدم صيانتها، أو العناية بها، وهي علامة على اندثار هذا الوقف والله المستعان. وعبارة أخرى بحق مكتبة

(1) الأميرة فاطمة بنت إسماعيل: الوقف كمشروع إصلاح، هند مصطفى علي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 13، السنة السابعة، 1428هـ، ص 108.

(2) مكتبات بغداد وموقف المنقول منها، محمد صالح محي الدين، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الخامس، 1401هـ، ص 105. وللتفصيل الأكثر انظر كتاب (حرق وتدمير المكتبات في الوطن العربي عبر العصور)، منصور محمد سرحان، دار القرآن، مملكة البحرين، 1428هـ.

(3) كتاب المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقرزية، مرجع سابق، جزء 2، ص 366.

(4) الكتب والمكتبات في جنوب المملكة العربية السعودية (1215-1373هـ)، عبد الله بن محمد أبو داهش، في ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المنعقدة في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1421هـ، ص 459.

وقفية وهي قول أحد الباحثين: "و قد ضُيِّعت هذه الكتب لأن الناظر كان يُعيرها لمن لا يعرفه أو لمن يختلسها"⁽¹⁾ وهذا أدى بطبيعة الحال إلى اندثار هذه المكتبة الوقفية

أما بشأن الكتب والمكتبات نجد مثل هذه الجملة المؤلمة بحق أمة "اقرأ" أما مصر هذه المكتبة فليس بأيدينا عنه شيئاً إذ لا يوجد نص يتحدث عنها بعد سنة 653هـ، ومن الجائز أنها ذهبت فيما ذهب"⁽²⁾. وعند الحديث عن المكتبة العظيمة التي كانت موقوفة على المدرسة الفاضلية في القاهرة تشير المصادر التاريخية أنها قد "زالت لأن الضرر مس طلبتها لما وقع الغلاء بمصر سنة (694هـ/1294م) فصاروا يبيعون كل مجلد برغيف"⁽³⁾، ولا يخفى أنها كانت من الكتب الموقوفة ومن ثمَّ يمكن اعتبارها بعد ذلك من الأوقاف التي اندثرت فيما اندثر من كتب ومكتبات كاملة عبر مرور الأيام.

ولاشك أن أشدها إيلاماً وأكثرها وقعاً على النفس عندما نجد مثل هذه الجملة التي يوردها الباحث المغربي/ محمد بن عبد الله في كتابه الموسوعي (الوقف في الفكر الإسلامي) وهي قوله: (والكثير من الأوقاف قديماً في المغرب قد ضاع ومسته يد الخراب قبل القرن الخامس الهجري)⁽⁴⁾، وكذلك ما يذكره أحد الباحثين من ضياع الكثير من أوقاف المسلمين في كل محافظات لبنان، حيث لم يبق من الوقفيات فيها سوى أقل من العشر⁽⁵⁾. وكذلك ما يذكره أحد العلماء الهنود عن بعض البلدان التي كان للمسلمين فيها سيادة ثمَّ تحولت إلى غيرهم ومن ذلك ما حدث للأوقاف في شبه القارة الهندية بعد تقسيمها حيث يقول: " فقد خربت أوقاف كثيرة.. وفيها المساجد والمدارس والمقابر والزوايا وغيرها من

(1) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: مرجع سابق، ص 80.

(2) مكتبات بغداد وموقف المغول منها، محمد صالح عمي الدين، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الخامس، 1401هـ، ص 105. وللتفصيل الأكثر انظر كتاب (حرق وتدمير المكتبات في الوطن العربي عبر العصور)، منصور محمد سرحان، دار القرآن، مملكة البحرين، 1428هـ.

(3) كتاب المواعظ والاعتبار المعروف بالخطوط انغريزية، مرجع سابق، جزء 2، ص 366.

(4) الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 270.

(5) كتمان الوقف واندثاره، مرجع سابق، ص 48.

الأبنية الموقوفة، وتسكن الأسر غير المسلمة في آلاف من المساجد المتعطلة، كما أغلقت مئات المساجد وأصبح عدد كبير من المدارس متعطلا، وأصبحت المقابر قرى مسكونة" (1).

ويشير أحد الباحثين أنه أثناء إعداد لدراسة الدكتوراه عن (الوقف في لبنان) قام بجولات ميدانية على عدد من القرى والبلدات في الريف اللبناني، وقد حمل معه بعض الوثائق الوقفية التي صورها من سجلات الوثائق التاريخية أيام الحكم العثماني، مما كان محفوظاً في دمشق واستطنبول، وقد وجد العديد من العقارات المملوكة الآن ويسكن فيها بعض الناس، وهي في حقيقة الأمر أعيانا ووقفية بناء على الوثائق الوقفية التي تحصل عليها، وقد آلت إلى ساكنيها، أو مالكيها الآن إما إرثاً، ولا يعرفون تاريخها. أو آلت إليهم شراءً ولا يعلمون عن ماضيها شيئاً، وهذه الأراضي الآن مسجلة في الدوائر العقارية في لبنان بأسماء مالكيها وساكنيها في وقتنا الحاضر (2).

وتؤكد هذه المقولة السابقة على معظم بلدان الشام وليس لبنان فقط، فمن واقع الاستقراء العام يتضح وجود تناقص في عدد الأوقاف بأنواعها وإن كان الأظهر ما كان موقوفاً على جهات البر للمصلحة العامة، ولكن حتى بعض المساجد التي لها من الحرمة ما لها لم تسلم من ذلك "فهذه مدينة دمشق كان في واديهما في القرن التاسع زهاء ألف وخمسمائة مسجد وجامع ونيس فيها اليوم مائتان وخمسون، وكان فيها أوائل القرن العاشر ثلاثمائة وعشرون مدرسة ورباط وحناقاه وتكية ومستشفى ونيس فيها اليوم من كل ذلك الإرث القديم خمس مدارس رُبط يصح أن يطلق عليها اسم مدرسة أو رباط اللهم من باب التجوز، وقد بدلت أعيانها كلها واحتلست أحباسها، ومنها ما لا تزال أوقافها مزبورة على أحجار أبواها.. وهكذا قل عن مدارس القدس فإن أكثرها مما عبث به النظار والمتولون، ومثل ذلك قل في مدارس حلب وهي تُعدُّ بالعشرات كمدارس العاصمة ورباطاتها وزواياها وجوامعها

(1) الأوقاف الخربة واستبداها، شير أحمد القاسمي، في (الندوة الفقهية العاشرة نجمع الفقه الإسلامي في افند)، إعداد:

مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، ص 157.

(2) كتمان الوقف واندثاره، مرجع سابق، ص 53.

فإنها أصبحت وأوقافها أثراً بعد عين ولم يكتب البقاء إلا لبضع منها⁽¹⁾. والغريب أن بعض عمليات الاستيلاء تتم تحت نظر من الجميع دون تغيير، ودون تدخل من السلطات المختصة بالحفاظ على هذه الأوقاف، فهناك محلة في دمشق "ممتلئة بالمدارس القديمة، حتى أنك تلقى داراً مملوكاً على بابها لوحة باسم المدرسة وواقفها، وما وقفه عليه"⁽²⁾. وهذه الدار مسكونة، بل مملوكة في الغالب لسكانها، وهذه من الغرائب فلوحة الملكية مثبتة على المبنى للواقف، والساكن مالكاً!

وفي الحبشة اندثرت أوقافها وذهبت في مهب الريح "حيث لم يكن هناك سجل يضبط الأمور، وقضاة يرعون الأوقاف ويحفظونها فيحصل استيلاء من ذوي النفوس الضعيفة على تلك الأملاك.. ويعود اندثار الأوقاف في الحبشة إلى عدم تقيّد الواقفين بأحكام الشريعة الغراء من جعل النظارة في أيدي جهة مستمرة، أو عدم التسجيل لدى القضاة"⁽³⁾، وأياً ما كانت الأسباب فقد ذهبت أوقاف المسلمين في الحبشة واندثرت مع ما اندثر من أوقاف في بعض مناطق العالم الإسلامي.

كما تعاني الأوقاف الإسلامية المتبقية في الجزر اليونانية من حالة تآكل مستمرة واندثار منظم "فقد ورث المسلمون في الجزر اليونانية عن أسلافهم أملاكاً وقفية طائلة وغنية جسداً، ومن ذلك أراضي شاسعة ومدارس ابتدائية وثانوية، ومساجد ممتدة في أنحاء الجزيرة إضافة إلى مؤسسات خيرية بقيت تعمل حتى الستينيات من القرن الماضي، وإثر الأحداث الدامية في قبرص والتدخل التركي فيها اضطر الآلاف من مسلمي الجزر اليونانية إلى الهجرة منها، ما أدى إلى فراغ مناطق كاملة من سكانها وتخويف الكثير من أوقافها إلى أيدي السلطات اليونانية، ويظل أسوأ ما تعرضت له الممتلكات الوقفية في الجزيرة هو طمس بعضها وإزالة

(1) خطط الشام، مرجع سابق، جزء 5، ص 98.

(2) ذكريات، مرجع سابق، الجزء الأول، 1405هـ، ص 68.

(3) الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا (الحبشة)، جيلان خضر غمداء، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ، ص 47.

طابعها الإسلامي، مثل الكثير من سبل المياه الخيرية التي انتزعت لوحاتها العثمانية وحنفياتها، كما أن بعض المقابر الأثرية مهدد بالزوال، مثل مقبرة مسجد رجب باشا التي يشاع أن البلدية تعتزم جرفها وإقامة ملعب للأطفال مكانها لكونها تقع وسط المدينة"⁽¹⁾.

وفي ألبانيا كانت الأوقاف في وضع مستقر كما هي في بقية الدول التي تحكمها الدولة العثمانية، واستمر الوضع على هذا النحو لحين انسحاب الدولة العثمانية وانتقال ألبانيا إلى سلطة المستعمرين، حيث سهل بعد ذلك "الاستيلاء على العديد من الأوقاف من قبل المستعمرين، على الرغم من وجود سجلات واضحة فيها وفي عام 1967م اختفت الأوقاف والسجلات معاً"⁽²⁾.

(1) انظر المقال بعنوان (الأوقاف الإسلامية باليونان مهددة بالاندثار) في:

<http://www.aljazeera.net/News> بتاريخ 1428/2/3 هـ الموافق 2007/2/20م.

(2) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فواد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421هـ، ص57.

الفصل الخامس

الأسباب التي أدت الاندثار القسري للأوقاف

تتعدد الأسباب التي أدت إلى اندثار العديد من الأوقاف أو تعطلها، ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين رئيسيتين من الأسباب، بعضها من ذات الوقف وآلية إيقافه وطريقة توثيقه وحفظ وثائقه وسجلاتها، والبعض الآخر من الأسباب ليس للموقف ولا للواقف سبباً فيه، ومن جانب آخر قد يكون للواقف نفسه دورٌ في ذلك، كما قد يكون للحكومات، أو وزارات الأوقاف كذلك دورٌ آخر في هذا الضياع أو الاندثار، وسترد الأسباب الرئيسية التي يرى الباحث أنه كان لها دور كبير في اندثار العديد من الأوقاف، مع محاولة إيراد بعض الشواهد ما أمكن إلى ذلك سبيلاً:

أولاً: يمكن اعتبار الاحتلال أو الاستعمار⁽¹⁾ الأجنبي الذي ابتليت به غالبية الدول الإسلامية سبباً رئيسياً لاندثار الكثير من الأوقاف، فقد كان المحتل يحرص أول ما يحرص على القضاء على الأوقاف، ويسعى جاهداً بشتى الوسائل لتحجيم دور الأوقاف، ومن هذه الإجراءات ما كان مباشراً صريحاً ومنها ما كان من خلال سن بعض القوانين والنظم التي تحد من دورها باعتبارها كانت السند القوي - بعد الله عز وجل - للمقاومة الوطنية والمعارضة الشعبية بقيادة العلماء آنذاك، فقد كانت الأوقاف ومواردها تؤمن الدخل وباستقلالية كاملة للعلماء عن الرأي الرسمي الموالي للاحتلال، وذلك عائد إلى اعتقاد المستعمر "أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها وضبط حاصلاتها كان لهم منها إمداد عظيم في أمورهم السياسية.. ومن بين جميع الحكومات المستعمرة تأتي الحكومة الفرنسية فلم يعهد حكومة استطابت طعم أوقاف المسلمين مثلها.. ولقد تمكنت منها

(1) أو ما يسميه بعض مفكري بلاد الشام وعلمائها (الاستخراب) وليس الاستعمار فهو خراب وليس عمار، ومنهم: شكيب أرسلان وعلي الطنطاوي رحمهم الله. انظر كتاب علي الطنطاوي: ذكريات، مرجع سابق، حيث يقول: التبشير والاستعمار تعنيان التدمير والتكفير، والاستخراب، والدمار، وهما من ألفاظ الأضداد، كما يسمى الملدوغ (السليم)، والأعمى (البصير)، الجزء الرابع، ص 59.

عادة التسلط على أوقاف المسلمين في المغرب إلى حد أنها حاولت مثل ذلك في المشرق⁽¹⁾، إضافة إلى كون الأراضي الوقفية يصعب الاستيلاء عليها من الناحية القانونية، باعتبار لها مطالب ومتولي، بخلاف الأراضي الأخرى البور وغير الوقفية التي يسهل عليه السيطرة عليها وبسط يده، وبالتالي توزيعها على أتباعه أو المواليين له في الاستعمار، لذا كان الحرص أشد ما يكون على أحداث إضعاف الأوقاف من خلال سنّ نظم تعمل على تحجيمه أو إلغاءه بشكل نهائي، فكان ما كان من إصدار النظم التعجيزية للملاك الأوقاف أو المتولين نظارتها بشأن إثبات ملكيتها، أو توثيقها.

وعلى سبيل المثال نجد أنه في "تونس سعت السلطات الفرنسية إلى تقليص دور رئيس جمعية الأوقاف وعينت نائباً فرنسياً إلى جواره وأخذت تعمل على توجيه الجمعية كما تشاء، كما قامت بأحداث تغييرات في جمعية الأوقاف على جميع المستويات الإدارية والعقارية والمالية بهدف خدمة الاستعمار والمستوطنين"⁽²⁾. كما عمدت سلطات الاستعمار إلى محاولة التملص من إيفائها بحقوق أهل الحرمين من الأوقاف في البلاد التونسية بدعوى التشكيك في كونها محددة إلى الحرمين الشريفين فقط دون سواها "فلا سبيل على حد زعمها إلى تجاوز نصوص التوقيف بإقحام المحاورين والفقراء من مختلف البلدان الإسلامية المقيمين في جوار الحرم"⁽³⁾، وبالتالي أدى ذلك تقليص حجم الأوقاف وضياعها مع الوقت بشكل أو بآخر. والأمر يتكرر في موطن آخر فنجد في الجزائر أنه "منذ وضع الاستخراج - الاستعمار - الفرنسي قدمه على الأرض شرع في تقويض دعائم هذه الأوقاف وتشتيت شملها وهدم معالمها حجراً حجراً.. وقد أصدر الاستعمار قراراً بفسخ أحباس الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب"⁽⁴⁾. بل بلغ الأمر بالمستعمر إلى التحايل والتلاعب بالألفاظ، حيث أوجد جمعية سماها

(1) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، مرجع سابق، ص 103.

(2) الصلات اخضارية بين تونس والحجاز، مرجع سابق، ص 210.

(3) موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبد العزيز بين عامي مرجع سابق، ص 69.

(4) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص 319.

(جمعية أوقاف الحرمين الشريفين) في بلدان المغرب العربي عامة في حين أنه "لا علاقة لها بأحباس الحرمين الشريفين مطلقاً ومهمتها الوحيدة منحصرة في القيام بملجأ خيري في مكة يقيم به الحجاج الأفارقة الذين لم يتمكنوا من الرجوع حالاً إلى بلادهم، وفي الإشراف على أوقاف فرنسية مخصصة لهذا الملجأ"⁽¹⁾. وفي هذا الصدد يقول أحد الكتاب الفرنسيين إبان احتلال فرنسا للجزائر: "إن الأوقاف تحد من السياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الاستعمار الفرنسي بالجزائر"⁽²⁾. كما قام الاستعمار الفرنسي بدور كبير في تراجع الوقف والتقليل من دوره التنموي في لبنان وذلك "بمحاصرته وبعبثه ثروته من خلال العديد من الأساليب والوسائل، ومنها: التمييز الطائفي، إضاعة الأوقاف، إضعاف الوقف"⁽³⁾. لذا لا عجب أن نرى تلك الجهود المستميتة لتحجيم الأوقاف وإضعافها، حيث كانت تمثل سدا منيعاً أمام الأطماع الاستعمارية أينما وجد.

والأمر يتكرر مع الكتب والمخطوطات الوقفية فقد كان الاستعمار حريص على إيجاد فراغ علمي وثقافي في المناطق التي يحتلها، ولدينا شاهدان في هذا الموضوع، الأول من التاريخ القديم وهو ما فعلته قوات المغول حين غزت بغداد عام (656هـ/1285م)⁽⁴⁾. والشاهد الآخر من التاريخ القريب عندما وصلت حملات (إبراهيم باشا) العدوانية إلى نجد للقضاء على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرعية وفي البلدان التي تابعتها على دعوته (1231هـ/1816م) فقد كان من الأعمال التدميرية التي يحرص عليها قادة تلك الحملات، إحراق المكتبات الخاصة بأئمة الدعوة والعلماء في تلك

(1) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد مكي الناصري، وزارة الأوقاف والشؤون والإسلامية، المملكة المغربية، 1412هـ، ص 68.

(2) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحجاية، مرجع سابق، ص 285.

(3) وقف المركز الإسلامي للتربية: نموذج للأوقاف النشرة، سليم هاني منصور، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 11، السنة السادسة، 1427هـ، ص 138.

(4) مزيد من المعلومات حول ذلك انظر البحث القيم حول: مكتبات بغداد وموقف المغول منها، مرجع سابق.

المناطق التي طالتها يد العدوان، وقد كانت هذه المكتبات مملوءة بالمخطوطات التي يغلب عليها أنها كانت موقوفة⁽¹⁾. وما لم يحرق من هذه المخطوطات فقد تمت مصادرتها ونقلها إلى خارج نجد، كما استولى بعض الجنود على بعضها الآخر وقام ببيعها، وبخاصة في المدينة المنورة، وقد تتبع أحد الباحثين مسار انتقال تلك المخطوطات بشكل دقيق وانتهى بالفعل إلى أنه تم إحراق الكثير منها، وبيع بعضها من قبل الجنود، وحفظ البعض الآخر منها في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة، وما زالت محفوظة فيها⁽²⁾.

ويمكن اعتبار ما تفعله إسرائيل الآن في الأراضي الفلسطينية من اغتصاب واحتلال للأراضي بشكل عام، والأوقاف بشكل خاص أوضح مثال حي يمكن للمرء أن يشاهده عياناً من نماذج اعتداء المستعمر على الأوقاف ومن ثم زوالها واندثارها مع مرور الزمن، فقد "استولت إسرائيل على مليون وستمائة ألف دونم من أملاك الأوقاف الإسلامية حتى الآن، وهدمت 1200 مسجد، وحولت خمسين مسجداً إلى كنس يهودية، وخمسين مقاماً إسلامياً إلى دور عبادة خاصة باليهود المتعصبين وغيرت أسماءها"⁽³⁾. لقد صور الشاعر (راشد حسين) وهو أحد شعراء الأرض المحتلة، مصادرة الوقف الإسلامي في القدس الشريف، ونقل ملكيته إلى القيم على أملاك الغائبين الإسرائيلي، حيث قال قصيدة تمكّمية يسجل فيها كيف طمست وفضية هذه الأراضي الشاسعة الفلسطينية في أثناء استغلال الرشوة والفساد في

(1) مآل المخطوطات النجدية بعد سقوط الدرعية، حمد بن عبد الله العنقري، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، 1427هـ، ص 59-114.

(2) مكتبات الدولة السعودية الأولى المخطوطة: دراسة تحليلية لعوامل انتقالها واندثارها بعد سقوط الدرعية، حمد بن عبد الله العنقري، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، 1430هـ.

(3) التعديلات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام 1948م، إبراهيم عبد الكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 10، السنة السادسة، 1427هـ، ص 63. ولمزيد من المعلومات حول ذلك انظر: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (1948-1988م)، ماكن ديمر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1992م.

أواخر الحكم العثماني وزاد طمسها في أثناء الحكم البريطاني الجائر، جاء فيها⁽¹⁾:

الله أصبح ((غائباً)) يا سيدي
وبع الكنيسة فهي من أملاكه
حتى يتامانا أبوهم ((غائب))
لا تعتذر، من قال إنك ظالم
حررت حتى السائمات غداة أن
أنا لو عصرت رغيف خبزك في يدي
صادر، إذن، حتى بساط المسجد
وبع المؤذن في المزداد الأسود
صادر يتامانا، إذن يا سيدي
لا تعتذر، من قال إنك معتدي
أعطيت ((إبراهيم)) أرض ((محمد))
لرأيت منه دمي يسيل على يدي

والشاهد من كل ذلك أن الاستعمار أو الاحتلال كان له الدور الأكبر في ضياع الكثير من أوقاف المسلمين في البلدان التي دنسها، وقد يكون من الصعوبة بمكان الآن استرداد هذه الأوقاف لتطاول الزمن عليها من جهة أو بسبب عدم القدرة المادية لتنصيب محامين لإرجاع الأمور إلى نصابها أو المطالبة بها، وبخاصة "في البلاد التي تكون الإيرادات المالية لمعظم الأوقاف قليلة جداً أو ليس لها دخل.. وإذا لجئ إلى الخطوات القانونية فذلك أمر يتطلب نفقات باهظة وبالتالي يترك آثاراً سيئة على الوضع المالي للأوقاف"⁽²⁾. وهذا بكل حال ينطبق على جميع قضايا الأوقاف التي ضاعت بسبب الاستيلاء عليها، لما لهذه القضايا من طبيعة معقدة ولما مر عليها من تطاول في الزمن.

ثانياً: إلغاء الوقف بشكل عام، أو الوقف الأهلي بشكل خاص. كما حدث في بعض الدول العربية، حيث أدى ذلك إلى ضياع أعداد كبيرة جداً من الأوقاف واندثارها، وأياً ما كانت الحجج والأسباب التي بموجبها كان إلغاء الوقف الذري فلا يمكن إنكار الأثر

(1) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، عبد الرحمن الضحيان، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) المنعقدة في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1421هـ، ص 495.

(2) تقرير حول نظام الوقف في الهند، سالار محمد خان، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكعب العلمية، بيروت، 1422هـ، ص 19.

الذي تركته تلك الحملة، على توجه الناس إلى الإيقاف بشكل عام من جانب، واندثار أوقاف أخرى كانت قائمة من جانب آخر، وقد كان يمكن معالجة ما قد يشار إلى أنه سلبيات في نظام الوقف الذري، ولكن بغير الطريقة التي تمت بها من وضع وزارات الأوقاف يدها على الكثير منها، أو قيام أحد الذرية بوضع يده على الوقف بشكل أو بآخر. فإنه " لا اعتراض على إصلاح مقصود، أو تنظيم مفيد، والشريعة الإسلامية لا تضيق بذلك ولا تنكره إذا خلصت النيات ووضحت الدوافع وهذا ما لا نجده في الحملة على الوقف" (1).

وعلى الرغم من أن محاولات إلغاء الوقف ليست بجديدة ولكنها لم تتجاوز مستوى المحاولات، حيث تصدى لها العلماء وعرفلوا تلك المحاولات ومن ذلك محاولات الظاهر بيرس المتوفى في عام (676هـ/1277م) حينما حاول تملك الأراضي الوقفية للدولة بعد أن سلك مسلكا خفيا لا يدل في ظاهره على فكرة الاستيلاء فقد طالب ذوي العقارات الوقفية بمستندات تؤكد ملكيتها لهم، وإلا انتزعتها من أيديهم وهو يعلم أن أكثرهم لا يملكون هذه المستندات، وقد تصدى له العلماء وفي مقدمته الإمام النووي رحمه الله حتى كف عن محاولته، وفي القرن الثامن فكر (برقوق أتابك) المتوفى في عام (801هـ/1398م) بإبطال الأوقاف الأهلية وعقد مجلس للعلماء لاستفتائهم في ذلك، ولكنهم لم يوافقوه. وإن كان السيوطي رحمه الله يرى أن محاولته كانت لإلغاء أوقاف الأمراء السابقين (2). ويتكرر الأمر في عصور تالية ففي عام (1265هـ/1848م) حاول الوالي التركي في مكة المكرمة حسيب باشا انتزاع الأوقاف السلطانية من أيدي الناس فلم يمكنه العلماء من ذلك وأصر مفتي مكة المكرمة السيد عبد الله المرغني على مخالفته، فعزله وولى منصبه السيد محمد الكتي فلم يوافقته كذلك فيما أراد وتطور الخلاف حتى وصل إلى الخليفة في تركيا فصدر أمره بمنع الوالي

(1) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبيد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1426هـ، الجزء الأول، ص 40.

(2) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 39.

من انتزاع الأوقاف، وعزل ذلك الوالي بعد فترة من الزمن⁽¹⁾

ولئن كانت الأمر فيما سبق ذكره مجرد محاولات لم يُكتب لها النجاح، فإن الأمر وصل إلى التنفيذ الفعلي في عهد حاكم مصر محمد علي وذلك بعدما بذل جهود حثيثة للسيطرة على الأوقاف، ولكنه عجز عن ذلك حتى أصدر أمراً بمنع الأوقاف كلها في عام (1262هـ/1846م) "وقد نفذه بما في طاقته وإبان قدرته، ذلك أن القضاء في ذلك الوقت كان تحت سلطان الدولة العثمانية رأساً، وقد ضعفت قوة محمد علي في آخر الأمر ولم تقو على الوقوف أمام رغبة الكثيرين في الأوقاف.. وهذا الأمر خفف من الأوقاف وقتاً ولم يمنعها نهائياً"⁽²⁾

أما في عصرنا القريب، فقد كان ما كان من إلغاء للوقف الذري في بعض البلدان فكانت البداية في لبنان في عام (1367هـ/1947م)، ومن ثم تبعتها سوريا في عام (1369هـ/1949م)، وفي عام (1372هـ/1952م)، صدر قانون في مصر بإلغاء الوقف الذري، ومنع إيقاف أية أوقاف ذرية جديدة، وخول القانون الجديد وما صدر بعده من قوانين وزير الأوقاف بتغيير مصارف الوقف الخيري على غير الجهة التي خصصها الواقف من وقفه دون أن يتقيد بشرط الواقف " وعملت وزارة الأوقاف على تسليم ما تحت يدها من أعيان كانت موقوفة على الأفراد إلى من آلت إليهم، ومع هذا فقد استصدرت قانوناً آخر في عام (1954م) لتستولي على الحصص في الأوقاف التي يصعب قسمتها. ولما لم يتجه الناس إلى تسليم أعيان ما كان موقوفاً عليهم مما جعل حل الوقف يكون سوريا عمدت وزارة الأوقاف إلى استصدار قانوناً آخر في عام (1958م) الذي قضى بقسمة الوقف على مستحقيه، وتخصيص الحصص الخيرية لصالح الوزارة، ثم قامت الوزارة ببيع وتصفية ما تبقى في حراستها من أعيان كانت

(1) خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام، أحمد بن زيني دحلان، تحقيق: محمد أمين توفيق، دار الساقى، بيروت، 1993م، ص 35.

(2) محاضرات في الوقف، ص 29.

موقوفة وفقاً أهلياً ولم يتم قسمتها بين المستحقين كما لم يستلمها أصحابها⁽¹⁾. أما في تونس فقد ألغيت الأوقاف جملة وتفصيلاً حيث بدأ مشروع الإلغاء عام (1376هـ/1956م) وانتهى بتأميم كل الأحباس في عام (1381هـ/1961م) حيث تمّ تصفيتها مما سمح بالاستيلاء على الكثير منها وإلحاق ما تبقى منها بأموال الدولة⁽²⁾.

ومن كل ما سبق فإن هذه الإجراءات الإلغائية للأوقاف سواء كان عاماً أم أهلياً أو ذرياً كما يسمى في مصر وبعض البلدان الإسلامية أدت بالضرورة إلى زوال العديد من الأوقاف واندثارها من الوجود حيث عاد بعضه إلى الورثة وانتهى أمرها، أو استولى عليها من استولى عليها لعدم وجود المطالب، وقد يكون الاستيلاء عليها قد أخذ شكلاً رسمياً كما لو أدخل الوقف ضمن أملاك الدولة، أو يكون الاستيلاء عليه من قبل أفراد المجتمع أو مؤسساته العامة أو الأهلية، أو من بعض النظار. ولا شك أن هذا العامل قد كان عنصراً أساساً في اندثار العديد من الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، ولم يقف الضرر هنا على الاندثار فحسب، بل تعدى الأمر إلى إحجام الناس عن الإيقاف خوفاً عليها من استيلاء الحكومات عليها، وهذا سبب رئيس لانحسار الإقبال الوقفي من قبل المسلمين في العصور الماضية، وقبل أن تبدأ الصحوة الوقفية والله الحمد.

ثالثاً: عني المسلمون بتوثيق أوقافهم على مر التاريخ، وتعاقب السنين، وأقدم وثيقة في الوقف

(1) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، 1428هـ، ص 120. وللإطلاع على تفاصيل هذا الموضوع انظر: (تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل)، طارق البشري، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م، ص 671-676.

(2) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، عبد الله السيد ولد أباه، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م، ص 645، وكذلك: عولمة الصدقة الجارية، مرجع سابق، ص 42.

يصلنا خبرها مسنداً هي وثيقة وقف عمر بن الخطاب رضي الله هي⁽¹⁾ والتي يوردها البخاري في صحيحه (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بما قال فتصدق بما عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بما في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول)⁽²⁾.

وقد كانت الحجج الوقفية تكتب على الورق أو الجلود أو الخشب أو الحجر، إلا أنه خوفاً من تلفها أو ضياعها، وبخاصة ما كان مكتوباً على الورق أو الجلد فقد كانت تجدد كلما مضى عليها فترة من الزمن، كما كان بعض الواقفين يشترط أن يقوم ناظر الوقف بتعهد كتابة الوقف كل عشر سنين بالإثبات والتنفيذ لدى قاضي القضاة⁽³⁾.

وبعض هذه الوثائق يجدد على كل رأس مائة سنة ويصاحب ذلك قراءتها في الجوامع، أو من خلال تكرار توقيع القضاة على الوثيقة الوقفية كما في وقفية صلاح الدين الأيوبي رحمه الله المؤرخة في سنة (585هـ/1189م) وقد جرى توثيقها في المحكمة الشرعية في القدس وقيدت في سجلات المحكمة في عام (1022هـ/1613م) ولكن قبل ذلك كان القضاء المتعاقبون يضعون أختامهم على الوثيقة تأكيداً عليها والتزاماً بما وقد رُصد خمسة عشر توقيعاً وختماً للقضاة على وثيقة صلاح الدين الأيوبي رحمه الله المذكورة خلال مائتي سنة⁽⁴⁾. وهذا بطبيعة الحال كان يحدث لبعض الوقفيات الكبيرة،

-
- (1) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، عبد الرحمن بن معلا نظيري، مجلة الدرعية، الرياض، العددان الرابع والخميس والعشرون، السنتان السادسة والسابعة، 1424هـ و 1425هـ، ص 151.
- (2) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشرط في الوقف، حديث رقم 2737. وكذلك صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم 4224. واللفظ للبخاري.
- (3) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص 83.
- (4) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 501.

ومن الأمثلة الوقفية في الجزيرة العربية وقرية الحاج صبيح التي كُتبت عام (774هـ) في بلدة (أشيقر) وكانت هذه البلدة تسمى سابقا (عكل) في منطقة نجد قبل أكثر من سبع مائة عام و جُددت هذه الوقفية وأعيد كتابتها بعد دروسها أكثر من أربع مرات وكانت آخر كتابة لها في عام 1299هـ⁽¹⁾.

لذا لا عجب أن نجد من يكتب وقفيته بطريقة يضمن عدم تلفها وعدم ضياع الوقف نفسه أو ضياع معلمه وبالتالي اندثاره، ومن ذلك الكتابة على الوقف نفسه ونقشها في لوحة حجرية أو رخامية على مدخل الوقف نفسه، أو في مكان لا يتصور الاعتداء عليه ومن ذلك ما فعله أحد الواقفين عندما كتب مصارف وقفه وتفاصيله على عمود من الرخام ووضعها في المسجد الحرام في مكة المكرمة في عام (863هـ) وما زالت موجودة إلى يومنا الحاضر (1430هـ/2009م)⁽²⁾.

وهناك من يثبت الوقفية في لوحة رخامية كبيرة، في مدخل الوقف أو داخل الوقف نفسه، كما في المدرسة النورية الكبرى الموجودة في دمشق التي بُنيت في عام (567هـ/1171م)، حيث تعلوا مدخل المدرسة وبحجم كبير الوقفية وقد نقشت على الجدار نفسه⁽³⁾، وفي موقع آخر من العالم الإسلامي، قام مجدد دار الأيتام في مكة المكرمة بتوثيق الوقفية على قطعة من حجر المرمر وتوثيق بياناتها وعُلفت في مدخل

(1) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، في (المؤتمر الثاني للأوقاف بالملكية العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ، بحوث الخور الثاني، الجزء 1، ص 302.

(2) مرسوم لثائب جدد جاني بك السلوكي الجركسي مؤرخ في 863 منقوش بالخرم انكي الشريف، محمد بن فيند انغر، مجلة الدارة، داره انلك عبد العزيز، الرياض، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، 1428هـ، ص 101-149. وهي العمود الثالث للدخل من باب السلام بالنسة للمنتح للكعبة المشرفة بالرواق الشرقي للمسجد الحرام. وقد وقف عليها المؤلف بنفسه وصورها في عام (1429هـ/2008م)، كما توجد بعض الصور الأخرى لذلك العمود منشورة في المرجع المذكور آنفا.

(3) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص 504.

الدار⁽¹⁾. وهذه الدار لا تزال قائمة وقد مضى عليها أكثر من سبعين عام والأيتام يعيشون فيها بعد أن نُقلت إلى مكان آخر، وتشرف عليها الآن وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

ومع ما في ذلك من إشهار للوقف فانه حفظاً له كذلك من عبث العابثين مع تقادم الزمن أو الاستيلاء عليه، وتتعدد فوائد هذه الطريق في إثبات الوقف، "وتزداد أهمية الأوقاف المنقوشة على الجدران لدى الباحثين على اختلاف تخصصاتهم.. فهي تصلح مادة فنية لدى المهندسين والخطاطين والمعماريين.. كما تصلح مادة لدى الباحثين الاجتماعيين، ومصدر غني للمؤرخين وللباحثين عن تخطيط المدن والتطور العمراني، والدارسين في المجالات الاقتصادية.. والمهتمين بالحركة الثقافية، والحياة الدينية"⁽²⁾، ومع استفادة كل هذه التخصصات لدراسة مثل هذه اللوحات الوقفية المكتوبة على الحجر أو الرخام أو الطين، لكن مما لاشك فيه أن لها فائدة كبيرة وفي غير ما ذكر، وهي الحفاظ على الوقف نفسه من الضياع من خلال إشهاره بهذه الطريقة.

ولكن مع كل ذلك التحفظ نجد أن هناك العديد من الأوقاف التي اندثرت بسبب اختفاء حججها الوقفية أو الاكتفاء بالإعلام والإشهار في زمان الوقف، وبخاصة ما كان منها يقع خارج دائرة مناطق الاستقرار السياسي العام والتنظيم الإداري كما هو في الدولة العثمانية، أو لم يوثق ويحفظ من خلال المحاكم الشرعية في كل من: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس "ولاشك أن ذلك عائد لأسباب عدة ومنه مكانة هذه المدن في نفوس المسلمين واستقرار العمل القضائي فيها منذ زمن بعيد، وغالبا ما يكون أهل هذه المدن ممن تمتع بنصيب وافر من المعرفة مما جعلهم يتجهون إلى توثيق أوقافهم..

(1) رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، عبد الله بن ناصر السدحان، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، 1419هـ، ص99.

(2) الأوقاف المنقوشة على جدران ومساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلائلها التاريخية في عصر المماليك، عمر عبد السلام تدمري، مجلة أوقاف، العدد 1 السنة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: شعبان 1422هـ، ص39-49.

أما الوثائق الوقفية في غير هذه المناطق فغالبا ما تكون بأيدي الوكلاء والأوصياء ومن يعينهم التطبيق ولذلك نراها قد ضاعت مع ما ضاع من تراث هذه البلاد" (1). وهذا بالطبع ليس حكماً عاماً على كل الوكلاء أو الأوصياء، حيث نجد بعض الأسر لا زالت تحتفظ بوثائق وافية قديمة في أرشيف خاص بها، وتعود إلى مئات السنين كما في عائلة الحسيني في القدس التي تحتفظ بوثائق وقف أحد أجدادهم المتوفي في عام (1226هـ/1811م)، ومازل قائماً حتى الآن، وكذلك عائلة الخالدي في القدس التي تدير حتى الآن وقفا لأحد أجدادهم المتوفي عام (1140هـ/1727م) (2) ومن المؤكد وجود غيرهم في مختلف بلدان العالم الإسلامي ولكن هذا ما تيسر الوقوف عليه.

إن مما تحسن الإشارة إليه هو وجود وثائق وافية قديمة جدا في عدد من المحاكم الشرعية الأخرى من بلدان العالم الإسلامي بخلاف محاكم مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس، كما في محكمة بورصة في تركيا، وفي المحكمة الشرعية في حلب، والمحكمة الشرعية في دمشق، إلا أنه يمكن اعتبار محكمة بورصة في تركيا هي الأولى من حيث أقدمية الوثائق المسجلة بها، حيث تبدأ تواريخ سجلاتها بالعام (860هـ/1455م) ثم المحكمة الشرعية في القدس، حيث تبدأ سجلاتها بتاريخ (935هـ/1528م)، يليها المحكمة الشرعية في حلب، حيث تبدأ سجلاتها بتاريخ (962هـ/1554م)، ثم المحكمة الشرعية في دمشق حيث تبدأ سجلاتها بتاريخ (991هـ/1583م) (3).

(1) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، مرجع سابق، ص 164.

(2) أوقاف القدس في العهد العثماني (922هـ/1516م - 1335هـ/1917م)، محمد هاشم غوشة، ضمن نبوت ندوة (الأرشيف العثماني) المنعقدة في الرياض صفر 1422هـ/ مايو 2001م، دار الملك عبد العزيز، الرياض، 1425هـ، ص 51.

(3) أوقاف القدس في العهد العثماني (922هـ/1516م - 1335هـ/1917م)، مرجع سابق، ص 50. وقد حاول المؤلف أن يتعرف على بداية تواريخ السجلات في محكمة مكة المكرمة ومحكمة المدينة المنورة، ولكن لم يتحقق له ذلك، ولكن من المؤكد وجود تسجيل قدم كما في محكمة القدس وحلب ودمشق، باعتبار الإشراف السياسي والشرعي كان للدولة العثمانية على الجميع.

وليس هذا فحسب، بل هناك من الوثائق الوقفية ما كان موجودا بالفعل، ولكن الخطر عليه بسبب تقادم الزمن عليه وتلفه بسبب مرور الزمن عليه دون صيانة أو إعادة كتابة، ويصف الشيخ/ علي الطنطاوي رحمه الله واقع وثائق الأوقاف في محكمة دمشق بقوله "لقد كتبت وخطبت أنه إلى ثروة عظيمة أخاف عليها أن تضع وأحسب أنها قد ضاعت الآن، تلك هي الوقفيات في المحكمة الشرعية، انه وقفيات من مئتين أو من مئة وخمسين سنة أو من مئة سنة فيها تاريخ البلد العمراني وخططه، ومن وصف دمشق وحاراتها وأحيائها.. كانت هذه الوقفيات أدلة شرعية لأصحاب الحقوق فلما أُلغيت الأوقاف الذرية ووزعت على مستحقيها بغير دليل شرعي يُستند إليه، ويعتمد عليه.. لذلك خفت أن تضع وبذلت ما أستطيع من جهد بلساني وقلمي، وندبت الناس إلى الاحتفاظ بما خوف ضياعها فلم يصنع إلي أحد وأخشى أن تكون الآن ضاعت لأنها كثر لا يعوض"⁽¹⁾، وكان زمن واقع الوثائق الذي يذكره الشيخ عام (1369هـ/1949م) أي قبل ستين عام من الآن، وللقارئ أن يتصور واقعها الآن بعد إضافة ستين سنة من الأعمار التي ذكرها الشيخ حينما عاصر هذه الوثائق وواقع حفظها المولم. بل يذكر أحد المعاصرين حول وزارات الأوقاف في مختلف دول العالم الإسلامي أنها "لا تزال أكثر القطاعات الحكومية تخلفاً وحرماناً من برامج الإصلاح والتحديث الإداري، ولا تزال الإدارات الحكومية للأوقاف تتعثر في أضيابها المتكدسة من الوثائق والملفات فهي بلا نظام متطور لحفظها واستدعائها عند الحاجة وهي متروكة لعوادي الزمن وحملات القوارض التي تجوس خلالها وتجري فوقها ومن تحتها وتوقع بها خسائر جسيمة"⁽²⁾. ومما يؤكد أهمية حفظ مثل هذه الوثائق الوقفية والعناية بها لأجل المحافظة على الوقف ذاته من الضياع أو الاستيلاء أو الاندثار ما أحدث من

(1) ذكريات، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص280.

(2) التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في اجتماع العربي، إبراهيم البيومي غانم، في ندوة (نظام الوقف واجتماع المسدي في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م، ص104. وقد ذكر الباحث بعض الدول التي شاهد فيها واقع حال الوثائق الوقفية وما وصلت إليه من إهمال.

اكتشاف أعداد ليست بالقليلة من الأوقاف حينما قام أحد الباحثين بدراسة وثائق (سجلات الديوان العالي) في مصر التي تغطي فترة القرن (12هـ/18م) وهي تمثل جزءاً من فترة الحكم العثماني لمصر، حيث "أضفت وثائق سجلات الديوان العالي المزيد من الأوقاف المجهولة التي أوقفها أهل الخير في العصور المختلفة، ولولا ظهور تلك السجلات لضاع جزء مهم من تاريخ الحضارة الإسلامية"⁽¹⁾.

لذا لا عجب أن يحرص من يريد أحداث فوضى في التعرف على الأوقاف أن يخفي الحجاج الوقفية أو يدمرها أو يحرقها، وقد حدث ذلك عندما انجلى الأتراك عن بلاد الشام إبان الحرب العالمية الأولى فقد "أغاروا على سجلات الأوقاف ووثائقها وأوراقها الخطيرة ونقودها، كما أغاروا على وثائق أغلب الدواوين وسجلاتها، ونهبوا نقودها، وفي عدادها أموال اليتامى، وأمانات المصارف الزراعية، فأصيبت دواوين الأوقاف من أجل هذا بمصيبة عظيمة"⁽²⁾. وفي الجزائر عمد المستعمر الفرنسي إلى تعريض هذه الوثائق إلى التلف والضياع حال وصوله إلى الأراضي الجزائرية⁽³⁾. وفي وقت قريب مضى تكررت حوادث التدمير لسجلات الأوقاف، بشكل يؤدي إلى عدم معرفة ما كان وقفا من عدمه من الأراضي أو المنشآت، فقد "دمرت القوات الصربية بشكل متعمد في عام (1422هـ/1992م) مكتبة معهد الاستشراق في سرايفو وحولتها إلى هشيم"⁽⁴⁾ هي وسجلاتها ووثائقها وكتبها، وكان مما فيها سجلات الوقفيات، والوثائق الوقفية الخاصة بالبوسنة عامة، ومدينة سرايفو خاصة. والوضع الطبيعي بعد ذلك التدمير للوثائق هو أن تبدأ مرحلة الاندثار لبعض الأوقاف، حيث تصبح مجهولة أو يجهل أمها وقف بعد فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر، ثم تمتد أيدي المعتدين إلى تلك

(1) وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن 12هـ/18م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 164.

(2) خطط الشام، مرجع سابق، جزء 5، ص 116.

(3) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجبابة، مرجع سابق، ص 179.

(4) وقفية مدرسة الغازي خسرو بك في سرايفو، مرجع سابق، ص 113.

الأوقاف سواء كانت تلك الأيدي حكومية أو أهلية، وسواء كانت بعلم أم بجهل لتنتهي في خاتمة الأمر إلى الاختفاء واعتبارها ضمن الأوقاف المندثرة قسرياً.

ويتكرر الأمر بشكل مختلف في صيف 1412هـ عندما أقدم اليهود على "اقتحام المحكمة الشرعية في القدس الشريف وقام ثلة منهم بسرقة العديد من الوثائق الإسلامية النادرة التي توضح، وتثبت ملكية المسلمين للعديد من أراضي وأوقاف ومباني هذه المدينة.. ولا يخفى علينا ما يكنه اليهود أعداء الإسلام والمسلمين الذين يحاولون النيل من هذه الأدلة الثابتة إما بحرقها أو بالاستيلاء عليها حتى يأتي اليوم الذي لا يملك صاحب الحق ما يثبت حقه"⁽¹⁾، وأيا ما كانت الأسباب التي يرمي إليها اليهود من إتلاف لهذه الوثائق الوقفية، إلا أن المحصلة النهائية فيما يتعلق بالوقف والأوقاف ضياعها واندثارها مع مرور الوقت، وتطاول الزمن.

كما أسهم إخفاء بعض الوثائق الوقفية على الرغم من وجودها من قبل بعض الأشخاص في ضياع الكثير من الأوقاف واندثارها مع تطاول الزمن عليها، بسبب إخفاء المعلومة عن ذلك الوقف، أو الاكتفاء بالمشافهة في تبين أن ذلك المكان وقف لا يجوز التصرف فيه، فلا زال هناك تخوف من بعض الناس أن الحكومات تريد أن تضع يدها على الأوقاف فيما لو تعرفت عليه، لذا يقوم بعض الواقفين بإخفاء وثائق الوقف أو عدم توثيق الوقف بالطريق الرسمي، أو يطلب من المحاكم الشرعية عدم إشعار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بما قام به من إيقاف خشية استيلاء الدولة عليه كما يتصور، ولكن هذا العمل أدى بمرور الوقت إلى اختفاء وثائق الوقف وبالتالي ضياعه أو الاستيلاء عليه من قبل الورثة أو توزيعه مع التركة، وبالتالي اندثاره.

كما أن بعض الوثائق قد تُخفى خشية من إشكاليات مالية وأسرية بين ذرية الواقف

(1) أهمية الوثائق الإسلامية التي توضح أوقاف وأملاك المسلمين في مدينة القدس، سعيد مغاوري محمد، مجلة الرابطة، العدد 363، السنة 33، محرم 1416هـ، نقلا عن: الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، مرجع سابق، ص 177.

الأصلي، فعلى سبيل المثال يشير أحد الباحثين إلى اندثار كثير من الأوقاف القديمة في مدينة بريدة في منطقة نجد من المملكة العربية السعودية، بسبب عدم وجود وثائقها والعجز عن إثباتها لفقدان هذه الوثائق أو إخفائها، ومن ذلك قوله: " أما وقف موزي أم أمير بريده في زمانه عبد الله الفيصل، فبعض كبار السن يؤكد وقفية موزي، لكن بعد متابعة لهذا الوقف لم أهدت إلى إثباته كاملاً، فهو عبارة عن أرض كبيرة تم تقطيعها وتحولت إلى محال تجارية كثيرة وأماكن سكنية، وكل يقول أنه اشترى من شخص ومع تتبع سلسلة البائعين تقف السلسلة عن متوفين، كما أن الوثائق التي تثبت هذا الوقف لم استطع الحصول عليها"⁽¹⁾، هذا بالطبع إذا سلمنا أن هناك وثائق أصلاً، ومع افتراض وجود وثائق للوقف فقد تكون مخفاة قصداً للوصول بحال الوقف إلى ما وصل إليه.

وبكل حال فإن ضياع الكثير من الحجج الوقفية بسبب عدم توثيقها بشكل إداري منظم ومحفوظ في المحاكم أو غيرها من أوعية الحفظ، كما أن تلف هذه الوثائق بسبب احتفاظ أصحابها بما خوفاً من توثيقها وتسجيلها في المحاكم لأي سبب من الأسباب، قد أسهم وبشكل كبير في اندثار العديد من الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

رابعاً: فساد النظّار أو هلاكهم دون وجود من يخلفه، أو تلاعبهم بوثائق الوقف، أو السعي للاستيلاء عليه. كل ذلك أدى إلى اندثار العديد من الأوقاف، فعلى الرغم من التحرزات الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في موضوع النظّار، وشروطهم توليتهم، وأركان النظارة وشروطها، والأعمال التي يقوم بها تجاه الوقف تنميةً وحفظاً له، وعلى الرغم من تحوطات الواقفين في اختيار النظّار وتخويفهم بالله في وثائقهم الوقفية⁽²⁾، فلا تكاد تجد وثيقة وقفية تخلو من قول الله عز وجل: (فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على

(1) الأوقاف العامة في بريدة، عبد العزيز المقبل، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ، ص 209-210.

(2) انظر في تفاصيل كل ذلك وبشكل موسع: النظارة على الوقف، خالد بن عبد الله الشعيب، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (2)، 1427هـ.

الذين يدلونه إن الله سميع عليم⁽¹⁾، إلا أن بعض الأوقاف لم تسلم من ظلم بعض النظار وخيانة بعضهم لأمانة النظارة وما تقتضيه من مسؤولية، والأمر ليس مقتصرًا على عصر دون آخر فيذكر بعض الباحثين عن المدرسة (العُمرية الشيعية) في دمشق أن هذه المدرسة "لا تزال موجودة إلى الآن.. وهي الآن خراب قد أكل النظار أوقافها، واستباحوا أخذ خزّانة كتبها المهمة"⁽²⁾. كما يذكر المقرئ عن أوقاف الأمير علاء الدين طبرس الخازندري الذي أوقف أوقافاً كثيرة على منافع شتى للمسلمين ومنها مدرسة ومسجد جامع و خانقاه، ولكن بعض هذه الأوقاف طالتها يد التعدي لتنتهي إلى الزوال " فقد تداولت أيدي نظار السوء أوقاف طبرس فخرب أكثرها وخرب الجامع والخانقاه وبقيت المدرسة"⁽³⁾.

ويتكرر الأمر في مكة المكرمة مع بعض الأربطة وأوقافها، كما حدث مع "رباط (علي المتقي) فقد احتال الناظر عليه بإيجار خلاويه وعدم تعمیرها حتى أصبحت خربة، وكذلك رباط (داود باشا) حيث استولت أيدي المتولين على إيراداته، وكذلك رباط (الخاصكية) حيث استولى النظار على أوقافه مما أدى مع مرور الزمن إلى تعطله وخرابه على حساب الضعفاء والفقراء والمساكين الذين أوقفت عليهم.. والأخطر في حال تلك الأربطة، هي التي أصبحت تحت يد النظار متوارثة، حتى كادت تعرف عند عامة الناس بأنها أملاك خاصة.. لدرجة أنه في فترة من الفترات أفرش المسجد الحرام وجلس فيه لعدم وجود أماكن للإيواء دون مقابل، وسبب ذلك استيلاء العديد من الناس على ما تحت أيديهم من الأربطة وغيرها من المنشآت الخيرية عليها"⁽⁴⁾. وفي المدينة المنورة

(1) سورة البقرة، الآية 181.

(2) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص 447.

(3) كتاب المواعظ والاعتبار المعروف باخطط المقرئ، مرجع سابق، جزء 2، ص 383.

(4) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: دراسة تاريخية حضارية (923-1334هـ/1517-1915م)، حسين عبد العزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1426هـ، ص 43-46-53-211. وغير هذه الأربطة كثير، ولكن هذه شواهد فقط وللمزيد يمكن الاطلاع على المرجع المذكور الذي قام الباحث بمحصر

تتوارد الشكوى من قيام مسؤولي بعض المدارس الوقفية بوضع أيديهم على تلك المدارس ومع مرور الأيام أصبحت وكأنها ملك خاص خلال القرن الثالث عشر مما جعل الخليفة العثماني آنذاك يتدخل في الأمر ويأمر بإجراء تحقيق وتصحيح الأمر⁽¹⁾، ولكن المصدر لا يوضح إن كانت أعيدت بالفعل أم أنه استمر الأمر كما هو، والذي يظهر أن الأمر استمر بدليل أن التحقيق والبحث انتقل إلى النظر في أيهم أنسب بناء مدارس جديدة، أم بناء مدارس جديدة كبيرة بحيث تستوعب الأطفال جميعاً، والسؤال لمتابع القضية في المدينة المنورة بأيهم أهون.

ولا يتوقف أمر تعدي بعض النظائر عند العصور الماضية البعيدة، بل في الماضي القريب وكذلك في الحاضر، ففي عام (1385هـ/1965م) تشير رئاسة القضاء في المملكة العربية السعودية في تعميم على المحاكم بأن هناك "يوجد أوقاف كثيرة حبسها أصحابها على التعليم ومدارس العلم وإن كثيراً من هذه الأوقاف لا يعلم بها أحد إلا بعد وفاة نظارها، وكانوا يجيئون للحج ويستولون على كل مصالح تلك الأوقاف، بحيث ضاع شرط الواقف، وخسرت دور العلم مبالغ كبيرة، وأوقاف ضخمة يمكن الاستفادة منها، وخاصة في مكة والمدينة"⁽²⁾. وهناك العشرات من القضايا المرفوعة على نظار الأوقاف في المحاكم بسبب تجاوزاتهم ومحاولات استيلائهم على الأوقاف من عدد من الحيل، وكثيراً ما تقف المحاكم سداً منيعاً أمام تلك المحاولات، ففي إحدى القضايا نظرت المحكمة الشرعية في مكة المكرمة عام (1413هـ/1993م) قضية ناظر أحد الأربطة الموقوفة لسكنى الحاج الوافدين إلى حج بيت الله الحرام من أهل بلده واشترط للناظر

الأربطة في مكة وتوضيح حاله، وكثيراً ما يذكر في ختام وصفه للرباط أن حرب أو استولى عليه النظار، وقد يكون السبب أنها في مكة المكرمة التي تشتهر بغلاء أراضيها وعدم بوارها لإحاطتها ببيت الله الحرام وحاجة الناس المستمرة لها مهما تقادم الزمن وتناول، مما يشجع ضعاف النفوس على الاستيلاء عليها.

(1) نصوص عثمانية عن الأوضاع الثقافية في الحجاز: الأوقاف - المدارس - المكتبات، تقديم وترجمة وتعليق سهيل صابان، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 1422هـ، ص 93-104.

(2) الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دباس بن محمد الدباسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1428هـ، ص 276.

على وقفه حق السكنى في الوقف مع زوجته وأولاده بقدر ما يسعهم، إلا أن هذا الناظر قام بتغيير معالم الوقف، فأخرج الساكنين وحوله من رباط إلى نزل للزوار والمعتمرين - فندق - واستبدل لوحة الرباط بأخرى، وقد تداركت الوزارة الأمر وإيقافه ومنعه من التصرف، وكذلك عزله من النظارة وتعيين فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمكة المكرمة ناظراً على الوقف⁽¹⁾. لكن من الجزوم به أن هناك المحاولات الكثيرة التي نجح فيها النظّار وأستولوا على الوقف بما يجعلنا نحكم عليه بالاندثار وزواله من دائرة المؤسسة الوقفية.

خامساً: التأجير طويل الأجل. أو ما يسمى (التحكير) أو (الحكر) وهو ما يعرف في بعض المناطق من العالم الإسلامي ومنه بعض دول الخليج، (الصبرة) وهو عقد إجارة يُقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بقصد البناء عليها أو غرسها أو لأحدهما أو لأي غرض على نفقة المستأجر بحيث لا يضر الوقف، لقاء أن يدفع المستأجر أجراً محدوداً، يتفق عليه. مع اختلاف كبير بين الفقهاء في حكمه، ومدته وتأثير شروط الواقف في أصل الإيجار ومدته وقيمته، وبكل حال فليس هذا مكان بسط ذلك الاختلاف، وللتوسع يمكن الرجوع إلى مظارنه في كتب الفقه عموماً والأوقاف خصوصاً⁽²⁾.

إن تناول الزمن على استئجار وقف من الأوقاف قد ينسى معه الناس ومن يتوارث هذا الوقف المؤجر مدة طويلة بأنه وقفٌ مما يؤدي إلى ضياعه ومن ثمّ اندثاره بالكلية كما حدث مع أوقاف كثيرة، بل إن هذه الطريقة كانت إحدى الطرق التي يسلكها من يريد الاستيلاء على بعض الأوقاف، لذلك ذكر الفقهاء مفاصد الإجارة الطويلة

(1) وانظر صور من تلك القضايا في وقتنا المعاصر في: الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 351 وما بعدها. أما القضية المشار إليها فأنظرها في ص 392.

(2) انظر تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1410هـ مادة (حكر)، الجزء الثامن عشر، ص 53-64. وكذلك: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 292 وما بعدها.

فذكروا منها "خطر تملك الوقف وهو أعظم ضرراً من الخراب، لأن المدة إذا طالّت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف بما تصرف الملاك على طول الزمن يظنه مالكا، أو ربما يدعي تملكها، أو يموت العارفون بالوقف والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد"⁽¹⁾. وليس هذا فحسب بل إن استمرار هذه العملية التأجيرية الطويلة الأمر تؤدي بالضرورة إلى اختلاط الأوقاف بغيرها مما يهيئ البيئة المناسبة لاختلاس الوقف ومن ثمّ اندثاره، وكما يذكر أحد العلماء أن أراضي الزراعة الموقوفة في الشام أضحت ذات غموض عظيم وذلك بسبب "اختلاط الموقوفة بغيرها واختلاط الموقوفة وقفا صحيحا لتملك رقيبتها بالموقوفة وقفا غير صحيح لعدم تملك الرقبة، وكذلك لاختلاط ذات الوقف الأهلي بذات الوقف الخيري فضلاً عن ضباغ أوقاف أغلبها واندثاره بتقادم العهد"⁽²⁾.

لذا لا عجب أن نجد من الفقهاء من حدد مدة الإيجار بسنوات محددة، بعضهم يفتي ببطلان الإجارة الطويلة للوقف، مع التفريق بين ما كان ضياعاً - الأراضي الزراعية - وبين ما كان غيرها، والفيصل في ذلك مصلحة الوقف أين تكون وكيف. كما سنّت بعض الدول نظاماً يحدد مدة التحكير بما لا يزيد عن خمسين عاماً، وهناك محاولات لجعلها ثلاثين عاماً كما في القانون المدني الأردني⁽³⁾. وفي بعض الدول كما في المملكة العربية السعودية "ترك العمل بالتحكير للأوقاف الآن، لعدم مناسبه، فالمصلحة متحققة في عدم العمل به الآن"⁽⁴⁾، لكن ما يوجد الآن من الحكورات القديمة هو محل الدراسة،

(1) الأوقاف فقيها واقتصاداً، رفيق يونس المصري، دار المكثبي، دمشق، 1420، ص 96.

(2) عخطط الشام، مرجع سابق، جزء 5، ص 109.

(3) دور الوقف في التنمية، عبد العزيز الدوري، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، اجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1417هـ، ص 113.

(4) الإفتاءات الثبوتية في أحكام الشرعية بالملكة العربية السعودية، ناصر بن إبراهيم الخيميد، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1419هـ، الجزء الثاني، ص 683. نقلاً عن: توثيق الوقف: المنعوقات والحلول، عبد الرحمن بن علي الطريقي، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المحور الثالث، ص 113.

"وهي تمثل قطاعاً عريضاً من مناشط الأوقاف.. وبخاصة أن نظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية لم ينص على موضوع الحكورات وبقية معلقة"⁽¹⁾.

وهناك من يرى أن أراضي الأوقاف المصيرة أو المحكرة تعرضت للسرقة بسبب موت أصحابها أو عدم وجود مطالب لها⁽²⁾، لذا لا عجب أن نجد أن مسألة التأجير لمدة طويلة كانت محل نقاش - وما تزال - عند من يتناول موضوع ضياع الأوقاف واندثارها، سواء في جانبها التاريخي، أو جانبها الفقهي، من هنا نجد من يرى "أن الفقهاء اقرؤا نظرية الحكر على مضمض نظراً لخطورته على الأوقاف وصعوبة ضبطه ولكونه أقل أنواع استغلال الأوقاف غلة، وبالرغم من أنهم أكدوا على ضرورة الإفتاء في شؤون الحكر بما هو أصلح للوقف دائماً، وأنه يجب الاحتياط حتى لا تغتال النفوس الضعيفة، إلا أنه مع كل هذا كثرت الأحكام في الأوقاف وخاصة في العقارات الواقعة داخل المدن والمراكز الحضرية، والسبب هو أن الحكر كان حلاً اقتصادياً لمشكلة أخرى وهي مشكلة تعطل بعض أعيان الأوقاف عن الإنتاج أو عن أن تدر ريعاً يُصرف حسب شرط الواقف"⁽³⁾، وعلى الرغم من الاحتياج إلى هذه الصيغ الاستثمارية الأقل حظاً للوقف، فلا بد من حفظ الوقف من الزوال أو ضياعه بسبب هذه الطريقة التي أدت بالفعل إلى ضياع عدد من الأوقاف واندثارها في ظل التأجير طويل الأمد الذي قد يؤدي بالمستأجر إلى إضافات وتعديلات، وقد يظن الظان أن هذا الوقف ملك للمستأجر ولا يتصور أن هذا المنتفع من الوقف مجرد مستأجر له، وذلك لما يرى من قيامه بأعمال، وصيانة، وترميمات، وإنشاءات معمارية في الوقف أحياناً أخرى. كما

(1) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، عبد الله بن أحمد الزيد، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1420هـ، ص 1471.

(2) الاعتداء على الوقف، أحمد بن صالح آل عبد السلام، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 24، شوال 1425هـ، ص 28.

(3) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص 157.

أدت هذه الطريقة إلى الحد من نمو ريع العقارات الموقوفة، وليس هذا فحسب، بل "طُفق الناس بتملكون العقارات الموقوفة تملكاً محضاً، وإن ظلت عليه شية من مسحة الوقف باسم الحكر"⁽¹⁾. كما أن التأجير الطويل (التحكير) يعتبره مفتي إرتريا من أهم علل الأوقاف التي صعب علاجها في إرتريا وأصبحت تلك الأراضي الوقفية الحكرية عرضة للضياع لتقادم عهدتها ولكثرة أيادي الملك والتحويلات من ملاك البناء العديدين بالبيع والإرث والهبة والتبادل في الحائط المني فوقها حتى أن بعض المستأجرين يدفع بإجراها طبقاً لما كان يدفعه قبل أكثر من ستين عاماً⁽²⁾.

ومن الشواهد العديدة على كون التأجير طويل الأجل للأوقاف قد يؤدي بها إلى الضياع أنه في قضية عرضت على المحكمة الشرعية في مكة المكرمة عام (1413هـ/1993م) وجد أن المستأجر لمنشأة وقفية قد مضى عليه أكثر من ثلاثين سنة، وقد قام بتعديلات وإنشاءات في الموقع لدرجة أن من حوله يظن أنه مالكا وليس مستأجراً، حتى تنبه فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في مكة المكرمة ليطالب بإخراج المستأجر نظراً لتضرر الوقف من تماود قيمة الإيجار على مر هذه السنين⁽³⁾، وربما لو زادت المدة أطول من ذلك لتملكها المستأجر بالفعل بالتقادم وسكنه فيها منذ أمد طويل، وهذا حسب وجهة نظر المستأجر.

حاصل كل ما ذكر أن التأجير لمدة طويلة يؤدي بالفعل إلى الإضرار بالوقف من جانب، أو زواله بوضع المستأجر يده عليه أو ورثته بعد وفاته وكأنه ملك لمورثهم، ومن ثم اندثاره وخروجه من دائرة المؤسسات الوقفية، ويرى أحد الباحثين أن التحكير كان سبباً مباشراً في ضياع معظم الأراضي الوقفية في العالم الإسلامي منذ العهد

(1) خطط الشام، مرجع سابق، جزء 5، ص 111.

(2) تقرير المفتي عن أوقاف إرتريا الإسلامية لعام 1367هـ، في الموقع الرسمي لمفتي إرتريا الشيخ/ إبراهيم المختار أحمد عمر على شبكة الانترنت: <http://mukhtar.ca/contentn.php>

(3) الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 414.

التركي حتى يومنا هذا⁽¹⁾. كما يؤكد أحد الباحثين أن هذه الطريقة وإن كانت مشروعة لاستثمار الوقف، إلا أنها كان لها الأثر السيئ في زوال عين الأوقاف، وقد حدث هذا في كثير من الأوقاف الأهلية في المدينة المنورة، لأن المحتكر يعتقد بأنه قد اشتراها فتنأقلها الأيدي ويزول الوقف، وقد كاد أن يحدث هذا بالفعل مع وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان المعروف (بئر رومة) في المدينة المنورة في عام (1356هـ/1937م) حيث صدر صك بتحكير البئر وعرضتها، لولا أن رئاسة القضاء في المملكة العربية السعودية نقضت الصك وأبطلته، لمبررات شرعية موضحة في الصك الصادر بهذا الخصوص⁽²⁾، لذلك استمر الوقف يؤدي دوره حتى يومنا الحاضر.

سادساً: عدم وجود موارد مالية تضمن استمرار الوقف في تأديته لوظيفته التي قام من أجلها، أو تناقص غلة الأوقاف الموقوفة عليها، ومن ذلك "جامع ابن طولون فقد أحملت أوقافه العقارية حتى اندثرت، كما أن المسجد نفسه بقي خراباً حتى جدد في أواخر القرن السابع الهجري، وخصصت له بعض الأوقاف الزراعية"⁽³⁾. كما أن بعض الأربطة يوقف عليها أوقاف أخرى تدر عليها دخلاً لصيانتها واستمرار أصولها، إلا أننا وقد نجد من الموقفين من يطلب أن تكون صيانتها من المحسنين وإلا يُؤخذ مقابل مادي ممن يستفيد منها لكي يُصان بها، ولكن تقادم الزمن عليها وضعف صيانتها يجعلها غير قابلة للسكنى وبالتالي هجرانها قليلاً قليلاً حتى تخرب مع مرور الوقف وتزول عينها ومن ثم تدخل ضمن قائمة الأوقاف المندثرة. ومن ذلك ما حدث لبعض الأربطة الخيرية ومنها (رباط النساء) في مكة المكرمة الذي أصبح خراباً لعدم وجود غلة له تضمن صيانتها واستمراريتها⁽⁴⁾.

(1) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 304.

(2) وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه المعروف (بئر رومة)، مرجع سابق، ص 223 - 238.

(3) استثمار الأموال الموقوفة، مرجع سابق، ص 103.

(4) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: مرجع سابق، ص 254.

ذلك أن "فكرة الاستدامة أو التأييد لا تتحقق إلا من خلال الوقف على الأرض، أما في المباني فلا يوجد فيها الاستمرارية لأنها تنهدم لو تركت على حالتها إلا بما فعله الواقفون من خلال إضافة عنصر جديد هو الإنفاق على الصيانة والترميم المستمرين، أضف إلى ذلك ما كان يفعله الواقف من ضمان شرط الترميم والصيانة من أجل استمرار وديمومة الأصل الثابت المنتج.. وذلك أدى إلى ظهور نوعين من المنشآت الوقفية وهما، المنشآت الخيرية التي تقدم الخدمة المطلوبة، والمنشآت المساعدة التي تُدرّ الدخل للمنشآت الخيرية، وقد كان الواقف حريصاً على ضمان نوعان من التوازن بين المنشآت الخيرية والمساعدة لكي لا يتعطل الوقف بعد موته، فأبيح خلل في هذا التوازن، وبالتحديد أي تقصير أو تلاعب في عمل المنشآت المساعدة يؤدي إلى نقص في الدخل، ومن ثمّ تراجع أو توقف العمل في المنشآت الخيرية مما ينتهي بالوقف إلى الخراب والاضمحلال"⁽¹⁾، وهذا بطبيعة الحال إذا كان للوقف الأصلي أوقافاً مساندة، فكيف إذا لم يكن ثمة أوقاف مساندة للوقف، لاشك أن ذلك سيؤدي إلى اندثاره بطبيعة الحال. وعلى سبيل المثال "فقد ثبت أن (81%) من أوقاف مدينة بورصة في تركيا قد تمّت المحافظة عليها مع مرور القرون باستثمار جزء من العائد في عمارتها والمحافظة عليها"⁽²⁾. وما كان هذه النسبة الكبيرة من الأوقاف ستصمد طوال هذه القرون، لو لم يكن لها ثمة عوائد مجزية ساعدت على استمرارها.

كما أن ضخامة حجم الوقف مقابل ضعف دخل الأعيان الموقوفة عليه، أو تناقصها مع الزمن يؤدي بالضرورة إلى زوال عين الوقف، أو ما يمكن وصفه بعدم التوازن بين المنفعة الاجتماعية والمنفعة الاقتصادية وهي معادلة حرجة، وبكل حال فإن نتائج غلبة كل منفعة على الأخرى وخيمة فإن التركيز على المنفعة الاقتصادية أي تزايد دخله ورصده دون صرف اجتماعي يتناسب مع ريع الوقف يؤدي إلى خروج للوقف عن

(1) قيم الوقف والنظرية المعمارية: صياغة معاصرة، نوري محمد حسن، مجلة أوقاف، العدد 8، السنة الخامسة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ربيع الأول 1426هـ، ص28.

(2) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص66.

أصل الوقف وأسه وهو فيضان خيراته على المجتمع وعلى الفئات المراد لها أن تنتفع من الوقف في المجتمع، كما أن رجحان المنفعة الاجتماعية في تلك المعادلة أي تزايد تقدم الوقف لخدماته دونما نظر لتزايد حجم الاستهلاك والإهلاك لأصل الوقف - حتى وإن كانت تعني زيادة الرفاه الاجتماعي - إلا أنها تعمل بالضرورة على ضعف المنفعة الاقتصادية وبروز الخطر على بقاء دوام غلة الوقف، فضلاً عن احتمالية ذهاب أصله وبالتالي اندثاره، وشواهد الحال تحكي ذلك بكل التفاصيل، ولاشك أن ذلك عائد بدرجة كبيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار تحقيق الموازنة بين معادلة المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية حين صياغة وثيقة الوقف وتحديد مصارفه وحاجته من الصيانة التي تضمن ديمومه إلى أطول فترة ممكنة بإذن الله عز وجل⁽¹⁾.

وقد يكون المخرج بيع هذه الأوقاف وضمها إلى بعضها البعض، وجمع قيمتها لشراء عين واحدة، لكن يوجد في بعض البقاع من لا يرى ذلك أخذاً من أقوال الفقهاء في بعض المذاهب ممن يرون عدم جواز ذلك، وفي ذلك تفصيل يطول ليس هذا محله ويمكن الرجوع إليه في مظانه⁽²⁾، ولكن القول بعدم جمع الأوقاف الصغيرة إلى بعضها البعض أدى إلى اندثارها وفق ما يُرى من واقع الحال، وهذا أحد المسؤولين عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية يشير إلى هذا المعضلة بقوله: " إنه يوجد في أنحاء متفرقة من المملكة أوقاف كثيرة متعطلة المنافع وغير مثمرة ولا منتجة استثمارياً، فهي غير ذات جدوى اقتصادية، ولهذا يُباع بعضها بحثاً عن تحقيق مصلحتها وغبطتها، وقد تكون أثمان ما يبيع منها قليلة لا تكفي لشراء عين مستقلة كبديل شرعي عنها مما يحتم جمع أكثر من قيمة وقف في شراء عين واحدة، وخاصة الأوقاف ذات المصارف المتماثلة أو المتقاربة، على أن يدون في صك تلك العين البديلة ما يفيد بتوزيع حصصها بحسب قيمة كل وقف. إلا أن بعض القضاة في المحاكم الشرعية لا يرون جمع قيمة أكثر

(1) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، مرجع سابق، ص 315.

(2) انظر تفصيل موسع في: جمع الأوقاف وتفريقها، محمد بن سعد المقرن، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ، الجزء الثاني، ص 1147.

من وقف في عين واحدة مما يعني استمرار تعطل منافع الوقف.. وفي ظل هذا الرأي تمّ التوقف عن بيع الأوقاف متعطلة المنافع ذات الغلة القليلة⁽¹⁾، ولاشك أن هذا التوقف عن بيع الأوقاف ذات الغلة القليلة سيؤدي بما إلى الزوال والاندثار، إلا إن كان هناك بديل يراه من يعترض من القضاة على هذا المخرج الشرعي للحفاظ على عين تلك الأوقاف، وبخاصة أن هناك من يرجح جواز جمع الأوقاف بعضها إلى بعض مراعاة للمصلحة الشرعية المعتبرة، لا سيما في الأوقاف الصغيرة التي ضعفت منفعتها أو انعدمت وفقاً لعدد من الضوابط الشرعية في ذلك.

والأمر نفسه يتكرر في بقعة أخرى من العالم الإسلامي ولكن بوجه مختلف، حيث يشير أحد الباحثين أن المشكلة الكبيرة التي تواجه الأوقاف في الهند، والعقبة الكبرى أمام استمرار الأوقاف في تأدية رسالتها هناك، هي قلة الموارد المالية ومحدوديتها، فعلى الرغم من وجود أكثر من مائتين وخمسين وقفاً إسلامياً فيها، فإن معظمها ليس لها أي مورد مالي وتعتمد على العطايا الشعبية⁽²⁾، ولاشك أن ذلك سيؤدي مع الوقت إلى إهلاك عين الوقف وأصله، مما يُغري الآخرين على الاستيلاء عليه وحيازته بشكل ما، ومن ثمّ سوف يصل به المآل إلى تصنيفه ضمن الأوقاف المندثرة.

سابعاً: انتفاء الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة، حيث كانت تلك الموقوفات تتناسب والمرحلة التي تمّ الإيقاف فيها، ولئن كانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها، أو أن الاحتياج لها قد قل أو كاد ينتفي، ومن ذلك إيقاف دلو للمسجد، أو سراج، أو زيت لإنارته، أو أوقاف لإصلاح السور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير والتي كانت تمثل أبراج الحراسة حولها في زمن الخوف، أو أوقاف لإعتاق

(1) ولاية الدولة على الأوقاف: أصولها الشرعية وحدودها العملية، عبد الرحمن بن سليمان انظرودي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ، الجزء الأول، ص506.

(2) تقرير حول نظام الوقف في الهند، مرجع سابق، ص16.

العبيد والإماء، وأوقاف لشراء سم للذئاب التي كانت تمأجم أغنام القرية، وأوقاف لإصلاح المساعي وهي الجسور التي توضع على مجاري الأودية والشعاب وكانت في السابق تسقف من سيقان النخل فإذا انهارت مع طوال الزمن أصلحت من هذه الأوقاف أو ريعها، وقف الأواني ومستلزمات المنزل وأدوات الفلاحة، وأوقاف للموازين، وأوقاف يشتري بريعها لبن لقبور الموتى، وأوقاف مخصصة لصرف ريعه لتأبير النخل أو ما يُسمى بالفحّال⁽¹⁾.

ومن الأوقاف التي تجاوزها الزمن واندثرت بانتفاء الحاجة لها ما كان من أوقاف مخصصة لفكاك الأسرى، وذلك حينما كان الجهاد ماضياً والفتوحات الإسلامية متوالية، "ومن اهتموا بهذا القاضي الفاضل عبد الرحيم بن القاضي الأشرف أبي الحسن علي بن الحسن اللخمي المتوفى سنة (596هـ) إذ خصص وقفاً عظيماً على فكاك الأسرى"⁽²⁾، وكذلك السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي أوقف مدينة بليس على فك

-
- (1) انظر نماذج تفصيلية في: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، حمد بن إبراهيم الخيدري، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1423هـ، ج2، ص1003. وكذلك: نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف، فيصل عبد الله الكندري، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت العدد 78، السنة العشرين، 2002م. وكذلك: الوقف الخيري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، محمد الحجوي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 4، السنة 3، ربيع الأول 1424هـ، ص93. وكذلك: من الوصايا والأوقاف في أشيقر قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مي بنت عبد العزيز العيسى، مجلة الدرعية، السنة السابعة، العدد 27-28، الرياض، 1426هـ، ص55-82. وكذلك: تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعي في مدينة ضرابلس الغرب نموذجاً)، جمعة انزريقي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 1، السنة 1، 1422هـ.
- (2) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص60. وانظر تفصيل أكثر في: فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، خالد بن عبد الكريم البكر، مجلة الدرعية، السنة الثامنة، العدد 29، الرياض، 1426هـ، ص133-158.

أسرى المسلمين الذي أسره الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (564هـ) (1).
ومما يذكر من الأوقاف التي تجاوزها الزمن واندثرت ما يذكر من أن علي بن موسى
المعروف بالشريف المرتضى المتوفى عام (436هـ) قد أوقف قرية كاملة يجري خيرها
على كاغد - ورق - الفقهاء خاصة تشجيعاً للكتاب والعلماء لتدوين مؤلفاتهم (2).

ومثلها ما يُذكر عن الأسبلة التي كانت في داخل المدن فقد كان السبيل - مساقى المياه
- ملاصقاً للمسجد ومرتبلاً به وظيفياً، فيكون للوضوء وكذلك للشرب فيندر وجود
مسجد بلا ماء سبيل، ولكن لأهميته ومسيب الحاجة إليه استقل مكانيا ولم يعد مرتبلاً
بالمسجد وظيفياً، وأصبح هناك سقايات للماء لا ترتبط مكانياً بالمسجد، وعلى سبيل
المثل تم إحصاء عدد الأسبلة في القاهرة عشية الحملة الفرنسية على مصر فبلغت
(266) سبيلاً، وقد تناقصت الآن ولم يتجاوز عددها (65) سبيلاً والذي يظهر أنها
في سبيلها إلى الانقراض، وذلك عائد بطبيعة الحال إلى تطور شبكات المياه في عموم
المدن (3). كما كان هناك أسبلة أوقفها ملك المملكة العربية السعودية، الملك عبد العزيز
آل سعود على طول الطريق الذي يسلكه الحجاج والمعتمرون بين مكة المكرمة وجدة
في عام (1361هـ/1942م) لتوفير ماء الشرب والسقيا لهم ومنها سبيل أم القرون،
وسبيل حذاء، وسبيل بئر المقتلة. وقد اندثرت هذه الأسبلة أو كادت لانصراف
الحجاج والمعتمرين عن الطريق السابق، ولم يتبق منها إلا بعض الأطلال، وبقيت

(1) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح العبد السلام، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية
وبحالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1423هـ، الجزء الأول، ص
596.

(2) في الوقف الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت،
انجم الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1417هـ، ص 427.

(3) قاهريات: أسبلة القاهرة، جمال الغيطاني، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 17. وللمزيد من المعلومات
عن هذه الأسبلة يمكن الرجوع إلى كتاب: الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة 1517م - 1798م، محمود حامد
الحسين، مكتبة مدبولي، بدون تاريخ.

اللوحات المنقوش عليها تاريخ التأسيس (1).

ومما لاشك فيه أن هناك العديد من المصارف التي بالفعل كانت تليى احتياج المجتمع، بل إنه من المؤكد أن تحديد مصارف الوقف بهذه الأشياء وحصرها فيها كان هو الأنسب لتلك الفترة، وكانت تليى احتياجات أفراد المجتمع بناء على محدودية الاحتياجات من جانب، وضآلة حجم الأوقاف من جانب آخر، وبكل حال فهذا لا يقلل من قيمتها، بل أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس في ذات الأوقاف، ولكن الزمن تجاوزها، والحاجة لها أصبحت مكفية من قبل الدول والحكومات. ومن هنا يمكن القول: إن هناك البعض من الأغراض التي نص عليها أجدادنا لا يمكن تنفيذها مع تطور الأزمان والأحوال والأمم، والخشية أن الأوقاف قد تزول لهذا السبب، وذلك لعدم إمكان تنفيذ أغراض وشروط الوقف، وهذا فيه حرمان للواقف والموقوف عليه، مما يعني اندثاره، وبخاصة مع صعوبة إجراءات الاستبدال والتشدد فيها، فضلاً عن طول إجراءاتها، مما يؤدي إلى تقادم العهد على مثل هذه الأوقاف ومن ثم نسيانها واندثارها، ويمكن اعتبار ما أتخذ من إجراء إداري وفقهي على أوقاف (السور الدفاعي في مدينة طرابلس) الذي بُني في القرن التاسع عشر حيث انتفت الحاجة إليه، فقد كان له من الموقوفات الشيء الكثير لدرجة أن خصص له صندوقٌ مستقلٌ وإدارةٌ تشرف عليه⁽²⁾، فكان أن وجهت مصارف أوقافه إلى جهات بر أخرى، ولولا هذا الإجراء لذهبت موقوفات هذا السور بشكل أو بآخر، مما يدخلها في دائرة الاندثار.

ولاشك أن المخرج في ذلك للحفاظ على عين الأوقاف من الزوال هو السعي لاستبدالها وفق الضوابط الشرعية المعتبرة في هذا المجال، والإسراع فيها حتى لا يتناول

(1) أسيلة الملك عبد العزيز على الطريق بين مكة وجده، عادل محمد نور غباشي، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، العدد 3، السنة 19، 1414هـ، ص 204-232.

(2) تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً). مرجع سابق، ص 12.

عليها الزمن ويجوزها ملف الاندثار كما احتوى غيرها، فإن طول الإجراءات وتشعبها يؤخر حصول المقصود وتحقيق المصلحة للوقف، ولا يؤدي إلى تفويت فرص استثمارية كبيرة فحسب، بل عرضها بالفعل للضياع والاعتداء عليها⁽¹⁾، مما يجعلنا نحكم عليها بالاندثار.

ثامناً: التعرض لبعض الحوادث الطبيعية، التي لا قدر للإنسان فيها غالباً، ومن ذلك وجود بعض الأوقاف التي تنتهي بطبيعتها لعدم قدرتها على الاستمرار بحكم تعطلها في ذاتها كما في بعض الآبار التي نضبت وأصبحت لا يوجد بها ماء، وبخاصة مع موجات الجفاف التي قد تمر بها بعض المناطق فتزول عين تلك البئر لتنتهي إلى الزوال، إلا إذا قيض الله لها من يحفرها ويعمقها ليخرج الماء من جديد فيها لتعود كما كانت من تقديم النفع للمسلمين، وكذلك الأمر مع مخازن المياه التي كانت في طرق السفر والحج قديماً التي اندثرت بسبب تغير اتجاه الطريق وعدم سلوكه منذ وقت طويل، فتهمل هذه الخزانات وتندثر كما حدث لآبار زبيدة في طريق الحج. والأمر نفسه مع اخمامات والأسبلة التي كانت منتشرة وبكثرة في طرق المسافرين وفي داخل المدن كذلك وهذا يعود إلى حد ما بسبب انتشار خدمات بديلة من تمديدات مياه للمنازل ووجود حمامات عامة وغيرها.

وقد يتأثر الوقف بظاهرة طبيعية لا دخل للإنسان فيها، كما حدث في (رباط الخلاطية) وتوابعه الوقفية في مدينة بغداد حيث امتد النهر، وصار مواضعهما في نهر دجلة على مسافة عشرات الأمتار⁽²⁾، وهكذا تسلط الماء عليها فأزاحها من الوجود ودخلت ضمن الأوقاف المندثرة. ويتكرر الأمر مع رباط آخر في مكان آخر وزمان آخر، ففي (رباط الباسطية) بمكة المكرمة في سنة (136هـ/1723م) حصل

(1) ولاية الدولة على الأوقاف: أصولها الشرعية وحدودها العملية، مرجع سابق، ص 507.

(2) الربط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص 38.

انفجار بارودي هائل نتج عنه وفيات وخراب كبير بالرباط⁽¹⁾، وبالتالي اندثاره لعدم تعميده مرة أخرى. ويذكر ابن الجوزي في أحداث عام (483هـ/1090م) عن احتراق مدينة البصرة التي كان من نتائجها احتراق مكتبة عامرة كانت قد أنشئت خلال القرن الرابع الهجري، ويعلق ابن الأثير على هذه الحادثة ويقول: وفي جملة ما أحرقوا داران للكتب: أحدهما وقفت قبل أيام عضد الدولة بن بويه،.. ويتكرر الأمر في بغداد عندما احترقت خزانة الكتب التي أوقفها الوزير ونُهبت بعض كتبها، وكان بها عشرة آلاف مجلد وأربعمائة مجلد منها مائتا مصحف⁽²⁾. وفي الحريق الكبير الذي حدث في دمشق عام (1328هـ/1910م) "احترقت المدرسة العسرونية، ولم تعد إلى ما كانت عليه وبقي اسم السوق منسوباً إليها"⁽³⁾.

وفي الحرم المكي الشريف تتعرض الكتب الموقوفة فيه إلى هجمات السيول، وذلك عندما تجتاح السيول مكة المكرمة، وتنطلق مندفعة إلى داخل الحرم المكي الشريف، وذلك في العصور الماضية وقبل أن توضع حول التحصينات الأرضية التي تبتلع السيول قبل أن تدخل الحرم، علما أنه عندما "تقطل الأمطار الغزيرة في مكة المكرمة اعتاد أهلها على غلق أبواب المسجد الحرام، خشية دخول مياه السيول إليه، لكن قد يحدث أن يغفل الناس عن ذلك لظنهم أنها أمطار خفيفة، فيحدث العكس، وتهاجم السيول أبواب المسجد الحرام داخلته إليه، فلا يلبث أن يمتلئ عند ذلك بتمامه"⁽⁴⁾.

ولقد ذكر المؤرخون سنوات عديدة كانت الأمطار تقطل بغزارة كأفواه القرب كما

(1) لأريظة بمكة المكرمة في العهد العثماني، مرجع سابق، ص 32.

(2) أثر نوفل في نشر التعليم والثقافة، ياسين بن ناصر الخطيب، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ، ص 309.

(3) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص 442.

(4) كتب الرحلات في المغرب الأقصى مصدر من مصادر تاريخ الحجاز في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجري: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، عواطف بنت محمد يوسف نواب، دار الملك عبد العزيز، الرياض، 1429هـ، ص 425.

يصفونها، لتتعلق السيول إلى داخل الحرم متلفة أشياء كثيرة من موجودات الحرم المكي ومنها، المصاحف والكتب الوقفية الموجودة فيه لتنتهي تلك الأوقاف قسراً، فقد حدث ذلك في سنوات عدة ذكرها الأزرقى في كتابه (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار)، ومن ذلك، السيل الذي كان في عام 427هـ، والسيل الذي حدث في عام 738، وكذلك في عام 901هـ، وآخر في عام 1055هـ، وكذلك في عام (1278هـ/1861م)، وهذه الأعوام هي التي يذكر المؤرخون أن السيول أتلفت الكتب الموجودة في الحرم، وإلا هناك سنوات أخرى هطلت فيها الأمطار بغزارة ولكن لم يذكر المؤرخون أنها أتلفت الكتب الوقفية في الحرم المكي الشريف، وبكل حال ففي كل مرة يرتفع منسوب مياه الأمطار داخل الحرم ليصل إلى خزائن الكتب ويبلها، لتتلف تبعاً لذلك وهي من الكتب الموقوفة على الحرم المكي الشريف لتندرج ضمن الأوقاف المنذرّة قسراً⁽¹⁾.

كما تعرضت العديد من الأوقاف في إرتريا إلى الاندساس والزوال بسبب الزلزال الذي وقع في جزيرة (باضع) (مصوغ) في عام (1339هـ/1922م) فهدمت جل المباني الوقفية ومحامها من الوجود وأصبحت أثر بعد عين فأصبحت الأراضي خالية ثم امتدت إليها أيادي الملك والتنظيم الحكومي فزال أكثرها من الوجود⁽²⁾. كما يشير أحد الباحثين إلى ما تعرضت له الكثير من الأوقاف في مدينة بيروت والتي اندثرت وزالت نتيجة للحرب اللبنانية عام (1395هـ/1975م) وهي في حكم المنذرّة الآن تماماً⁽³⁾.

(1) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى، تحقيق رشدي انصاخ ملحق، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، 1421هـ، الجزء الثاني، ص 315 وما بعدها.

(2) تقرير المفتي عن أوقاف إرتريا الإسلامية لعام 1367هـ، في الموقع الرسمي لمفتي إرتريا الشيخ/ إبراهيم المختار أحمد عمر على شبكة الانترنت: <http://mukhtar.ca/contentn.php>.

(3) مقابلة مع المؤرخ اللبناني/ حسان حلاق في صحيفة الخليج الإماراتية، انظر الرابط الإلكتروني عنى شبكة الانترنت: http://www.alkhaleej.ae/articles/show_article.cfm?val=115134.

ومما يحسن ذكره هنا أن الخط الحديدي الحجازي الذي يربط بين مدن الشام والمدينة المنورة والذي تمّ البدء بإنشائه في عام (1319هـ/1901م) وانتهى عام (1326هـ/1908م) يُعدُّ وقفاً إسلامياً خالصاً، وقد سُجل وقفاً في عام (1331هـ/1913م) وربط بوزارة الأوقاف، "وكان السلطان عبد الحميد قد اشترى أراضي كثيرة ووقفها على الخط ومن جملةها أراضي الحمة في فلسطين بما فيها من ينابيع معدنية، وأراضي واسعة في حيفا، وعكا، والناصرة، واستثمار مياه وادي اليرموك، ومنها مواضع في قلب دمشق، في أعلى مناطقها، ومنها استثمار الفوسفات في الأردن، هذه كلها ملك للخط الحجازي، وفيها حجج قضائية ووثائق ثابتة"⁽¹⁾. كما كان "هناك أملاك وعقارات لهذا الوقف في ساحة البرج في بيروت وهو أكبر عقار منفرد في الساحة"⁽²⁾. فهذه الأوقاف الضخمة على سكة الحديد انتهت واندثرت باندثار الخط الحديدي نفسه.

وإضافة إلى ما ذكر فإن هناك من الأوقاف ما يتأثر بتطاول الزمن، ومرور الأيام والليالي عليه، إلا إذا رُمم، وأعتني به، ومنها الكتب التي قد تتهالك وتندثر لعدم قدرة طبيعتها على مقاومة تغيرات الزمن وبخاصة البيئة المناخية من حرارة شديدة وبرودة قارسة متعاقبة، ورطوبة، أو آفات دابة الأرض (الأرضة) وتسلفها على الكتب، هذا إذا لم تتسلط عليها الأمطار والسيول فتتلفها كما حدث لمكتبة الحرم المكي في عام (1279هـ/1862م)⁽³⁾، حينما اجتاحت السيول مكتبة الحرم، وأتلفت العديد من الكتب الموقوفة واندثرت تبعاً لذلك. ويمكن أن يدخل ضمن هذه الفقرة ما يتعلق بسرقة الكتب الموقوفة، سواء تعرضها "للسرقة الفردية أو الكلية، أي أن تعرض الكتب للسرقة من الأفراد وبصورة متفرقة، أو أن تعرض للسرقة الكلية كما حصل في بعض

(1) ذكريات، مرجع سابق، الجزء السابع، 1409هـ، ص 309-315.

(2) التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، حسان حلاق، الدار الجامعية، بيروت، 1407هـ، ص 27.

(3) نصوص عثمانية عن الأوضاع الثقافية في الحجاز: الأوقاف - المدارس - المكتبات، مرجع سابق، ص 140.

المكتبات التراثية التي تعرضت للنهب والسرقة والمصادرة من أعداء المسلمين . . وإن كانت السرقة أهون من الإتلاف بالحرق أو الإغراق، ذلك أنه يُنظر من السارق أو السارقين أن يعتنوا بالكتب المسروقة إن كانوا ممن يقدرّون قيمتها العلمية⁽¹⁾. وبكل حال فإن هذه الكتب انتهت إلى الاندثار القسري للوقف.

تاسعاً: ما تشهده العديد من مناطق العالم الإسلامي من تطورٍ عمراني في مدنها، فانتقال السكان ضمن حدود الدولة نفسها، وهو ما يحدث جراء الهجرة الداخلية من الريف، والقرية، إلى العاصمة أو المدن بشكل عام، ويمكن ملاحظة ذلك عياناً في العديد من الدول البترولية بشكل عام، والدول الخليجية بشكل خاص، حيث هُجرت قرى بأكملها وأصبحت خراباً أو كادت، فازدادت الهجرة نحو المدن، حيث فرص العمل المتوفرة، والخدمات الميسرة، وبريق المدينة الخلاب مقارنة بحياة الريف السابقة مما حقق ثمناً مطرداً للمدن بمستوياتها المختلفة، وتراجعا ملحوظاً لمعدلات حياة الريف، وتلاشت مكانة الكثير من التجمعات السكانية الريفية الصغرى بشكل مطرد، مما كان له الأثر في تغيير معالم المشهدين الحضري والريفي في المنطقة بشكل عام، وعلى سبيل المثال تزايدت نسبة سكان المدن في الدول الخليجية من (34.8%) عام (1370هـ/1950م) إلى (86.5%) في عام (1424هـ/2004م)⁽²⁾، أي خلال خمسين عاماً تقريباً، وهي تؤكد بشكل جلي تناقص سكان القرى مقابل تزايد سكان المدن، وهذا ما يفسر تدهوراً واقع الكثير من الأوقاف في القرى فهذا التروح منها أدى إلى تعطل أوقافها ويستتبع ذلك اندثارها بطبيعة الحال لعدم وجود المستفيد منها من جانب، وعدم وجود متوليها من جانب آخر، ليقوم برعايتها وصيانتها

(1) أوقاف الكتب والمكتبات مدى استمرارها ومعوقات دوام الإفادة منها، على بن إبراهيم النملة، في (ندوة مكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) المنعقدة في المدينة المنورة، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1421هـ، ص 561.

(2) المشكلات الاجتماعية الناتجة عن التوسع العمراني في المدن الخليجية، بحث مقدم إلى مؤتمر (الأسرة.. هوية المجتمع: رؤى وضمومات)، دبي، الإمارات العربية المتحدة 1429هـ/2008م، ص 24.

والاهتمام بها فكانت النتيجة الطبيعية وهي اندثارها.

كما يمكن أن يُدرج ضمن ذلك أو تبعاً لما سبق وجود الأوقاف في مواقع إستراتيجية وحساسة مع توسع المدن الإسلامية، وإعادة تخطيطها، فمن المعلوم " أن كثيراً من الأوقاف بساتين ومزارع فمع كثرة الناس وزحف البناء وتوسع المدن أصبحت تلك البساتين والمزارع بين المباني وأصبح استمرار حالها على ما هي عليه من الأمور شبه المتعدرة لاختلاف الحال واختلاف المياه المجاورة للبيبان والسكان، بل وانحسار الرغبة فيما تنتجه من مزروعات، وتضاعف ثمن أرضها مرات باعتبارها صالحة لإقامة المساكن وإنشاء الأحياء السكنية والاستغلال بأنواع الاستثمار العقاري"⁽¹⁾.

إن كل هذه الظروف أدت إلى المصادرة العامة لهذه الأوقاف ببدل نقدي أو تعويض عيني قد يتأخر فيفقد قيمته، أو في أكثر الأحيان بدون تعويض، ووجود الأوقاف في المواقع الإستراتيجية للمدن الإسلامية متوقع، ذلك أن الأوقاف مؤسسة قديمة ويندر وجود مدينة إسلامية دون أوقاف قديمة، بل هناك من المدن ما كانت نشأت من المؤسسات الوقفية ابتداء، كما في بعض مدن البلقان"⁽²⁾. وعلى سبيل المثال يشير أحد الباحثين إلى ما حدث في مكة المكرمة من توسعات عمرانية ابتداء من الثمانينات الهجرية وتعرض بعض "الأوقاف المحيطة بالحرم للإهمال أو النسيان أو لتصرفات مقصودة من بيع وشراء ونحو ذلك ليستبدل بها مساجد ومبان في مناطق أخرى، الأمر الذي افتقدها الأغراض الرئيسية التي أوقفت من أجلها وعطل شروط الواقفين.. فقد قام ويقوم كبار رجال المال في مكة المكرمة بشراء ما يمكن شراؤه من الأراضي في المنطقة المركزية ونزع ملكية ما يتعثر شراؤه لامتناع الملاك عن البيع أو إشراك غيرهم في ملكية أراضيهم، ووجود الأوقاف عائق لهم لأنها لا تباع ولا تشتري. ويرتكز رجال الأعمال

(1) نقل الأوقاف ومناقلتها في الفقه وعمل المحاكم، عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ، الجزء الثاني، ص 1120.

(2) وانظر نماذج من تلك المدن في: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص 35-63.

على حجة أن هناك مصلحة عامة تتطلب إزالة هذه المباني الشعبية واستبدال مباني كبيرة بما تستوعب أعداداً أكبر من الحجاج"⁽¹⁾. والشاهد هنا أن هناك من الأوقاف ما قد يندثر ويزول عينه جراء مثل هذه التوسعات في المدن بغض النظر عن دوافعها. ويتكرر الأمر مع (المدرسة الشرفية) في الشام التي "أسسها الشيخ الإمام شرف الدين أبو طالب المسمى بابن العجمي، وأوقف عليها أوقافاً عظيمة، وقد تمّ ترميمها وتحويلها إلى مكتبة وقد فقد جزء من البناء عند توسيع الشارع المفتوح أمام الجامع الأموي باتجاه القلعة ولم يبق منها سوى بابها المزخرف أيوبي الطراز مع العقد ذي المتدليات والقبلة والحراب"⁽²⁾. وهذا ما حدث للمدرسة النورية (المعروفة بالعصرونية) وكان موقعها مدينة حماة في سوريا على الضفة الغربية من نهر العاصي، "وقد حولت مؤخراً إلى حديقة عامة من قبل البلدية"⁽³⁾. ذلك أنما في موقع مميز استلزمته متطلبات التوسع العمراني لمدينة حماة في سوريا.

إن مما يؤسف له أن الأوقاف أصبحت حمى مستباح لكل راغب في إقامة مشروع ما حتى من قبل الجهات الحكومية الأخرى، والسلطات المحلية بسبب استهانتها بالأوقاف والنظر إليه باعتباره مالاً عاماً، من جانب وضعف الأوقاف والقائمين عليها من جانب آخر "فأي جهة أرادت بناء مدرسة أو مستشفى، أو تحميل الحي بحديقة عمومية أو منطقة خضراء، وجدت أرضاً للأوقاف فإنها لا تتردد في الاستيلاء عليها مقابل تعويض رمزي لصالح الأوقاف في أحسن الأحوال"⁽⁴⁾. وهذا مع إحسان الظن أنه سيكون هناك تعويض أصلاً، ثم إذا ما قرّر المبلغ أنه سيكون هناك عملية دفع حقيقية وفورية للمبلغ ليُستبدل الوقف ويعوض عنه وقفٌ آخر في مكان آخر.

(1) استثمار أوقاف المنطقة المركزية حول المسجد الحرام، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

(2) مدارس حلب القديمة في هذا الموقع على الانترنت www.aleppocity.com/news/48.html

(3) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص 462.

(4) إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، عبد الكبير العلوي المدغري، في ندوة (أهمية الأوقاف

الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1417هـ،

ص476.

عاشراً: عدم وجود صلة مكانية أو إدارية أو إشرافية بين الوقف - إشرافاً وإدارةً وصيانةً - من جهة، وبين أوجه صرف ريعه من جهة أخرى، وهذا متمثل تماماً في الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين في خارج الأراضي السعودية، فمما لاشك فيه أن عدم وجود المتابع المنتظر للغلة يجعل عملية الرقابة على الوقف ضعيفةً جداً، أو معدومةً تماماً، والواقع يبرز أنه من الصعب إدارة هذه الأوقاف لبعدها المسافات. كما أن عدم وجود من يطالب بغلتها ومراقبة استثماراتها جعل ذمة الناظر وحرص الدولة في تلك المناطق البعيدة هي الأساس لصلاحها وبقائها. ولا يخفى أن كثيراً من الأوقاف في العديد من الدول الإسلامية ضاعت واندثرت حتى مع وجود مصارفها ومتوليها في الدولة نفسها، فكيف بالأوقاف التي متوليها ليس فيها ومصرفها بعيداً عنها.

وتأتي المعضلة الثانية بالنسبة لأوقاف الحرمين في خارج المملكة العربية السعودية من جانب الشكل القانوني لهذه الأوقاف بعد الاستقلال السياسي للدول، فقد تشكلت تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى حدود أقلية ذات سيادة، كما أن قوانين الوقف في بعض البلدان أدت إلى سيطرة وزارات الأوقاف على جميع الأوقاف الخيرية بما فيها الأوقاف الخاصة بالحرمين، والعامل الأكبر المؤثر في وضعية هذه الأوقاف، هو إعطاء بعض القوانين الوقفية في بعض الدول لوزارات الأوقاف صلاحية تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون اعتبار لشرط واقفها، أو حلها بالكامل كما فعل محمد علي باشا بأوقاف الحرمين الشريفين وكسوة الكعبة المشرفة في مصر في أوائل القرن الثالث عشر الهجري، وبالتالي فقد ضاع معظم هذه الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين، مما يعني شمولها بموضوع الاندثار القسري لهذه الأوقاف في مختلف بقاع العالم الإسلامي. ومما يؤسف له أنه باستقراء التاريخ الوقفي يظهر للراصد أن هذه الأوقاف كانت بأحجام كبيرة جداً، وإعداد كثيرة، وغلاتها ضخمة جداً ومتنوعة.

الفصل السادس

الحلول المقترحة لعلاج الاندثار القسري للأوقاف

إن من الأسس التي تجعل الوقف يختلف عن غيره من الصدقات في الإسلام، هي الديمومة، والاستمرار في العطاء لأطول فترة ممكنة ذلك أن أوجه الإنفاق في الإسلام كثيرة ومتنوعة، إلا أن أهمها تحييس عين ذات نفع دائم لا ينقطع، وتسييل هذا النفع واستمراره هو المقصود بالوقف، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة بقائها، كما أنه يساعد كثيراً من فعاليات المجتمع الخيرة على تواصل عطائها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة عند انصراف الزمن. ففي الوقف من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ذلك المال، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن للمحتاجين وأنفع لهم من أن يكون شيء وقفاً عليهم وعلى غيرهم يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله، وهو عين المقصود بالوقف، فضلاً عن استمرار أجر الصدقة فلا تنقطع بوفاة المتصدق أو انتهاء صدقته، ومن هنا فان ترك الأوقاف لتندثر بهذه الطرق التي سبقت الإشارة إليها تصادم وهذا المقصد من مقاصد الوقف في الإسلام وهي الاستمرارية.

إن الأسباب التي أشير إليها في كونها وراء اندثار العديد من الأوقاف كان لها الأثر الكبير في ضياع جزء ليس بالقليل منها إلى الأبد، وبخاصة أن الزمن قد تطاول عليها وتعقدت إجراءاتها، مما يجعلنا نسلم بحقيقة مفادها: أن هناك عدد من الأوقاف قد ضاعت بالفعل وغابت عن الوجود تماماً ولا يُرجى عودتها، وذلك وفق الإمكانيات البشرية، والقدرات المالية، والإدارية المتاحة الآن للجهات المسؤولة عن الأوقاف في العالم الإسلامي، وعودة هذه الأوقاف قد يكون ضرباً من الحمال، وبالتالي فإن السعي وراء إعادتها مضيعة للوقت والجهد، ولكنها دروس للمستقبل وإفادة مما حدث للتعرف على الأسباب التي أدت إلى اندثار هذه الأوقاف لتلافيها أو تلافي بعضها في مستقبل الأوقاف القادمة مما يطيل أمد

الأوقاف الحالية والقادمة بإذن الله إلى أطول فترة زمنية، ومكانية ممكنة.

أما الحلول التي يرى الباحث أنها قد تعمل على ضمان عدم اندثار الأوقاف مستقبلاً، وحفظها إلى أطول فترة ممكنة، وسترد في نقاط متتالية، اعتماداً على ما سبق ذكره من أسباب، مع الإشارة إلى أن بعضها من مسؤولية الدول والحكومات، والبعض الآخر قد يكون من مسؤولية الواقفين أنفسهم، أو النظار على الوقف، أو الجهات المناط بها صياغة الوقفيات كالحاكم الشرعية أو المحامين، ومن ذلك:

أولاً: إنشاء مركز عالمي للمساعدة في توثيق الأوقاف يكون مرتبطاً برابطة العالم الإسلامي، أو الهيئة العالمية للوقف⁽¹⁾، ويتمثل دور هذا المركز في تسجيل كل وقفية جديدة يجمع تفاصيلها على مستوى العالم الإسلامي، وهذا المركز ليس بديلاً عن التوثيق المحلي لكل دولة، بل الأصل توثيق كل دولة وحكومة وفق أنظمة كل دولة وقوانينها، ومصدر معلوماته هو جهة التوثيق في كل دولة، ومن هنا فدور هذا المركز مكملٌ للدور التوثيقي والحفظ للوقف على المدى البعيد، وتكون مهمة هذا المركز العالمي لتوثيق الأوقاف تطوير وسائل التوثيق بشكل يضمن عدم الاجترار على الأوقاف مستقبلاً، فمن ذلك التوثيق الآلي والتصوير الجوي من خلال التقنية الحديثة على الانترنت، وحفظ تلك الوثائق في سجلات خاصة وحفظها في الأمم المتحدة، وإشهار كل وقف يُوقف من خلال موقع لهم على الشبكة العنكبوتية - الانترنت -، مع وجود نشرة دورية للإعلان عن تلك الأوقاف المتجددة، سواء كانت نشرة ورقية

(1) والهيئة العالمية للوقف كيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وهي تعمل في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً للقوانين والنظم الرسمية في الدول المعنية، وقد أنشأ البنك الإسلامي للتنمية هذه الهيئة عام (1421هـ/2000م) وتلخص أغراضها في دعم تكوين شبكة من مؤسسات الوقف للقيام بالأغراض الخيرية الشرعية، ورعاية المؤسسات الوقفية ودعمها والتنسيق بينها، ومعاونة الدول الأعضاء في البنك في سن تشريعات موحدة للوقف. ولاشك أن وجود الهيئة تحت مظلة البنك سيحقق الرقابة الشاملة على أموالها وأعمالها، كما أن أموال الهيئة ستكون في حماية من المصادرة من قبل أي دولة، استناداً إلى اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، ولتفصيلات أكثر انظر موقعهم على الشبكة العنكبوتية:

أم من خلال الحاسب الآلي، مع وضع صورة جوية لموقع الوقف تحسباً لأي تغيير في أرض الواقع مستقبلاً، وكما يرى أحد المهتمين بالأوقاف وتوثيقها بقوله: "فإننا إذا استمررنا على طريقة الإثبات هذه - الوثائق الورقية - فلا نظن أننا سنفلح كثيراً في المحافظة على الأوقاف، فلا بد من وضع طرق جديدة لإثبات الأوقاف مثل وضع الأوقاف على مصورات جوية مثبتة تحدد موقعه عبر الأقمار الاصطناعية في ظل ما يسمى بالأحداثيات، وإثبات ذلك لدى أمانات المدن ثم في سجلات هيئة الوقف العالمية.. هذا الذي يحدد موقع الوقف على مر الزمان، أما الاكتفاء بمجرد حجج موجودة في المحاكم فهذا لا يكفي وحده، فموظفو السجل بعضهم يسرق، وبعض النظار يخون، ويمكن التأمر على ورقة ومن ظفر بورقة بعد مائة سنة فأين سيلقيها والمواقع تختلف والمناطق تزال للمصلحة العامة والشوارع تختلف مسمياتها عبر السنين، والقرون"⁽¹⁾، وإضافة لكل ما ذكر فإن التوثيق بهذه الطريقة سوف يساعد على معرفة التطور الكمي في حجم الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي بشكل عام وكل دولة بشكل خاص بصورة مستمرة.

ثانياً: إعادة النظر فقهياً في موضوع التحكير، وإعداد مراجعة شاملة لجميع الحكورات القائمة حالياً لتصحيح وضعها من جانب ولتجديد العهد بوثيقة الوقف من جانب آخر، وبخاصة أن التجربة أثبتت أن الحكورات أضرت بالكثير من الأوقاف، وليس هذا فحسب، بل أدت إلى ضياع الكثير منها، وبخاصة أن هناك العديد من الفقهاء ممن يرون عدم الإجارة لأكثر من سنة، وينقل عن بعض متأخري الفقهاء قولهم "لا يجوز أكثر من سنة لثلاثاً يُتخذ ملكاً بطول المدة فتندرس سمة الوقفية ويتسم بسمة الملكية لكثرة الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم"⁽²⁾ وهذا بالطبع قبل قرون فكيف

(1) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: تحديات عصرية واجتهادات شرعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،

1426هـ، والتعليق للشيخ الدكتور/ ناصر بن عبد الله الميمان، ص391.

(2) المصارف المتعدرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها، سعود بن عبد الله الغديان، في ندوة (الوقف والقضاء)،

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ، الجزء الثاني، ص817.

بالحال الآن؟. والمقترح إيجاد تنظيم واضح للحكورات ينظم شؤونها ويتابع المختكرين ويتثبت من وثائقهم فما كانت من وثائقها سليمة يقدر بسعر العصر الحاضر، على أن يقدر ما للوقف على حدة، وما للمحتكر على حدة، ثم تقدر أجرته بما يُعادل أجرة أمثاله في العصر الحاضر. وفي هذا مراجعة شاملة وتجديد للوقيات حتى لا تزول عين الوقف مع تطاول الزمن عليها، أو ينسى أنه وقف كما مر معنا من اعتقاد البعض أو الورثة أنه ملك لهم ولكن لا يملكون وثائق له.

ثالثاً: إنشاء مراكز متخصصة لصياغة الحجج الوقفية، ومساعدة الواقفين على صياغة الوثائق الوقفية لأوقافهم⁽¹⁾، فمن الملاحظ عدم قدرة كثير من الواقفين - كأفراد - على تحقيق التوازن بين المنفعة الاجتماعية للوقف، والمنفعة الاقتصادية له، حيث يلاحظ في العديد من الحجج الوقفية "أن هناك جهلا عند وضع شروط الواقف من البداية حيث يكون الواقف بخبرته الفردية تحت ضغط الخوف من ظروف أحاطت به وطن إنما ستوجد إلى الأبد فجعلها تتحكم في شروطه، وأعتقد أننا لو اجتهدنا في إيجاد عقد نموذجي لمنشئ الوقف يساعده على تحقيق أهدافه ويلتزم أساسا بشرع الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ونضع فيه خلاصة خبرة أهل الذكر من رجال الأعمال والاستثمار قد نصل إلى صيغة للوقف تحافظ على استمراريته وخدمته للهدف الذي أوقف من أجله وحسن إدارته"⁽²⁾. إضافة إلى ضمان استمرار استفادة الجهات الموجهة لها مصارف الأوقاف لأطول فترة ممكنة، ذلك أن المركز سوف يقترح على الواقف مصارف متعددة ومتنوعة تتناسب مع حجم الوقف، فلا يخفى أن هناك العديد من الجهات المستفيدة من الأوقاف تعطل استفادتها منها بحكم عدم كفاية المصارف لتشغيلها أو عدم استمرارها حيث كان يكفيها في بدايات الوقف ثم تقالَّت قيمة الوقف حتى عجز عن الوفاء بما بدأ به لأنه لم يقم على دراسة دقيقة، أو

(1) للتعرف على تفصيل أكثر عن مشروع هذا المركز يمكن الرجوع إلى البحث المنشور بعنوان (توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع)، مرجع سابق، ص 267-329.

(2) خواطر في العمران، عبد العزيز عبد الله كامل، بدون ناشر، 1424هـ، ص 25.

ما يحدث من توقف لبعض المناشط أو انقراض جهة الصرف، وبكل حال فإن المعرفة المسبقة لتلك المعادلة تساعد في تحديد نوع المصرف بما يتناسب مع حجم الوقف ومدى قدرته على الاستمرار والمنافسة مع غيره من المشاريع، والتقليل من الاعتداء على الأوقاف من أي جهة كانت أو أن يؤول إلى الاندثار، ذلك أن صياغة شروط الواقف ومصارف الوقف بشكل شرعي محكم، ودقيق، مع القابلية العملية للتنفيذ والتحقق والتحقيق لأطول فترة ممكنة من عمر الوقف سوف يقطع الطريق على كل ما ذكر من محاولات لتعطيل الوقف أو الاستيلاء عليه، أو اندثاره "ويمكن عمل عقود لشروط الوقفية لكل مجال بما يلائم الشريعة، وذلك بوضع شروط عامة لا بد من تحقيقها لأي وقف، وشروط خاصة توضع حسب كل حالة بما يسهل إدارته وتطويره، وألا تترك للجهود الفردية محدودة العلم"⁽¹⁾. كما يلاحظ أن بعض الواقفين يُضيق مصرف وقفه على جهة واحدة فحسب، مما يوقع النظر في حرج شرعي بما يحتاج إليه من فتاوى لنقله أو تغيير مصرفه، وخلاف ذلك هناك من يساعد النظار من بعده على إنجاز وقفه ويدعم استمرارها لأطول فترة ممكنة من خلال إتقان صياغة الوقفية ابتداءً، وشاهد على مثل هذه الصياغة بعيدة النظر لما قد يواجه الوقف ومصارفه من تقلبات الزمن هذه الصياغة "... يُصرف ريعه على جمعية البر الخيرية في بريده، تنفقه حيث تشاء فيما يرضي الله سبحانه،.. ولها نقله إلى محل أنفع عند الاقتضاء، وإذا انتهت الجمعية أو وقف نشاطها فإن الريع يصرف في كل ما يقرب إلى الله تعالى"⁽²⁾. ففي ذلك التحوط للمستقبل من قبل الواقف في الصياغة في حالة تعذر الصرف لأي سبب من الأسباب، أو حتى توقف الجهة المستفيدة المخرج الشرعي الأمثل لتولي الوقف من بعد، فقد منح النظار الحق في نقله لمصرف يقربه إلى الله عز وجل وهذا هو مقصود الوقف.

(1) استثمار أموال الأوقاف للنماء العام، عبد العزيز عبد الله كامل، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ، الجزء الثاني، ص 1076.
(2) الأوقاف العامة في بريده، عبد العزيز المقبل، مرجع سابق، ص 198.

رابعاً: تبني إحدى المنظمات الدولية الإسلامية، كالبنك الإسلامي للتنمية، أو مؤتمر العالم الإسلامي، أو رابطة العالم الإسلامي، أو الهيئة العالمية للوقف، السعي لاسترداد ما يمكن استرداده من أوقاف هي في حكم المندثرة الآن في عدد من دول العالم الإسلامي، أو الدول التي كان للإسلام وجود فيها في فترة من الفترات، وهي عملية تحتاج إلى تعيين محامين لها بخاصة في الدول الفقيرة أو في الدول غير الإسلامية. حيث يشير بعض المحامين إلى إمكانية استرداد العديد من الأوقاف لو عُين محامين يتفرغون لها فيمكن إرجاعها، مع توفر المبالغ المالية ووقت من الزمن، والمتابعة⁽¹⁾. ولا يتوقف الأمر عند إعادة الوقف إلى حضيرة الأوقاف وحسب، بل يرى بعضهم ضرورة السعي القانوني لدى كل دولة إسلامية لكي تعمل على "تضمين القوانين والنظم الوقفية حق الأوقاف صريحاً باسترداد هذه الأملاك أو نيل بدل استبدالها حسب الأثمان الاستعمالية السائدة مع التعويض عن العائد الفائت عن وضع اليد غير صاحبة الحق على المال الوقفي"⁽²⁾. ولا يتوقف الأمر عند ما ضاع من الأوقاف بالفعل، بل هناك من الأوقاف ما هو في طريقها إلى الاندثار والضياع إذا لم تتداركها رحمة الله عز وجل وقبض لها من يحول دون ذلك، ومن ذلك الأوقاف التي في مواقع متميزة واستثمارية بشكل تجاري مربح للوقف ذاته ولصارفه بعد ذلك، ولكن يحول دون ذلك العجز المالي للوقف ذاته، وكذلك عجز الجهة المشرفة على الوقف، أو إجماع الدولة عن تسمير الوقف من خلال إحدى مجالات الصيغ المناسبة لعدم رغبتها ابتداءً، أو لعجزها بالفعل لضعف مواردها المالية، كما في بعض البلدان كاليمن والسودان، والصومال وجيبوتي، وموريتانيا⁽³⁾، ففي بعض تلك الدول مجالات استثمارية كبيرة لو توفر المال اللازم من خلال إحدى صيغ التمويل للوقف عبر إحدى المنظمات

(1) كتمان الوقف واندثاره، مرجع سابق، ص 55.

(2) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص 74.

(3) العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي، عبد القهار داود العاني، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ، ص 235.

خامساً: التوسع في الإعلان عن جوائز مالية أو نسبة من قيمة الوقف لكل من يدل على وقف أو يكشف عنه، والدفع بسخاء في هذا المجال، حيث سيؤدي ذلك بالكثير من الناس إلى الإبلاغ عما يعرفونه، فضلاً عن أن ذلك الإجراء يفتح باب الرجوع والتوبة من أوسع أبوابه، وأكثرها سترًا لبعض من سبق له الاستيلاء على وقف أو وضع يده عليه، فيمكن تعويضه عن بعض الشيء لتبراً ذمته من جانب ونعيده العديده من الأوقاف التي نحسبها قد اندثرت إلى حضيرة الأوقاف. وهذا الأمر معمول به في عدد من الدول الإسلامية، وكذلك في المملكة العربية السعودية، وقد أتى بنتائج إيجابية فكثيراً ما تظالعنا الصحف في المملكة عن تكريم مواطن ما ومنحه مكافأة مالية جراء كشفه عن وقف كان مجهولاً، وبذلك يمكن إعادة بعض الأوقاف إلى أصلها وبشكل سهل ولا يكلف الكثير، ولكن العملية لازالت في اعتقادي أقل من المأمول، ومن هنا قد يكون من المناسب إعادة النظر في المكافأة التي تُقدم لمن يدل على وقف مجهول أو مسلوب. إضافة إلى تسهيل إجراءات صرف هذه المكافآت، حيث تبين أن "طول الإجراءات التي يتطلبها صرف المكافآت لا تشجع الناس على الاستمرار في التبليغ عن الأعيان المجهولة أو المعتدى عليها فيمتنع الكثيرون عن الإبلاغ عما لديهم من معلومات عن أوقاف مجهولة"⁽¹⁾.

سادساً: ورد في نظام مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي في عام (1386هـ/1966م) في مادته الثالثة أن من اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى الآتي "وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة أخرى، وحصرتها في سجلات نهائية، والحصول على الوثائق المثبتة لها، وتولي أمورها، والمطالبة بغلاظها طبقاً لشروط

(1) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ، ص 91.

الواقفين»⁽¹⁾. ولاشك أن ذلك النص النظامي الصادر بمرسوم ملكي قد أوكل مهمة حصر الأوقاف على الحرمين خارج المملكة إلى الوزارة، ومما لاشك فيه أن المهمة أصعب مما قد يتصوره البعض لاعتبارات عدة، بعضها إداري وتنظيمي، والبعض الآخر ما لهذا الموضوع من بعد سياسي وما يستتبعه من أمور سيادية لكل دولة، فضلاً عن ما يطرح بين فئمة وأخرى من قضية ما يسمى بـ (تدويل الحرمين)، حيث وللأسف يُتعامل مع هذا الموضوع الشرعي البحث بمنظور سياسي، وكأنها صفقات تجارية، وهذا ما شعرت به حكومة المملكة العربية السعودية عند مفاوضة الحكومة المصرية بعد حادثة المحمل المشهورة التي وقعت في مئى في حج عام (1344هـ/1925م)، ففي المفاوضات التي تمت في عام (1355هـ/1935م)، كان هناك ربط سياسي واضح بين موضوع إرسال ريع أوقاف الحرمين في مصر ومسألة إرسال المحمل، بل كان ريع الأوقاف وسيلة ضغط من الحكومة المصرية على الحكومة السعودية لأجل إرسال المحمل⁽²⁾. وقد يكون هذا السبب هو العامل الأساس في عدم البدء بشكل جدي من قبل الحكومة السعودية لبحث هذا الموضوع، بل قد لا ترغب فيه لما له من تبعات سياسية قد يؤثر على علاقاتها مع بعض الدول الإسلامية التي تكثر فيها الأوقاف للحرمين الشريفين.

إن موضوع أوقاف الحرمين لا يعدو أن يكون وقفاً شرعياً احتسبه مسلم في إحدى بقاع الأرض على الحرمين الشريفين وبجاوريهما، ثم يمنع ريع هذا الوقف من الوصول إلى مستحقه، ولو توقف الأمر عند هذا الحد لكان مقبولاً - إلى حد ما - ولكن هذا الوقف ترك ليندثر ويزول بسبب عدم القيام بحقه صيانةً وصرفاً. ومن المفارقات أنه في القرن التاسع الهجري عندما "أستاذن أحد الحكام وهو (شاه رخ بن تيمورلنك) السلطان برسباي في أن يكسو الكعبة استفتى السلطان برسباي الفقهاء

(1) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 119.

(2) كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، المرجع سابق، ص 118.

فتواردت أجوبتهم على المنع وقال بعضهم: لا يجوز لما فيه من تعطيل الوقف⁽¹⁾. فكيف بمن يعطل الوقف تقصداً أو إهمالاً أو ترك بلا عناية! ولعل من المناسب إيراد هذه المقولة لأحد المؤرخين عن أحد الحكام وهو يعدد مآثره، ومناقبه. والعبرة في محتوى هذه العبارة وليس فيمن قيلت فيه" وكان ملازماً للتلاوة والأذكار، كثير الصدقات، له مآثر عظيمة، من مساجد ومدارس وخيرات ومميزات، وله مشاهد من الحروب معدودة محمودة، ولم يكن فيه خصلة يُذم منها سوى تعرضه للأوقاف، وأظن ذلك هو الذي كان سبباً لزوال دولته وذهاب ما في يده.. فما سمعت بأحد اشتغل بالوقف وبأهلته وتعرض من أولى لكلام فيه، إلا تغيرت أحواله، وبعثرت أذياله، وتشتت باله، وعظم وباله، وانعكست آماله. فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب عظيم"⁽²⁾.

وعلى الرغم من عدم وجود حاجة لدى الدولة السعودية الآن لمثل هذه الأوقاف باعتبار صرفها السخي من ميزانيتها، ثم من الأوقاف القديمة المخصصة للحرمين الشريفين، وآخرها الوقف الضخم الذي أوقف في عام (1423هـ/2002م) باسم (وقف الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين) جنوب المسجد الحرام فوق جبل (بلبل) والذي أقيم على أنقاض قلة أجياد العسكرية، ولكنها تبقى مسألة شرعية في أصلها يأثم من تسبب في منعها ابتداءً، ثم اندثار أصل الوقف انتهاءً. ومن هنا فإنه يمكن القول: إنه في ظل هذه المعوقات قد لا يكون بمقدور وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية بمفردها القيام بهذه المهمة المتشعبة والشائكة، لذا قد يكون في تبني إحدى المنظمات الإسلامية مثل هذا المشروع ما يزيل الحساسية السياسية بين الدول التي توجد بها أوقاف الحرمين الشريفين، ويسهل عملية الحصر وصرف الوقف لمستحقه.

(1) أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: دراسة تاريخية وثائقية حضارية، مرجع سابق، ص 47.

(2) الأوقاف في اليمن: الإطار التشريعي والقانوني للوقف ومقاصده العامة وتاريخ الوقف ودوره الاقتصادي والاجتماعي، حسن علي مجلي، عالم الكتب اليمنية للطباعة والنشر، صنعاء، 1423هـ، ص 147.

سابعاً: النظر في الأوقاف التي انتفت الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض
الموقوفات القديمة، كالتي كانت موقوفة على وضع دلو للمسجد أو سراج أو زيت
لإنارته، أو أوقاف لإصلاح السور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير القديمة، والتي كانت
تمثل أبراج الحراسة حولها، أو الأوقاف المخصصة لفك الأسرى وإعتاق العبيد
والإماء، فهذه الأوقاف وإن كانت تتناسب والمرحلة السابقة التي كان الإيقاف فيها،
ولكن كانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها أو أن الاحتياج قل أو كاد أن
ينتهي، مما جعلها تندثر، أو جعلها تسير إليه، فان شرط الواقف قد لا يتحقق
بالتفصيل في كل زمان ومكان، ومنه لا بد من اجتهاد فقهي يخول النظر أو الجهات
المشرفة على تغيير مصارف هذه الأوقاف لكون وفق الاحتياجات المستجدة للمجتمع
المسلم، و لا يعني هذا التساهل في شروط الواقف أو تجاهلها، بل يجب ألا يترك الأمر
للنظار بمفردهم، بل لا بد من وجود تأييد قضائي لذلك حتى لا تصبح مصارف
الأوقاف كذلك متروكة للأهواء الشخصية أو الاجتهادات الفردية، ومن المعلوم
بالضرورة أن الواقف "وإن اجتهد في طلب مقصد الشارع فانه قد يصيبه وقد لا
يصيبه، وإذا أصابه في زمان ومكان قد لا يصيبه في مكان آخر وزمان آخر. والشارع
كما قال ابن تيمية: (أعلم من الواقفين بما يُتقرب به إلى الله تعالى)، فإذا اخطأ الواقف
مقصد الشارع من الوقف، أو لم يعد شرطه يحققه في زمان معين ومكان معين
خولف شرطه بما يوافق الشرط الذي يرضاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾.
وقد كان هذا مذهبه في أحكام الأوقاف، حيث بنى كثيراً من أحكام الوقف على
مراعاة المصلحة.. وأن يُدار مع مصلحة الوقف حيث كانت، ثم ذكر في موطن آخر
حول تغير صورة الوقف ونقله من بلد إلى بلد فيقول: "ما علمت أحداً اشترط أن
يكون البديل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه
وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يُفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف، فإن

(1) مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول)، الناجي عبد السلام لمن، في المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية
السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ، المحور الثالث، الجزء الأول، ص89.

أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصالح، ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها⁽¹⁾. وما أجود ما قاله (القفال) وهو من أئمة الشافعية في مسألة تتبع الأمور التي تعود بالنفع على الوقف حتى مع تطاول الزمن وتتابع الأيام عليه حيث يقول: "لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجوز بان غرضه توفير الربح على جهة الوقف، وقد يحدث على تغير الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله"⁽²⁾. بل إن بعض المالكية ذهب في موضوع صرف ريع الوقف في جهة مثله إذا تعطل الموقوف عليه إلى أن المماثلة في النفع وليس المراد بها المماثلة الشخصية، وبهذا يتحقق غرض الواقف⁽³⁾.

إن في تلك الآراء مساحات فقهية واسعة لإعادة النظر في الكثير من الأوقاف القديمة التي انتهت الحاجة إليها أو تقالت منفعتها بشكل لا يرجى العودة إليها، وذلك يجعل الوقف يدور مع قصد الواقف بالدرجة الأولى واعتبار قصد الواقف أولى من لفظه حين تعارضها. بل هناك من يعتبر هذه قاعدة فقهية وهي (إن قصد الواقف أولى بالاعتبار من لفظه عند التعارض)⁽⁴⁾.

ثامناً: النظر في الأوقاف الصغيرة التي أصبحت لا تدر دخل كافياً على نفسها لصيانتها أو

(1) فناوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، بدون ناشر، بدون تاريخ، الرياض، الجزء 31، ص 266.

(2) تيسير الوقوف، عبد الرؤوف المناوي، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1418هـ، الجزء الأول، ص 161. نقلا عن: وقف النقود والأوراق المالية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ناصر بن عبد الله الميمان، في (أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثانية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1426هـ، ص 127.

(3) المصارف المتعدرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 896.

(4) وقف النقود والأوراق المالية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 126.

لمستفيديها، بحيث يدرس موضوع ضم بعض الأوقاف الصغيرة بعضها إلى بعض، لتتمكن من القيام بمجموعها على نفسها، بدلا من ترك كل وقف صغير عاجزاً بمفرده عن نفسه مما يؤول به إلى الاندثار، وبخاصة أن هناك من الفقهاء القدماء والمعاصرين من يرى ذلك الرأي⁽¹⁾. كما أن الميررات الاقتصادية المطروحة في هذا المجال تحفز على سلوك هذا الطريق، إضافة إلى المزايا الاقتصادية المترتبة على دمج الأوقاف الصغيرة مع الأوقاف الكبيرة أو مع بعضها البعض لتكون وفقاً ذا حجم كبير من حيث الأصول المالية، وكذلك من حيث الربح المتحصل منه، وقد يكون من الأمثلة الايجابية المعاصرة في دمج الأوقاف الصغيرة مع بعضها البعض تجربة (شركة مكة للإنشاء والتعمير) في مكة المكرمة، حيث تكونت شركة مساهمة في عام (1409هـ/1989م) يتكون جزء من رأس مالها من أصول الأوقاف الصغيرة الواقعة جنوب غرب الحرم المكي، فقد أظهرت القوائم المالية والأرباح السنوية تنامي ربح هذه الأوقاف بشكل لا يمكن أن يحدث فيما لو استمرت بشكل منفرد، لدرجة أن عوائد تلك الأوقاف تزايد بنسبة (640%) عما كان تدره قبل التطوير وإدراجها في مشروع تلك الشركة⁽²⁾.

والله الموفق

(1) انظر تفصيل موسع عن المسألة في: جمع الأوقاف وتفريقها، مرجع سابق.

(2) الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، مرجع سابق، ص 1514. وللتوسع بشك أكبر في موضوع دمج الأوقاف مع بعضها البعض يمكن الرجوع إلى بحث: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، عمّد سعدو الجرف، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ. وكذلك بحث: توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، عبد الله محمد نوري الديرشوي، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1422هـ.

المراجع

- 1 (1) أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، 1424هـ.
- 2 (2) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين، حسن الوراكلي، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ.
- 3 (3) أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقاء، دار عمار، عمان، 1418هـ.
- 4 (4) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبيد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1426هـ.
- 5 (5) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقسي، تحقيق رشدي الصالح ملحق، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، 1421هـ.
- 6 (6) إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، عبد الكبير العلوي المدغري، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1417هـ.
- 7 (7) إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)، محمد سعدو الجرف، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ.
- 8 (8) أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، صالح بن عبد الله اللاحم، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1423هـ.
- 9 (9) أسيلة الملك عبد العزيز على الطريق بين مكة وجده، عادل محمد نور غباشي، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، العدد 3، السنة 19، 1414هـ.
- 10 (10) استثمار الأموال الموقوفة، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،

1428هـ.

11 (استثمار أموال الأوقاف للنماء العام، عبد العزيز عبد الله كامل، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ.

12 (استثمار أوقاف المنطقة المركزية حول المسجد الحرام، عمر سراج أبو رزيزة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 13، السنة السابعة، شوال 1428هـ.

13 (إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1421هـ.

14 (أضواء على نشأة العمل الخيري التطوعي في عهد الملك عبد العزيز، مختار إبراهيم عجوبة، جمعية النهضة النسائية الخيرية، الرياض، 1419هـ.

15 (أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث، القاهرة، 1414هـ.

16 (أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: تحديات عصرية واجتهادات شرعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1426هـ.

17 (الآثار الاجتماعية لتوسع العمراني في المدن، عبد الله بن ناصر السدحان، بحث غير منشور، 1429هـ.

18 (الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد مكي الناصري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1412هـ.

19 (الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: دراسة تاريخية حضارية (923-1334هـ/1517-1915م)، حسين عبد العزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1426هـ.

20 (الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: دراسة تاريخية حضارية، حسين عبد العزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1426هـ.

- 21 (الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة 1517م - 1798م، محمود حامد الحسيني، مكتبة مدبولي، بدون تاريخ.
- 22 (الاعتداء على الوقف، أحمد بن صالح آل عبد السلام، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 24، شوال 1425هـ.
- 23 (الأميرة فاطمة بنت إسماعيل: الوقف كمشروع إصلاح، هند مصطفى علي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 13، السنة السابعة، 1428هـ.
- 24 (الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ناصر بن إبراهيم المحيميد، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1419هـ.
- 25 (الأوقاف الخربة واستبدالها، شبير أحمد القاسمي، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
- 26 (الأوقاف العامة في بريدة، عبد العزيز المقبل، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ.
- 27 (الأوقاف المنقوشة على جدران ومساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر الماليك، عمر عبد السلام تدمري، مجلة أوقاف، العدد 1 السنة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: شعبان 1422هـ.
- 28 (الأوقاف فقها واقتصاداً، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، 1420.
- 29 (الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1420هـ.
- 30 (الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، الرياض، 1419هـ.
- 31 (الأوقاف في اليمن: الإطار التشريعي والقانوني للوقف ومقاصده العامة وتاريخ الوقف ودوره الاقتصادي والاجتماعي، حسن علي مجلي، عالم الكتب اليمنية للطباعة

والنشر، صنعاء، 1423هـ.

(32) الأوقاف في تركيا، سهيل صابان، مجلة الفيصل، المملكة العربية السعودية، العدد 332.

(33) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923هـ/1250-1518م)، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.

(34) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، 1419هـ.

(35) الأوقاف والمجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1427هـ.

(36) الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، عبد الرحمن الضحيان، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) المنعقدة في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1421هـ.

(37) البيمارستان النوري بحلب ووقفه، محمد مطيع الحافظ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد السادس، السنة الثالثة، 1425هـ.

(38) التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، حسان حلاق، الدار الجامعية، بيروت، 1407هـ.

(39) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ.

(40) التعديت الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام 1948م، إبراهيم عبد الكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد العاشر، السنة السادسة، 1427هـ.

(41) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، محمد البشير مغلي، في ندوة

- (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م.
- (42) التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، إبراهيم البيومي غانم، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م.
- (43) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ.
- (44) الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دباس بن محمد الدباسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1428هـ.
- (45) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري في ضوء كتاب الدرر الكامنة لابن حجر، علي منصور نصر شهاب، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الرسالة 169 الحولية 22، 1421هـ.
- (46) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، عبد الرحمن بن معلا المطيري، مجلة الدرعية، الرياض، العددان الرابع والخمس والعشرون، الستان السادسة والسابعة، 1424هـ و 1425هـ.
- (47) الدور الاجتماعي للوقف، حسن عبد الله الأمين، ضمن الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، 1404هـ.
- (48) الربط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، مصطفى جواد، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1426هـ.
- (49) الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني (941-1336هـ/1534-1917م) تخطيطها وعمارتها، حميد محمد حسن الدراجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001م.

- (50) السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، حياة ناصر الحجي، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ.
- (51) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، نورة بنت معجب بن سعيد الحامد، دار الملك عبد العزيز، الرياض، 1426هـ.
- (52) العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي، عبد القهار داود العاني، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ.
- (53) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ.
- (54) الكتب والمكتبات في جنوب المملكة العربية السعودية (1215-1373هـ)، عبد الله بن محمد أبو داهش، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) المنعقدة في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1421هـ.
- (55) الكشاف التحليلي لصحيفة أم القرى (1343-1373هـ) / 1924 - 1953م، دار الملك عبد العزيز، الرياض، 1420هـ.
- (56) الكشاف التحليلي لصحيفة صوت الحجاز (1350-1360هـ) / 1932 - 1941م، دار الملك عبد العزيز، الرياض، 1427هـ.
- (57) المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن محمد المزيبي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الثالث عشر، ذو القعدة، 1405هـ.
- (58) المشكلات الاجتماعية الناتجة عن التوسع العمراني في المدن الخليجية، عبد الله بن ناصر السدحان، بحث مقدم إلى مؤتمر (الأسرة.. هوية المجتمع: رؤى وطموحات)، دبي، الإمارات العربية المتحدة 1429هـ / 2008م.
- (59) المصارف المتعدرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها، سعود بن عبد الله الغديان،

في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ.

(60) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

(61) المغاربة في المدينة المنورة إبان القرن الثاني عشر الهجري / الثامن عشر الميلادي، محمد علي فهيم بيومي، دار القاهرة، القاهرة، 1427هـ.

(62) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الخلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ.

(63) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ.

(64) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الكويت، 1410هـ.

(65) النظارة على الوقف، خالد بن عبد الله الشعيب، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية، 1427هـ.

(66) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، عبد الله بن أحمد الزيد، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، مكة المكرمة، 1420هـ.

(67) الوثيقة الشاملة لأوقاف رضوان بك بالحجاز ومصر: دراسة وتحليل، طلال بن جميل الرفاعي، وعدنان بن محمد الحارثي، الجمعية التاريخية السعودية، الرياض، سلسلة بحوث تاريخية، الإصدار الثاني عشر، 1422هـ.

(68) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، 1428هـ.

(69) الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا (الحبشة)، جيلان خضر غمدا، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ.

(70) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، لبنان،

- مغاوري محمد، مجلة الرابطة، العدد 363، السنة 33، محرم 1416هـ.
- (81) أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: دراسة تاريخية وثائقية حضارية، أحمد هاشم أحمد بدرشيني، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، 1426هـ.
- (82) أوقاف السلطان الأشرف شعبان علي الحرمين، راشد بن سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1414هـ.
- (83) أوقاف القدس في العهد العثماني (922هـ/1516م - 1335هـ/1917م)، محمد هاشم غوشة، ضمن بحوث ندوة (الأرشيف العثماني) المنعقدة في الرياض صفر 1422هـ/ مايو 2001م، دار الملك عبد العزيز، الرياض، 1425هـ.
- (84) أوقاف الكتب والمكتبات مدى استمرارها ومعوقات دوام الاستفادة منها، علي بن إبراهيم النملة، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) المنعقدة في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1421هـ.
- (85) تاريخ الكعبة المعظمة: عمارتها وكسوتها وسدنتها، حسين بن عبد الله باسلامة، تعليق يوسف بن علي الثقفني، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، 1419هـ.
- (86) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح العبد السلام، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1423هـ.
- (87) تاريخ مكة: دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، أحمد السباعي، نادي مكة الثقافي/ مكة المكرمة، 1414هـ.
- (88) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، عبد الله السيد ولد أباه، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م.

- 89) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية، أبو بكر أحمد باقادر، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م).
- 90) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل، طارق البشري، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م.
- 91) تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً)، جمعة الزريقي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد الأول، السنة الأولى، 1422هـ.
- 92) تقرير المفتي عن أوقاف إرتريا الإسلامية لعام 1367هـ، في الموقع الرسمي لمفتي إرتريا الشيخ/ إبراهيم المختار أحمد عمر على شبكة الانترنت: <http://mukhtar.ca/contentn.php>
- 93) تقرير حول نظام الوقف في الهند، سالار محمد خان، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
- 94) توثيق الوقف: المعوقات والحلول، عبد الرحمن بن علي الطريقي، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- 95) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، في (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ).
- 96) توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، عبد الله محمد نوري الديرشوي، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1422هـ.
- 97) جمع الأوقاف وتفريقها، محمد بن سعد المقرن، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة

- الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ.
- 98 (حرق وتدمير المكتبات في الوطن العربي عبر العصور)، منصور محمد سرحان، دار القرآن، مملكة البحرين، 1428هـ.
- 99 (خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، محمد الأمين المكي، ترجمة: ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1425هـ.
- 100 (خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، 1403هـ.
- 101 (خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام، أحمد بن زيني دحلان، تحقيق: محمد أمين توفيق، دار الساقى، بيروت، 1993م.
- 102 (خواطر في العمران، عبد العزيز عبد الله كامل، بدون ناشر، 1424هـ.
- 103 (دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ناصر الدين سعدوني، دار الغرب الإسلامي، 2001م.
- 104 (دور الوقف في التنمية، عبد العزيز الدوري، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1417هـ.
- 105 (دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمد الارناؤوط، دار الفكر، دمشق، 1421هـ.
- 106 (دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، محمد بن عبد الرحمن الحصين، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، م 9، العمارة والتخطيط (1)، 1417هـ.
- 107 (ذكريات، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشر، جده، 1406هـ.
- 108 (رحلات للبحث عن التراث، حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، 1400هـ.
- 109 (رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، حررها وقدم لها: أيمن حجازي، دار السويدية للنشر والتوزيع، أبوظبي، 2004.

- 110) رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، عبد الله بن ناصر السدحان، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، 1419هـ.
- 111) سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (1948-1988م)، مايكل دمير، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1992م.
- 112) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، 1421هـ.
- 113) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، 1421هـ.
- 114) صحيفة أم القرى، مكة المكرمة، العدد 385 في 1350/12/23هـ. والعدد 468 في 1352/8/13هـ. والعدد 485، في 1352/12/14هـ. والعدد 549، في 1354/3/5هـ، والعدد 557، في 1354/5/16هـ، والعدد 582، في 1354/11/7هـ. و العدد 587، في 1354/12/12هـ.
- 115) صحيفة صوت الحجاز، مكة المكرمة، العدد 4 في 1350/12/26هـ. والعدد 6، في 1351/1/10هـ. والعدد 42 في 1351/9/27هـ. والعدد 47 في 1351/11/2هـ. والعدد 56 في 1352/1/13هـ. والعدد 87 في 1352/8/24هـ. والعدد 98 في 1352/11/19هـ. والعدد 105، في 1353/1/16هـ. والعدد 146، في 1353/11/14هـ.
- 116) صرة أهالي مكة المكرمة ، سهيل صابان، مجلة الدارة، داره الملك عبد العزيز، الرياض، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون، 1429هـ.
- 117) صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ك. سنوك هور خرونيه، ترجمة: علي عودة الشيوخ، داره الملك عبد العزيز، الرياض، 1419هـ.
- 118) عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي: دراسة تاريخية حضارية، عبد اللطيف بن عبد الله بن دهيش، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، 1419هـ.
- 119) عولنه الصدقة الجارية: نحو أجندة كونه للقطاع الوقفي، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 14، السنة الثامنة، 1429هـ.

- 120) فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، بدون ناشر، بدون تاريخ، الرياض.
- 121) فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، خالد بن عبد الكريم البكر، مجلة الدرعية، السنة الثامنة، العدد 29، الرياض، 1426هـ.
- 122) في الوقف الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1417هـ.
- 123) قاهريات: أسئلة القاهرة، جمال الغيطاني، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون تاريخ.
- 124) قيم الوقف والنظرية المعمارية: صياغة معاصرة، نوبي محمد حسن، مجلة أوقاف، العدد 8، السنة الخامسة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ربيع الأول 1426هـ.
- 125) كتاب المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقرزية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرزي، دار صادر، بيروت بدون تاريخ.
- 126) كتب الرحلات في المغرب الأقصى مصدر من مصادر تاريخ الحجاز في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجري: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، عواطف بنت محمد يوسف نواب، دار الملك عبد العزيز، الرياض، 1429هـ.
- 127) كتمان الوقف واندثاره، محمد قاسم الشوم، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- 128) كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، السيد محمد الدقن، مطبعة الجبلأوي، القاهرة، 1406هـ.
- 129) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- 130) مآل المخطوطات النجدية بعد سقوط الدرعية، حمد بن عبد الله العنقري، مجلة الدارة، دار الملك عبد العزيز، الرياض، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، 1427هـ.
- 131) مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، عبد اللطيف بن محمد الحميد، في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مكة

المكرمة، 1420هـ.

132 (مجالات الوقف ومصارفه في القدم والحديث، حمد بن إبراهيم الحيدري، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1423هـ.

133 (محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1391هـ.

134 (مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول)، الناجي عبد السلام لمن، في المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ.

135 (مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني في الفترة من 923-1220هـ/1517-1805م، محمد علي فهمي، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، 2001م.

136 (مرسوم لنائب جده جاني بك المملوكي الجركسي مؤرخ في 863 منقوش بالحرم المكي الشريف، محمد بن فهد الفعري، مجلة الدارة، دار الملك عبد العزيز، الرياض، العدد 4، السنة 33، 1428هـ.

137 (مستقبل الوقف في الوطن العربي، بدر ناصر المطيري، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م.

138 (مكة في القرن الرابع عشر، محمد عمر رفيع، نادي مكة الثقافي، مكة المكرمة، 1401هـ.

139 (مكنتات الدولة السعودية الأولى المخطوطة: دراسة تحليلية لعوامل انتقالها واندهارها بعد سقوط الدرعية، حمد بن عبد الله العنقري، دار الملك عبد العزيز، الرياض، 1430هـ.

140 (مكنتات بغداد وموقف المغول منها، محمد صالح محي الدين، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الخامس، 1401هـ.

141 (من الوصايا والأوقاف في أشيقر قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مي بنت

عبد العزيز العيسى، مجلة الدرعية، السنة السابعة، العدد 27-28، الرياض، 1426هـ.

142 (موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبد العزيز بين عامي 1344-1355هـ/1926-1936م، التليبي العجيلي، مجلة الدارة، دارة الملك عبد

العزيز، الرياض، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، 1428هـ.

143 (نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف، فيصل عبد الله الكندري، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت العدد 78، السنة العشرون، 2002م.

144 (نشرة إصدار شركة جبل عمر للتطوير، مكة المكرمة، في 16/5/1428هـ.

145 (نصوص عثمانية عن الأوضاع الثقافية في الحجاز: الأوقاف - المدارس - المكتبات، تقديم وترجمة وتعليق سهيل صابان، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 1422هـ.

146 (نقل الأوقاف ومناقلتها في الفقه وعمل المحاكم، عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ.

147 (وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن 12هـ/18م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الأول)، محمد علي فهميم بيومي، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، العدد 3، السنة الثامنة والعشرون، 1423هـ.

148 (وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن 12هـ/18م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الثاني)، محمد علي فهميم بيومي، مجلة الدارة، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، العدد 4، السنة الثامنة والعشرون، 1423هـ.

149 (وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه المعروف (بئر رومه)، عبد الله بن محمد الحجيلي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ.

150 (وقف المركز الإسلامي للتربية: نموذج للأوقاف المثمرة، سليم هاني منصور، الأمانة

العامّة للأوقاف، الكويت، العدد 11، السنة السادسة، 1427هـ.

151) وقف النقود والأوراق المالية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ناصر بن عبد الله الميمان، في (أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الثانية، الأمانة العامّة للأوقاف، الكويت، 1426هـ).

152) وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية، عبد الرحمن فرفور، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1417هـ.

153) وقفية مدرسة الغازي خسرو بك في سرايفو، محمد الارناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامّة للأوقاف، الكويت، العدد 13، السنة السابعة، 1428هـ.

154) ولاية الدولة على الأوقاف: أصولها الشرعية وحدودها العملية، عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1426هـ).

155) <http://www.aljazeera.net/News>.

156) http://www.alkhaleej.ae/articles/show_article.cfm?val=115134.

157) www.aleppocity.com/news/48.html

158) <http://www.worldwaqf.org/arabic/default.html>

السيرة الذاتية للمؤلف

الدكتور/ عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان

- ماجستير علم اجتماع.
- ماجستير أصول تربية.
- دكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم الاجتماع التربوي.
- دورة علميه حول (رصد وتلبية احتياجات الأسرة الخليجية).
- عضو مجلس إدارة الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية منذ العام 1427هـ.
- محاضر غير متفرغ في عدد من المعاهد والجامعات في المملكة العربية السعودية .
- عضو الأسرة الوطنية للعلوم الاجتماعية في وزارة التربية والتعليم للعام الدراسي 1421 هـ.
- عضو الأسرة الوطنية للتوجيه والإرشاد في وزارة التربية والتعليم للعام الدراسي 1425 هـ.
- عضو مجلس إدارة (المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام) اعتبار من العام 1430هـ.
- عضو فريق (الإستراتيجية الوطنية للإلتقاء الاجتماعي) في المملكة العربية السعودية.
- حاصل على جائزة الأمير محمد بن فهد آل سعود في مجال الدراسات والأبحاث للعام 1424هـ.
- مستشار وطني في (الإستراتيجية الوطنية للشباب في المملكة) وزارة الاقتصاد والتخطيط.
- تقديم عدد من الدورات التدريبية في المجال الاجتماعي والأسري.
- أشرف وناقش على عدد من الرسائل العلمية في الماجستير والدكتوراه.
- محكم معتمد في عدد من المراكز العلمية
- الكتابة في عدد من الصحف والمجلات المحلية والخارجية.
- عضو في عدد من اللجان العلمية ورئاسة بعضها داخل المملكة وخارجها.

نشر المؤلف أكثر من (70) بحثاً وورقة علمية ومنها:

- 1 (الرعاية اللاحقة في الإسلام) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود عدد 16، 1417هـ.
- 2 (رعاية المسنين في الإسلام)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع 33، 1418هـ
- 3 (الترويح وتطبيقاته في العصر النبوي)، مجلة الإحياء، رابطة علماء المغرب، عدد ، 1419هـ.
- 4 (تخلي الأبناء عن الوالدين — دراسة على المسنين بدور الرعاية الاجتماعية في المملكة)، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عدد 27، 1420هـ

- 5) (الأوقاف والمجتمع: دراسة لآثار الأوقاف في الحياة الاجتماعية) مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان. المجلد 28، العدد 1، 1422هـ.
- 6) (الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية)، جامعة الملك سعود، 1423هـ.
- 7) مؤسسات العمل الاجتماعي في المملكة (واقعها وتطويرها)، بتكليف من جامعة الدول العربية، 1423هـ.
- 8) دور توجيه الأسرة في الممارسات التربوية لدى الأبناء، مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1424هـ.
- 9) علاقة الترويج بالفوق الدراسي، المجلة التربوية، جامعة الكويت، العدد 70، 2004م.
- 10) الترويج في حياة الشباب، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد 32، العدد 3، 2004.
- 11) مراكز تنمية المجتمعات في المملكة: دراسة تقييمية، دراسة بتكليف من جامعة الدول العربية، 1425هـ.
- 12) التطلعات التربوية لدى الفتيات وعوائق تحقيقها: دراسة على طالبات المرحلة الجامعية بمدينة الرياض، مجلة شؤون اجتماعية، الإمارات العربية المتحدة، السنة 22، العدد 87، خريف 2005م.
- 13) الترويج وانحراف الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية، العدد 41، 1427هـ.
- 14) بعض الخصائص الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في أنشطة الترويج لدى الفتاة الجامعية (دراسة تطبيقية)، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد 34، العدد 2، 2006م.
- 15) الترويج و أوقات الفراغ لدى الطالبة الجامعية، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، 1427هـ.
- 16) العمل الاجتماعي المشترك في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال ربع قرن: دراسة استطلاعية نقدية، مجلة التعاون، الأمانة العامة لمجلس التعاون، العدد 63، 1427هـ/2006م.
- 17) رؤية مستقبلية لدور الوقف في الاستفادة من الشباب (وقف الوقت نموذجاً)، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 15، السنة الثامنة، 1429هـ/2008م.
- 18) الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج الأراضي السعودية واقعها وكيفية الاستفادة منها، مجلة السدرة، داره الملك عبد العزيز، الرياض، العدد الرابع، السنة الخامسة والثلاثين، 1430هـ.
- 19) (رؤية إسلامية معاصرة حول كيفية التعايش مع مرحلة الشيخوخة) بحث مقدم إلى ندوة (قضايا المستن بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع)، الكويت 1420هـ.
- 20) (دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي) بحث مقدم إلى ندوة (مكانة الوقف و أثره في الدعوة والتنمية)، مكة المكرمة، 1420هـ.
- 21) (دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها) بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوقاف الذي نظّمته جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ.
- 22) الترويج الرياضي ومنع الجريمة بين الشباب بحث مقدم في مؤتمر الرياضة في مواجهة الجريمة، الإمارات العربية المتحدة - دبي، 1425هـ / 2004م
- 23) أنماط رعاية الأطفال ذوي الظروف الخاصة (الأيتام ومن في حكمهم)، دراسة مقدمة في المؤتمر الأول للأيتام، البحرين، 2006م / 1427هـ.

- 24) توجه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ / 2006م.
- 25) الإرشاد الأسري بين التخصص والخبرة، مؤتمر الإرشاد الأسري بدول مجلس التعاون، الكويت 1428هـ.
- 26) الترويج لدى الشباب وأثر توجيه الأسرة فيه، مؤتمر الشباب العربي وتحديات القرن الحادي والعشرين، جامعة الشارقة، 1428هـ / 2007م.
- 27) المشكلات الاجتماعية الناتجة عن التوسع العمراني في المدن الخليجية (ضعف الهوية أمثودجا) ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (الأسرة.. هوية المجتمع: رؤى وطموحات)، دبي 1429هـ / 2008م.
- 28) كيف نحقق التنمية المستدامة للأسر المحتاجة، المهرجان الخليجي الثاني، جده، 1431هـ / 2010م.
- 29) نظرة اجتماعية للتغير في عملية الاختيار للزواج (الخطوبة) في المجتمع السعودي ملتقى (نحو تأهيل علمي وشرعي وضبط اجتماعي ورسمي للخطابين والخطابات في المجتمع)، مركز رؤية الدمام، 1431هـ
- 30) نحو خطوات عملية لتفعيل برامج التوفيق في جمعيات الزواج، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الأول لوحداث التوفيق لجمعيات الزواج، الذي نظمته الجمعية الخيرية للزواج والرعاية الأسرية ببريدة، 1431هـ.
- 31) نحو تفعيل أكبر لجهود الجمعيات النسائية الخيرية في تنمية المرأة السعودية، ملتقى (المرأة السعودية والتنمية الوطنية.. إنجاز وطموح)، مركز آسية للاستشارات التربوية والتعليمية، الرياض، 1432هـ / 2011م
- 32) الرعاية المؤسسة للأيتام: بداياتها وبدائلها المؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام، الرياض، 1432هـ.
- 33) رؤية تطويرية لعمل (مراكز الأحياء)، الملتقى الأول للجان التنمية الاجتماعية بمنطقة الرياض 1433هـ.
- 34) الصورة الذهنية السلبية عن الأوقاف، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة 1434هـ / 2013م

نشر المؤلف أكثر من (25) كتابا داخل المملكة وخارجها ومنها:

- ١) كتاب: وقت الفراغ وأثره في انحراف الشباب.
- ٢) كتاب: رعاية المسنين في الإسلام (طبعين).
- ٣) كتاب: رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية- النشأة والتطور.
- ٤) كتاب: الترويج و أوقات الفراغ - دراسة في علم اجتماع الفراغ (طبعين).
- ٥) كتاب: أسباب العودة إلى الجريمة.
- ٦) كتاب: العقوق: دراسة اجتماعية على المسنين المقيمين في دور الرعاية في المملكة.
- ٧) كتاب: أطفال بلا أسر.
- ٨) كتاب: الترويج والتحصيل الدراسي، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- ٩) كتاب: الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، نشر دار الملك عبد العزيز.
- 1) كتاب: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والتشريع الجنائي المعاصر، نشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- 1) كتاب الترويح في المجتمع السعودي في عهد الملك عبد العزيز، نشر دار الملك عبد العزيز.
- 1) كتاب: الشيخوخة وكيف تعامل الإسلام مع متغيراتها، نشر رابطة العالم الإسلامي.
- 1) كتاب حقوق الأيتام واللقطاء في الإسلام، نشر هيئة حقوق الإنسان، الرياض. (طبعين)
- 1) كتاب: الأوقاف والمجتمع.
- 1) الآثار الاجتماعية للتوسع العمراني: المدينة الخليجية أنموذجاً، وزارة الأوقاف، قطر.
- 1) الحقوق الشرعية للمذنب بعد العقوبة، نشر هيئة حقوق الإنسان، الرياض.
- 1) كتاب: مقاومة التغيير في المجتمع السعودي: الفتح مدارس تعلم البنات أنموذجاً.
- 1) كتاب: ماذا فعلت المدينة بسكانها، نشر دار الانتشار العربي، بيروت.
- 1) كتاب: (الترويح الناعم: مجموعة بحوث ميدانية عن الترويح بين الفتيات في المملكة العربية السعودية).

وسيلة الاتصال:

المملكة العربية السعودية - الرياض - الجوال: 00966505340034

هاتف العمل: 0096614776226 - الفاكس: 0096614772041

الموقع على الانترنت: www.ansadhan.com E-mail: ansadhan@gmail.com

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
5	تمهيد
9	الفصل الأول: الوقف: أهدافه وأغراضه ومزاياه
19	الفصل الثاني: تطور الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي
25	الفصل الثالث: الأوقاف على الحرمين الشريفين
49	الفصل الرابع: مظاهر الاندثار القسري للأوقاف
61	الفصل الخامس: الأسباب التي أدت إلى الاندثار القسري للأوقاف
99	الفصل السادس: الحلول المقترحة لعلاج الاندثار القسري للأوقاف
111	المراجع
127	السيرة الذاتية للمؤلف